التقرير الثاني

حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

سلطنة عُمان - محافظة ظفار

31 أغسطس 2023

إصدار

المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ص. ب -26303 المنامة- مملكة البحرين
هاتف: -0097317530202 فاكس: 0097317530753
البريد الالكتروني: info@gcclsa.org
العنوان على شبكة الانترنت: www.gcclsa.org
2023

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الخليجية المشتركة لإعداد التقرير

أولاً: دولة الإمارات العربية المتحدة:

1. المستشار/ حسين الشيخ، مستشار دراسات اجتماعية.
2. الدكتور/ روحي عبدات، اخصائي نفسي.

ثانياً: مملكة البحرين:

1. الأستاذة جليلة السيد سلمان السيد شبر، رئيس قسم خدمات ذوي الإعاقة والقائم بأعمال إدارة التأهيل الاجتماعي.
2. الأستاذة مريم عبدالرؤوف حمدان، مشرف التسجيل والمتابعة.

ثالثاً: المملكة العربية السعودية:

1. الدكتور هاشم آل غالب، هيئة رعاية الأشخاص ذوي، مدير الإدارة القانونية.
2. الأستاذة أروى عبدالله الديحان، مدير عام الإدارة العامة لدعم وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، وكالة التأهيل والتوجيه الاجتماعي.

رابعاً: سلطنة عمان:

1. الفاضل حمود بن مرداد بن حمود الشبيبي، المدير العام - المديرية العامة لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

خامساً: دولة قطر:

1. الاستاذ عبدالعزيز حمد المهندي، خبير قانوني.
2. الاستاذة رقية أحمد أبل، أخصائي برامج إجتماعية.

سادساً: دولة الكويت:

1. الأستاذة زينب العنزي، مراقب المكتب الفني.

سابعاً: المكتب التنفيذي:

1. الدكتور صالح محمد الغضوري.
2. الأستاذ محمد الغايب، باحث قانوني.
3. الأستاذ جاسم الحمراني، باحث اجتماعي.
4. الأستاذة زينب خليفة، مساعد باحث.

ثامناً: الخبيرة المكلفة بإعداد التقرير:

1. الدكتورة منى عبدالجواد، خبيرة في شؤون الاشخاص ذوي الاعاقة.

الإشراف العام على التقرير

سعادة الدكتور عامر بن محمد الحجري

مدير عام المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المنسق العام

الدكتور صالح الغضوري

مدير إدارة الشؤون الاجتماعية بالمكتب التنفيذي

المشرف العلمي ومحرر التقرير

الدكتورة منى عبدالجواد

خبيرة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يأتي التقرير الثاني حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة استكمالاً للجهود التي بدأت لتعزيز التعاون والتكامل بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تفعيلاً لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الإقليمي. وقد انتقل هذا التقرير من مرحلة تشخيص واقع الإعاقة من حيث التشريعات والسياسات والخدمات المتخصصة في دول الخليج العربية والتي تم رصدها في التقرير التمهيدي الأول، لمرحلة أكثر تطوراً من خلال قياس التقدم المحرز لتنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً لمؤشرات قياس التقدم والأداء بشكل كمي يمكن حكومات مجلس التعاون لدول الخليج العربية من وضع تمثيل لاتجاه يتتبع التغيير القابل للقياس تفعيلاً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمرور الوقت.

وقد حدد هذا التقرير مجموعة من المؤشرات التوجيهية والقابلة للقياس والمبنية على مؤشرات معتمدة لدى المفوضية السامية لحقوق الانسان، ويمكن اعتبار النتائج الواردة في هذا التقرير بمثابة مؤشر الأساس والذي يمكن ان يقدم لحكومات مجلس التعاون لدول الخليج العربية صورة واقعية مقارنه قابلة للقياس، والتي قمنا بتحليل نتائجها واستنباط مجموعة من التوصيات للعمل الإقليمي المشترك لتحقيق تكامل الخبرات وتبادل المعلومات، نحو التحول من المنظور الطبي الرعائي للإعاقة إلى النهج القائم على الحقوق ومكافحة التمييز حسب رؤى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ان انتقال دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من مرحلة وصف عام لواقع الأشخاص ذوي الإعاقة لمرحلة قياس التقدم المحرز يواكب التوجهات الدولية، والتي سعت خلال السنوات الماضية إلى تقديم التقارير القائمة على الأدلة، والمبنية على ضرورة تقديم البيانات الكمية مصحوبة بمؤشرات عند الإبلاغ عن التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يسهم في زيادة وعي الجهات الحكومية حول الإجراءات المطلوبة لتحقيق التقدم في تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكن من خلال هذه المؤشرات المقارنة بين دول الخليج وإمكانات التعاون الإقليمي المشترك.

إن اعتماد مجلس التعاون الخليجي لمجموعة من المؤشرات التي ترصد التقدم في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يسهم في مقارنة الدول بشكل منهجي وعلمي، ويسهم في تبادل الخبرات على مستوى دول الخليج العربية وهو معين لإرساء سبل التعاون والتنسيق الخليجي المشترك.

ولا يسعنا ونحن نضع بين ايديكم التقرير الثاني حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلا أن نتقدم بالشكر والتقدير لمحرر التقرير الأستاذة منى عبد الجواد وإلى أعضاء المكتب التنفيذي وإلى اللجنة الخليجية المختصة بإعداد التقرير على جهودهم الحثيثة لإصداره، كما لا يفوتنا ان نتقدم بالشكر لكافة الجهات الحكومية في دول مجلس الخليج العربية والتي بذلت مجهوداً كبيراً في جمع البيانات حول مؤشرات الرصد مما اسهم بإثراء مضمون التقرير وصدوره.

يقوم هذا التقرير بقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لمؤشرات تم تطويرها واعتمادها من قبل المفوضية السامية لحقوق الانسان. وقد تم تطوير الاستبيان وفقاً لتلك المؤشرات والذي تضمن 115 سؤال حول الالتزام بكل حق من حقوق الاتفاقية.

وبتحليل النتائج كانت المجالات الأعلى التزاماً في كافة دول الخليج العربية هي شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الصحة والثقافة والرياضة تليها وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لكافة المرافق والمعلومات وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالة الخطر والطوارئ الإنسانية. أما الالتزام المتوسط في كافة دول الخليج العربية فقد كان في مجالات التعليم أولاً ثم يليه مجال الإطار التشريعي والتنسيقي والعيش المستقل والحماية الاجتماعية والبرامج الإحصائية للأشخاص ذوي الإعاقة.

أما المجالات التي تحتاج إلى تعزيز فقد كانت في مجال وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للقضاء وحماية حريتهم وسلامتهم وأمنهم، والأشخاص ذوي الإعاقة عاملون ومنتجون في المجتمع، والأشخاص ذوي الإعاقة مشاركون في الحياة السياسة والمناصب العامة.

يعتبر مجال الصحة من الخدمات التي يصل الأشخاص ذوي الإعاقة إليها بشكل متكافئ، وهي من المجالات التي تخصص لها دول الخليج موارد كبيرة، ولكن يمكن تعزيزها من خلال رصد التغذية الراجعة من الأشخاص ذوي الإعاقة للتأكد من نوعية الخدمة المقدمة لهم. ونؤكد هنا على ضرورة رصد عدد المهنيين المدربين والمعتمدين لتوفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل، ورصد قوائم الانتظار للتأكد من كفاية الخدمات المتوفرة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجونها، بالإضافة إلى التركيز على توفر تكنولوجيا المعلومات المساعدة على التأهيل.

كما أن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ من النواحي التي اولتها دول الخليج أهمية كبيرة. فكل دول الخليج اتخذت ترتيبات لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مديريات الدفاع المدني والشرطة، وإن كانت التجارب متفاوتة من دولة لأخرى.

وتميزت كل دول الخليج بوجود خدمات طوارئ ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك السمعية منها في بعض الدول. ونؤكد هنا على أهمية توعية وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على التعامل مع حالات الخطر والتي تحتاج لتعزيز، كما نجد تجارب هامة في بعض الدول مثل استراليا وكندا حول التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة عند وضع الأدلة الخاصة بهذا الجانب.

وتتميز دول الخليج في التزامها بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة لكافة المرافق والمعلومات لاسيما في وجود تشريعات تكفل الوصول الميسر للمباني والمواصلات والمعلومات العامة، وهناك تجارب جديرة بالاهتمام من حيث صدور ادلة للمباني والطرق والمواصلات العامة. إلا ان هناك حاجة لرصد المباني الميسرة في معظم دول الخليج ولا سيما رصد المباني الحكومية الميسرة وخدمات البوابات الإلكترونية، بالإضافة لرصد وسائل المواصلات الميسرة والتي تفترض الاتفاقية ان جميعها يجب ان يكون ميسراً.

بالنسبة للإطار التشريعي، فبين الاستبيان أن الممارسات في كل دول الخليج تسبق التشريع، وبالرغم من أن التشريعات قد عُدلت في بعض الدول، إلا ان التشريعات المعدلة قد تحتاج لمراجعة، ولا سيما في تعريف الشخص ذوي الإعاقة والذي يجب أن يتجنب ربط القصور بالشخص ذوي الإعاقة نفسه، وغياب تعريف الترتيبات التيسيرية المعقولة وشمولية الحقوق. ويبدو ان قيام كافة دول الخليج بمشروع مشترك لمراجعة تشريعية شاملة مقارنة بالاتفاقية الدولية يعتبر من الأولويات القصوى حيث يمكن ان تتفق الدول على الإطار العام للحقوق مع الحفاظ على خصوصية كل دولة حسب أنظمتها الوطنية.

وبالنسبة للهيئات التنسيقية فهناك حاجة لتحديد جهات تنسيقية بموازنات محددة وبرامج وطنية في بعض الدول. وقد خصصت جميع الدول ضباط ارتباط في الوزارات إلا أن أعداد الكوادر الحكومية المدربة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات التعامل قليلة جداً مقارنة بأعداد الكوادر التي تقدم الخدمات للجمهور في القطاع العام. ويمكن إطلاق برنامج تدريبي موجه لموظفي الدولة حول آليات التعامل مع المواطن ذوي الإعاقة وتمويله بشكل سنوي للوصول لكل موظف خدمي، بالتعاون مع ضباط ارتباط الوزارات والجمعيات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في دول الخليج الستة ويمكن أن يتم تطوير البرنامج التدريبي على مستوى الخليج العربي وتنفيذه على المستوى المحلي.

كما ان هناك حاجة قيام مراكز تلقي الشكاوى بإبلاغ الجهات المعنية بطبيعة الشكوى ومتابعتها وذلك للتعرف على المعيقات الحقيقية التي تحول دون ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقهم وتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على تقديم الشكاوى والفصل فيها.

ويبدو ان نهج اشراك الجمعيات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة يحتاج الى تعزيز في كافة الدول، لا سيما في اشراك الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الجمعيات الممثلة لهم إن وجدت، وهي البصرية والسمعية والحركية والذهنية والنفسية والاجتماعية، عند إعداد كافة سياسات الدولة وليس فقط السياسات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة كما هو الحال في الوقت الحاضر.

كما ان الحملات الإعلامية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تبدو متباينة في الأوقات والتأثير في كل الدول، وقد يكون إطلاق حملات إقليمية مشتركة ممنهجة بشكل سنوي للتحول من النهج الرعائي للنهج الحقوقي من المبادرات الهامة، مما سيعزز الرؤية الشمولية للأشخاص ذوي الإعاقة في دول الخليج.

ولابد من التأكيد هنا على ضرورة توجيه الحملات الإعلامية نحو المجتمع وليس نحو الأشخاص ذوي الإعاقة كما هو المتبع في العديد من دول الخليج.

تتمثل الطريقة الفضلى في التعرف على الخطوات المثلى لتحقيق شمول الأشخاص ذوي الإعاقة هي من خلال دعم مراكز تلقي وتحليل الشكاوى، والطلب من الجهات المعنية تحويلها والفصل فيها ومعالجتها، ويبدو ان كافة دول الخليج بحاجة حملة إعلامية للإعلان عن مركز تلقي الشكاوى واحصاءها وتحليلها لتوجيه الجهات الوطنية لمعالجتها.

وكانت مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب القيادية من المواطن التي تحتاج إلى تعزيز مما يشير لضرورة التعرف إلى القيادات الوطنية من ذوي الإعاقة وشمولهم في برامج اعداد القيادات الوطنية ودعمهم للوصول للمناصب القيادية في الدولة وليس فقط في المناصب الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

إن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للقضاء هو من أهم الحقوق التي توليها الاتفاقية أهمية والتي تحتاج إلى تعزيز في كافة دول الخليج العربية. ونوجه عناية الحكومات بأهمية معالجة قضية الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية والتي قد تؤدي إلى ضياع حقوقهم المالية والقانونية واستغلالهم في كثير من الأحيان وضرورة العمل على تقريب وجهات النظر بين مفهوم الأهلية القانونية في الاتفاقية والمفهوم وفق الشريعة الإسلامية مما يتطلب إجراء دراسات شاملة حول هذا الموضوع.

ويجب التركيز هنا على تيسير جميع مراحل التحقيق والقضاء، وهنا نؤكد على أهمية التيسير البيئي للإعاقات الحركية والتي تحتاج لتعزيز في معظم الدول، ولكن لابد من تيسيرها أيضاً لكافة فئات الإعاقة وبالأخص البصرية والذهنية والنفسية والسمعية منها كونهم الأكثر تهميشاً في هذه الحالة، وعلى أهمية توفير المساعدة القانونية المجانية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الإجراءات القانونية، بالإضافة لرصد أماكن الاحتجاز ومتابعة حالات الأشخاص ذوي الإعاقة فيها للتأكد من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على صحتهم البدنية والنفسية. كما أن هناك حاجة للنظر في آليات الكشف عن حالات الإساءة والعنف الموجه للأشخاص ذوي الإعاقة ولاسيما الذهنية والنفسية منها.

ورغم اعتراف كل دول الخليج بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعيش المستقل إلا ان هناك حاجة للنظر في إجراءات الانتقال من المؤسسات الإيوائية والتي تتعدى الحق في السكن الذي تم التركيز عليه في كل الدول. ونذكر هنا أهمية التوعية وتبادل التجارب بين دول الخليج ودول العالم للوصول لحلول بديلة لحالات الإعاقة الشديدة والتي لا يمكنها العيش بمفردها. وفي هذه الحالة يمكن للدول النظر في وجود بيوت جماعية بدلا من مؤسسات الإيواء والتي غالباً ما تتسم بالعزل عن المجتمع، ولابد من رصد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الإيوائية ووضع الخطط لنقلهم لأسرهم من خلال توفير إجراءات الدعم

اتخذت دول الخليج كافة الإجراءات لضمان شمول الطلبة ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية في معظم الدول إلا أن نسب المدارس المهيئة للأشخاص ذوي الإعاقة متدنية في معظم الدول، ولابد من الإشارة هنا إلى أهمية النظر إلى عدد المدارس المهيئة والخدمات المقدمة لكافة فئات الإعاقة بما فيها خدمات التأهيل، كما هناك ضرورة لرصد تجارب الأسر حول نوعية التعليم المقدم لأطفالهم. كما هناك حاجة للنظر في الخدمات المقدمة للطلبة ذوي الإعاقة السمعية والتي كانت متدنية في معظم الدول.

ولابد هنا من ربط التعليم ببرامج الكشف والتدخل المبكرين عن حالات الإعاقة في المراكز الصحية والحضانات والتأكد من أن آليات التدخل المبكر ميسرة للأسر والأطفال في عمر مبكر، لتسهل عملية الدمج في المدارس مع التركيز على تدريب الكوادر. كما هناك حاجة لرصد عدد الطلبة ذوي الإعاقة في المدارس حسب فئاتهم ورصد نوعية الخدمات المقدمة لهم.

حق العمل من الحقوق التي تحتاج إلى تعزيز بالشراكة مع القطاع الخاص ومنها توفير دعم فني ومالي لأصحاب العمل لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في أماكن العمل مما يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لبيئات العمل، ونشيد هنا بتجارب دول الخليج لضمان استمرارية المعونات الاجتماعية عند تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة لأن وقفها قد يؤدي لعزوفهم عن العمل، فالمعونة الاجتماعية كثيراً ما تستخدم لتوفير خدمات صحية وتأهيلية وخدمات دعم منزلي. ولابد من تركيز الدول على آليات جمع البيانات حول الاشخاص ذوي الاعاقة الباحثين عن عمل المدربين والمؤهلين والملتحقين بالعمل والمشغلين من أصحاب العمل لتتمكن الدول من رصد هذا الحق بشكل منهجي وعلمي.

إن عملية تعزيز المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في دول الخليج يتطلب وضع معايير امكانية الوصول تشمل إجراءات التصويت وبيئة التصويت والمرافق والمواد وجميع المباني العامة، كما انه يحتاج إلى جمع البيانات حول عدد الموظفين المدربين على ممارسة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت، ورصد أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركين في الانتخابات ورصد وتلقي الشكاوى الخاصة بذلك.

أما في مجال الإحصاء فبالرغم من أن غالبية دول الخليج العربي قد طبقت أسئلة مجموعة واشنطن إلا ان نسب الإعاقة لم تتجاوز 2% في معظم هذه الدول. كما أنه لا يتم رصد أعداد الكوادر المدربة في مراكز الإحصاء او أنها قليلة. ويحتاج ذلك لبرامج بناء القدرات بصورة مستمرة.

التوصيــات

• مراجعة منظومة التشريعات الوطنية بدءاً من قوانين الإعاقة ومن ثم مراجعة القوانين المدنية والجنائية لتعزيز النهج الحقوقي للإعاقة ومفهوم عدم التمييز بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، ولابد من التنويه لضرورة مراجعة مشاريع القوانين والتي لم يتم إقرارها للتأكد من توافقها واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

• اطلاق برنامج خليجي للتوعية والتدريب وتنفيذ حملات إقليمية ووطنية مشتركة ممنهجة بشكل سنوي لتعزيز التحول من النهج الرعائي للنهج الحقوقي للأشخاص ذوي الإعاقة مما يعزز رؤية شمول الأشخاص ذوي الإعاقة موجهة نحو المجتمع.

• دعم الجمعيات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تمثل كافة فئات الإعاقة منها البصرية والسمعية والذهنية والحركية والنفسية الاجتماعية في كافة دول الخليج العربي، باعتبارها شريك لا بديل عنه، للاضطلاع بمهامها والتي تتمثل في تمكينها من دعم الجهود الحكومية في بناء القدرات والكوادر الحكومية وغير الحكومية والمجتمع حول طرق التعامل مع فئات الإعاقة، وتنفيذ برامج التوعية والموجهة نحو المجتمع والمشاركة الفاعلة عند وضع كافة سياسات واستراتيجيات الدولة وليس فقط تلك المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

• قيام المركز الخليجي للاحصاء بوضع مؤشرات قياس للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية من خلال اعتمادها، ودعم الحكومات لجمع البيانات وفق المؤشرات المعتمدة، والتي ستمكن دول الخليج من الاطلاع على التقدم المحرز نحو شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمعات الخليجية، وجمع البيانات واجراء مقارنة متوازنة بالإضافة إلى تبادل الخبرات في القضايا المشتركة.

• تأسيس آليات لتلقي الشكاوى في كافة دول الخليج وتفعيلها ودعمها بالموارد اللازمة للتمكن من الاطلاع على العوائق التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة وتحويلها للجهات المعنية للبت فيها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

• تخصيص موازنات محددة في كل وزارة خدمية وربطها ببرامج محددة لضمان شمول الأشخاص ذوي الإعاقة ورصدها بشكل سنوي والتأكد من رصد أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من خدماتها.

• دعم الجهات الإحصائية بشكل سنوي والتعاون مع الجهات الدولية ذات العلاقة للتمكن من بناء قدرات كوادرها لتطبيق أسئلة مجموعة واشنطن والوصول لنسب متقاربة مع النسب الدولية والتي تتراوح بين 10 - 15%.

• بناء شراكات مع القطاع الخاص لوضع أدلة تفصيلية توضح آليات شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في بيئة العمل ونشرها في مؤسسات العمل وتسليط الضوء على التجارب الناجحة والبناء عليها مع التركيز على الإعاقات السمعية والبصرية والذهنية، مع ضرورة جمع البيانات لقياس التقدم المحرز في هذا الجانب.

• وضع أدلة لتحقيق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة السياسية وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في برنامج لبناء القيادات الوطنية والتركيز على المرأة ذات الإعاقة ودعم المؤهلين منهم للوصول للمناصب الحكومية والمناصب السياسية.

• التركيز على حق العيش المستقل ووضع الخطط لإيجاد بدائل للمراكز الايوائية ودعم الأسر للحصول على الرعاية والتأهيل في المنازل وتبادل الخبرات في مجالات اتخاذ التدابير التي تكفل استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجعهم على الاندماج في مجتمعاتهم المحلية.

• دعم زيارات لتبادل الخبرات بين وزارات دول الخليج في كافة المجالات مع التركيز على المجالات الأكثر أهمية وهي التعليم الشمولي، والوصول للقضاء والعيش المستقل.

الفصـل الأول

إطـار تشريعـي وتنسيقـي وحقوقـي للأشخـاص ذوي الإعاقـة في دول الخلـيج العربـية

إطار تشريعي وتنسيقي وحقوقي للأشخاص ذوي الإعاقة في دول الخليج العربية

يستعرض هذا الفصل واقع الإطار التشريعي والتنسيقي للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتوافق مع الغرض من اتفاقيه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمتمثل بتعزيز وحماية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة كافة بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص من غير ذوي الإعاقة. وقد بينت المادة الأولى من الاتفاقية أن مفهوم "الأشخاص ذوي الإعاقة" يشمل: كافة الأشخاص الذين لديهم قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الذهنية أو العصبية أو الحسية وقد تؤدي للحد من إمكانية التعامل مع الحواجز أو المشاركة في المجتمع بشكل كامل ومتساوٍ مع الآخرين. وقد نقل تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة من المفاهيم الرعائية والتي تركز على ان قصور الفرد هو سبب ضعف مشاركته المجتمعية إلى مفهوم يركز على ان الحواجز المجتمعية هي العائق الأساسي والتي تحول دون مشاركة الفرد المجتمعية.

فتعريف الإعاقة من مفهوم قصور الفرد يعني أن الفرد سيبقى معزولاً مدى الحياة حيث ان القصور مستقر لا يمكن تغييره بينما يمكن رفع القيود المجتمعية ووضع التسهيلات اللازمة لتأمين مشاركة الفرد بغض النظر عن مدى القصور والذي يمكن التعامل معه من خلال توفير التيسيرات البيئية اللازمة، كما تؤكد الاتفاقية ضرورة تحديد جهة تنسيقية في كل دولة تعنى بكل ما يتصل بتنفيذ بنود الاتفاقية من خلال تطوير إطار عام لتعزيز تنفيذ ورصد المنجز في كل ما يتصل ببنودها وفق مبادئ عمل المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان. كما أكدت على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في عملية التنفيذ والرصد.

وتحظر هذه الاتفاقية كل أشكال التمييز والذي يهدف لاستبعاد أو تقييد أو إضعاف قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول لحقوقهم والتمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين وتعزيز المساواة من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والتي تشمل كافة أشكال التعديل على الظروف المحيطة بالبيئة التي يعيش بها الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تمتعهم بكافة حقوق الانسان على قدم المساواة مع الآخرين وتصميم المنتجات والبرامج والخدمات بشكل مناسب لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل ذلك المعينات الخاصة بأنواع محددة من الإعاقات.

أما فيما يخص حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، فركزت المادة 21 على حرية التعبير عن آرائهم والحصول على المعلومات الموجهة للناس بأشكال وتكنولوجيا ميسرة وملائمة لأنواع الإعاقات المختلفة ودون أن يتحملوا أي تكلفة إضافية مقابلها. كما أكدت حقهم في توفير أساليب التواصل والاتصال المختلفة لإنجاز معاملاتهم الرسمية (مثل: الترجمة بلغة الإشارة، طريقة برايل، والوصول لشبكة الإنترنت، وكافة وسائل الاتصال الأخرى)، بالإضافة إلى ضمان القانون لعدم تعرضهم للتمييز، والحفاظ على خصوصيتهم واحترامها، وحماية كافة المعلومات الخاصة بأمورهم الصحية، أو حياتهم الأسرية.

أولاً: الإطار التشريعي والحقوقي والتنسيقي في دول الخليج العربية

المؤشر	واقع دول الخليج العربية
تحفظات على اي من بنود الاتفاقية	لم تتحفظ أي من دول الخليج العربية على أي بند من بنود الاتفاقية فيما عدا الكويت والتي تحفظت على فقرة (أ) من المادة 18 والفقرة (2) من المادة 23 فيما يخص الفقرة (أ) من الفقرة (1) من المادة (18)، التي تنص على منح الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها؛ والفقرة (2) من المادة (23)، التي تنص على ضمان حقوق ومسؤوليات هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية والتبني.
المصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية	الدولة الوحيدة التي صادقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية هي السعودية مع وجود نية المصادقة لدى كل من البحرين والامارات.
تعديل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليتوافق تعريف أشخاص ذوي اعاقة مع بنود الاتفاقية	عدلت كل من الإمارات والبحرين تشريعاتها، أما الدول التي لم تقم بتعديل تشريعاتها بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية هي الكويت وقطر والسعودية، علما بأن السعودية قد اشارت إلى ان قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمد هو الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونظام رعاية المعوقين هو القانون المحلي المعتمد، وجاري العمل حالياً على اعداد تنظيمات تتوافق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأشارت سلطنة عُمان انه تم الانتهاء من مسودة مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة متوائم وبنود الاتفاقية، وكذلك الحال بالنسبة لقطر والتي تعد مشروع قانون جديد.
تعديل تعريف الأشخاص ذوي اعاقة مع بنود الاتفاقية	جميع الدول في الخليج العربي لا يتوافق تعريف الأشخاص الإعاقة في قانونها المحلي مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية، وهناك جهود لتعديل التشريعات لتتواءم والاتفاقية في كل من الإمارات والبحرين. وسلطنة عُمان والسعودية، فقد عرف مشروع القانون الجديد في سلطنة عُمان مثلاً الأشخاص ذوي الإعاقة كالاتي: " كلُّ من لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية أو الذهنية أو الحسيّة أو الاجتماعية؛ قد يمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز البيئية أو الشخصية من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع بالمساواة مع الآخرين".

تعديل تعريف الأشخاص ذوي اعاقة مع بنود الاتفاقية	ومن الجدير ذكره أن ربط الإعاقة بالقصور فقط، دون ربطها بالحواجز المجتمعية، يؤدي حتماً إلى استحالة تحقيق شمول الأشخاص ذوي الإعاقة، كون القصور المستقر في الحواس لا يمكن تغييره، وعليه فلابد ان تغير دول الخليج العربية من نظرتها الرعائية للإعاقة والانتقال لاعتبارها حالة متغيرة بين حالة القصور المستقر في الشخص والتي تتفاعل مع الحواجز المجتمعية والتي تحول دون تحقيق الدمج والشمول، وعندها فقط يمكن للمجتمعات تذليل الحواجز المجتمعية وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة تحقيقاً للدمج والمشاركة فتلك هي روح الاتفاقية وأصل مفهومها.
وجود استراتيجية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة	أشارت جميع دول الخليج العربية إلى صدور استراتيجية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن السعودية لازالت في مرحلة الاعتماد.
تعيين لجنة أو هيئة خاصة بالإعاقة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية	أشارت جميع دول الخليج العربية إلى وجود لجنة أو هيئة خاصة بالإعاقة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية، إلا ان السعودية خصصت هيئة مستقلة وهي هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وذكرت أنها أحد مبادرات برنامج التحول الوطني وموازنتها المالية متغيرة بتغير المشاريع الموجودة في المبادرة وفيها 11 موظف، وفي الكويت يوجد هيئة مستقلة وهي الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة ولديها موازنة وفيها 2500 موظف، وأشارت قطر لصدور قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2019 بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة إلا انها لم تخصص لها موازنة محددة. وبقية دول الخليج لم تخصص موازنات محددة لجهة التنسيق وهي الإمارات وقطر، أما سلطنة عُمان فأشارت إلى تخصيص مبلغ خمسة ملايين دولار لتنفيذ محور الإعاقة في الاستراتيجية على مدى خمسة سنوات ، والبحرين لم تخصص أكثر من 53 ألف دولار لجهة التنسيق وذكرت ان هناك 11 موظف. وتجدر الإشارة إلى ان جميع الدول ذكرت ان هيئات تنسيق تنفيذ الاتفاقية تتمتع بصلاحيات لتنفيذ قراراتها.
	خصصت جميع الدول ضباط ارتباط في الوزارات، إلا ان الإمارات هي الأعلى عدداً حيث حددت 135 من منسقي الخدمات في القطاع الاتحادي والمحلي والبنوك،

تخصيص ضباط ارتباط في الجهات الحكومية وتدريب الكوادر الحكومية	تليها سلطنة عمان والتي تميزت بإنشاء لجنة فنية تابعة للجنة الوطنية للأشخاص ذوي الاعاقة برئاسة مدير عام المديرية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة في 14 جهة حكومية، اعضاؤها في مستوى مدير دائرة وهم بمثابة ضباط اتصال لجهات حكومية، أما السعودية فكانت الأقل من حيث عدد ضباط الارتباط. وتم تدريب ضباط الارتباط في كل الدول عدا السعودية.
تخصيص ضباط ارتباط في الجهات الحكومية وتدريب الكوادر الحكومية	أكدت كافة دول الخليج العربية على وجود برامج تدريبية على الاتفاقية الدولية تستهدف الموظفين الحكوميين، ولكن أعداد الكوادر المدربة شحيحة جداً، لا تتجاوز في أعلى حدودها 250 من ذوي الاختصاص في البحرين لم يتم تحديدهم. وهنا تميزت سلطنة عُمان بوجود برنامج متخصص لتدريب الكوادر يعرف بمشروع "تفعيل" أدوار الجهاز الإداري للدولة وعدد الكوادر المدربة هو 124، وقامت الكويت بتدريب عدد لا يتجاوز 100 من ضمنها كوادر الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة، أما الإمارات فبين الاستبيان تدريب 30 مشارك من جميع الجمعيات ذات النفع العام والجهات الحكومية الاتحادية والمحلية. ولم تحصي كل من السعودية وقطر أعداد الكوادر المدربة.
جهة لتلقي شكاوى من الأشخاص ذوي الإعاقة	من اللافت للنظر أن جميع دول الخليج العربية فيما عدا الامارات والتي تعتمد على آلية تقديم الشكاوي من خلال الهيئة الوطنية لحقوق الانسان، قد عينت جهة لتلقي الشكاوى من الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أوكلت السعودية الشكاوي لهيئة رعاية الاشخاص ذوي الإعاقة والبحرين للجنة الشكاوى باللجنة العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة، اما الكويت و سلطنة عُمان فقد عينت الجهات المعنية بحقوق الإنسان لتلقي الشكاوي، وقد تم تخصيص مركز الاتصالات 1555 التابع لوزارة التنمية الاجتماعية في سلطنة عُمان، والذي يعمل من يوم الأحد إلى الخميس من الساعة 8 صباحاً - 8 مساءً، وعينت قطر إدارة شؤون الأسرة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية لتلقي الشكاوى. ولا تحصي كل الدول عدد الشكاوى فقد اشارت قطر لعدم وجود أي شكوى، كما ان الأعداد القليلة الواردة من الكويت والبحرين تدل على ضرورة الإعلان عن عمل مركز الشكاوى واجراءاته، كما ان هناك حاجة لإحصاء عدد الشكاوى في كل من سلطنة عُمان وتخصيص مركز لتلقي الشكاوى في الإمارات.

ثانياً: تحقيق مبدأ مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في دول الخليج العربية

ركزت المادة 4 على ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والتشاور معهم بما فيهم الأطفال من خلال منظماتهم الخاصة الممثلة لهم في وضع وتنفيذ التشريعات لتعزيز حقوقهم دون تمييز على أساس الإعاقة، وتشمل هذه الالتزامات: تطوير التشريعات أو تعديلها لإنفاذ بنود الاتفاقية وضمان عدم التمييز على أساس الإعاقة، وحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة السياسات والبرامج، وعدم القيام بما يتعارض مع بنود الاتفاقية، وإجراء وتعزيز البحوث والتطوير التكنولوجي في المجالات التي تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز حقهم في الوصول للمعلومات، وتدريب الأخصائيين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجال الحقوقي.

ويرد مبدأ المشاركة أيضا في المادة 3(ج) كأحد المبادئ العامة لاتفاقية الأمم المتحدة، وعلاوة على ذلك، تشدد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 33(3) على أهمية إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة إشراكا كاملا في عمليات الرصد.

تعني المشاركة تمكين الشخص ذوي الإعاقة من المشاركة بشكل كامل في كافة جوانب الحياة اليومية مع التركيز على بناء روابط وطيدة مع المجتمع. ومع ذلك، فإن مبدأ المشاركة يؤكد على أهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع السياسات والقرارات التي تتعلق بهم حتى لا يتم التخطيط للإجراءات التي تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة أو تنفيذها دون الأخذ برأيهم، وتأمين مشاركتهم وعليه فإن مبدأ "لا شيء عنا دوننا" هو شعار حركة الإعاقة والذي يدل على أهمية الأخذ بمبدأ المشاركة.

المؤشر	واقع دول الخليج العربية
اشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تطوير القوانين والأنظمة والسياسات الحكومية	اقرت جميع دول الخليج العربية بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تطوير القوانين والأنظمة والسياسات الحكومية، إلا ان السعودية هي الدولة الوحيدة التي ذكرت ان الأشخاص ذوي الإعاقة يشاركون في كافة القوانين والأنظمة والسياسات، اما بقية دول الخليج فقد ذكرت المشاركة في القوانين التي تخص الإعاقة فقط مثل قانون الأشخاص ذوي الإعاقة واستراتيجيات الإعاقة ومواصفات كودات البناء، وبالرغم من أن هذه المبادرات محمودة إلا أنها تشير إلى محدودية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والتي يجب ان تتضمن شمولهم في كافة السياسات في الدولة دون التحديد مسبقاً أن كانت تخصهم ام لا، فمبدأ الشمول يتضمن وجودهم في كافة مناحي المجتمع.

اشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تطوير القوانين والأنظمة والسياسات الحكومية	كما أشارت الدول إلى وجود جمعيات ممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة يرأسها شخص من ذوي الإعاقة واغلب هيئتها العامة من الأشخاص ذوي الإعاقة، الا ان عددها كان محدوداً في غالبية الدول والتي بينت وجود بعض الإعاقات غير الممثلة ومنها الإعاقات النفسية الاجتماعية والإعاقات الذهنية وعليه يجب النظر في دعم الجمعيات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة مع التركيز على ضرورة تنوعها ودعمها بالبرامج التي تسعى لتحقيق الشمول ومنها برامج تدريب الكوادر الحكومية على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرامج التوعية المجتمعية وبرامج رصد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة مناحي الحياة.
تنفيذ حملات لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	أقرت ثلاث دول فقط بوجود برامج ممنهجة توعوية وهي الكويت والسعودية والإمارات، وقامت الكويت بمأسسة برامجها التوعوية حيث تم توقيع بروتوكول تعاون بين الهيئة ووزارة الإعلام تلتزم بموجبه وزارة الإعلام بتنظيم حملات إعلامية مجانية في القنوات التلفزيونية والإذاعية التابعة لها لتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بواجباتهم وحقوقهم.
تنفيذ حملات لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	كما تم تشكيل فريق أصدقاء ذوي الإعاقة ومن مهامه تنظيم حملات توعوية، وتم تنظيم حملة إعلامية من قبل الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة تحت مسمى (قدراتي_تميزني) لتسهم في إزالة الحواجز المجتمعية التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن الجدير ذكره ان السعودية تنظم حملات سنوية ممنهجة ومنها حملة الأولوية لهم ٢٠١٨، وحملة اعرف حقوقك ٢٠١٩ ، وحملة بكم نهتم ٢٠٢٠ إلا أنها تبدو حملات موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً، مقارنة بالحملة الإعلامية في الكويت والتي تتوجه لتغيير نظرة المجتمع تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزز النهج الحقوقي للإعاقة، ولم تنفذ كل من سلطنة عُمان والبحرين حملات إعلامية خلال الفترة السابقة، أما قطر فلم تجب عن هذا السؤال.
وجود أشخاص من ذوي الاعاقة في مناصب قيادية في الدولة	أشارت ثلاث دول وهي سلطنة عُمان والإمارات والسعودية إلى وجود أشخاص ذوي إعاقة في مناصب قيادية، بينما أشارت الدول الثلاث المتبقية وهي الكويت والبحرين وقطر إلى عدم وجود ذلك.

عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة الذين يعملون في مجال الإعلام مصنف حسب المهنة (تلفاز، إذاعة، صحف، الخ)	الدولة الوحيدة التي أحصت عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة الذين يعملون في مجال الإعلام هي الكويت والتي بينت أن هناك 80 شخص من ذوي الاعاقة حتى عام 2020 أما البحرين فبينت أن هناك 3 أشخاص، وذكرت السعودية وجود مذيعين، وممثلين، ومصورين ومعدي برامج وغيرها من مختلف فئات الإعاقة، ولكن لم يتم حصرها. ولم تجب كل من السعودية وقطر و سلطنة عُمان عن هذا السؤال.
دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساعدات الخارجية	أربع دول خليجية تقدم المساعدات الخارجية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهي السعودية والإمارات والكويت و سلطنة عُمان إلا ان الاستبيان بين أن هذه المساعدات عامة ضمن مساعدات الدولة الإنسانية، ولم تخصص موازنات محددة لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما عدا السعودية والتي أشارت لدعم مركز الكفيفات في الأردن، كما ان البحرين وقطر اشارتا لعدم وجود أية مساعدات مخصصة لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل الثاني

وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لكافة المرافق

الفصل الثاني

وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لكافة المرافق

أكدت المادة 9 حول إمكانية الوصول على أهمية إمكانية الوصول لارتباطها بشكل وثيق بتحقيق الاستقلالية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكينهم من المشاركة بفاعلية في كافة مناحي الحياة. وأكدت على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول للبيئة المادية، والمواصلات، والمعلومات والاتصالات، ونظم التكنولوجيا المختلفة، والوصول لكافة المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور. وعلى هذه الدول ضمان إزالة المعيقات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول والمشاركة في كافة أوجه الحياة والأنشطة المختلفة. كما أكدت على ضرورة تطوير المعايير والمبادئ التوجيهية لتوفير إمكانية الوصول للمرافق والخدمات، والعمل على بناء قدرات الأفراد والجهات المعنية بقضايا توفير إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر	واقع دول الخليج العربية
نص قانوني يضمن الوصول الميسر للمباني والمواصلات والمعلومات العامة؟	اشارت كافة دول الخليج العربية إلى وجود تشريعات تكفل الوصول الميسر للمباني والمواصلات والمعلومات العامة، كما ان سلطنة عُمان اشارت انها بصدد تعديل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان ذلك. وقد اشارت كل من السعودية والإمارات والكويت فقط إلى وجود كودة بناء للبيئة المؤهلة، ولكن جاري العمل حالياً على إعداد الدليل الوطني للمواصفات الهندسية للبيئة العمرانية الدامجة ووسائل النقل للأشخاص ذوي الإعاقة في سلطنة عُمان. أما قطر فلم تذكر تحديداً وجود كودة بناء للبيئة المؤهلة إلا انها ذكرت وجود أدلة للتصميم الشامل للطرق صادرة عن وزارة المواصلات والاتصالات وقامت شؤون النقل البري في وزارة المواصلات والاتصالات بإصدار العديد من الأدلة التي تتضمن سياسة مستلهمة من البحوث الدولية وأفضل الممارسات في مجال مبادئ التصميم، عمليات المرور وأداء السلامة إضافة إلى العديد من التغييرات التقنية في الإجراءات التي تم تخصيصها وتعديلها لتناسب والإعاقات بدولة قطر، كما تستوعب وتلبي احتياجات جميع مستخدمي الطرق من مشاة وراكبي الدراجات والمتقدمين في السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

نص قانوني يضمن الوصول الميسر للمباني والمواصلات والمعلومات العامة؟	وفيما يخص إطار نفاذ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشمولية الرقمية للأشخاص ذوي الإعاقة يوجد الإطار العام للتصميم الشامل للمواقع الالكترونية، والإطار العام لخدمات الجوال الصادر عن وزارة المواصلات والاتصالات في قطر. .وتتخذ البحرين خطوات تشريعية من خلال تأسيس لجنة لمراجعة وتطوير التشريعات الملزمة بمعايير التصميم الشامل. وتجدر الإشارة إلى أن الكويت اشارت إلى انه تم وضع آلية لتدقيق المباني من حيث كود سهولة الوصول وتم التدقيق على أربع مباني مختلفة وتم اعداد تقرير بالملاحظات المرصودة ووضع التوصيات والحلول المناسبة لكل مبنى.
نسبة المباني الحكومية الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة	الدولة الوحيدة التي اشارت إلى ان جميع المباني الحكومية ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة هي سلطنة عُمان، ولم تجب بقية الدول عن هذا السؤال او لم تتوفر لديها معلومات حول هذا السؤال مما قد يعني انه قد لا يتم رصد هذا المؤشر بشكل منهجي.
عدد المواقع الالكترونية التي تلتزم بمعايير التيسير للأشخاص ذوي الإعاقة	اشارت سلطنة عُمان إلى ان جميع الخدمات المقدمة عن طريق بوابة الحكومة الإلكترونية تلتزم بمعايير التيسير للأشخاص ذوي الإعاقة، كما اشارت السعودية بأن هناك نص الزامي بأن تلتزم المواقع بذلك، دون تحديد عدد المواقع الملتزمة، وأشارت قطر بوجود الإطار العام للتصميم الشامل للمواقع الالكترونية، والإطار العام لخدمات الجوال الصادر عن وزارة المواصلات والاتصالات دون تحديد عدد المواقع الملتزمة، وتعمل دولة الامارات حالياً على سياسة النفاذ الرقمي لأصحاب الهمم، والتي من المفترض أن يتم الانتهاء منها في نوفمبر 2022 ، ولم تجب بقية الدول عن هذا السؤال او ان المعلومة يصعب حصرها مما قد يعني انه قد لا يتم رصد هذا المؤشر بشكل منهجي.

عدد الدقائق المتلفزة الميسرة للأشخاص الصم في الاسبوع	اشارت البحرين والكويت إلى ان جلسات مجلس النواب ومجلس الشورى يتم تيسيرها للأشخاص الصم بالإضافة إلى أن كل من البحرين والسعودية والكويت تقدم نشرات إخبارية ميسرة للأشخاص الصم، كما توفر سلطنة عُمان مترجمي لغة الإشارة في بعض البرامج التلفزيونية والنشرات اليومية وأيضاً أثناء جائحة كوفيد19 كانت تصدر بشكل يومي نشرة مترجمة بلغة الإشارة، اما بقية الدول فلم تجب عن هذا السؤال مما قد يعني انه قد لا يتم رصد هذا المؤشر بشكل منهجي.
عدد وسائل النقل العامة الميسرة للأشخاص من ذوي الإعاقة	ذكرت السعودية انها التزمت بالمواصفات الشمولية في مشروع المترو في السعودية، وأكدت الامارات ان مترو دبي ميسر تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة، كما ذكرت البحرين ان جميع الحافلات بالشركة العامة لمواصلات البحرين مهيئة لذوي الإعاقة وفقاً للمعايير العالمية، اما قطر فقد ذكرت أنه يوجد لديهم 300 - 330 وسيلة نقل عام (باصات كروة) متوفرة يومياً في شوارع قطر، وأن غالبية الباصات يوجد فيها جزء مخصص لذوي الإعاقة الحركية وأن هناك 75 قطار مهيأة لذوي الإعاقة. اما الكويت و سلطنة عُمان فقد ذكرت انه يصعب حصر عدد وسائل النقل العامة الميسرة للأشخاص من ذوي الإعاقة مما قد يعني انها ليست ميسرة كلياً لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو انه لا يتم رصد هذا المؤشر بشكل منهجي.
وجود سبل اتصال بديلة في الجهات الحكومية	اقرت جميع الدول بوجود سبل اتصال بديلة في الجهات الحكومية مثل مترجمي لغة اشارة، برايل، لغة مبسطة، وغيرها، أبرزها سلطنة عُمان والإمارات. وركزت سلطنة عُمان على إصدار القاموس الإشاري العماني، حيث تم تنظيم دورات وورش عمل للتعريف به بعد طبعه وتوزيعه وذلك في جميع المحافظات، واستهدفت هذه الدورات العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمختصين من الجهات الحكومية والأهلية، وأسر الأشخاص ذوى الإعاقة السمعية وأصدقائهم والذين لهم صلة بالتعامل معهم، كأفراد الشرطة والموظفين بالمحاكم ومختلف الوزارات والهيئات الحكومية.

وجود سبل اتصال بديلة في الجهات الحكومية	كما قامت السلطنة بتنفيذ برنامج (أفهمني) والذي يستهدف تخريج مترجمين في لغة الإشارة. كما تقدم جمعيات المكفوفين خدمات ترجمة لغة برايل وطباعتها للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، أما الإمارات فأشارت إلى وجود خدمة (بالإشارة) للتواصل مع فئة الأشخاص الصم والرد على استفساراتهم في أغلب الجهات على مواقعها الالكترونية، ويوجد خدمة (سند) للتواصل المرئي مع الأشخاص الصم، وتم تدريب جميع الجهات للتواصل مع الأشخاص الصم وباقي الفئات. كما أشارت الكويت بقيام عدة جهات حكومية كوزارة العدل والداخلية بتدريب وتعريف عدد من الموظفين على لغة الإشارة وذلك لتسهيل معاملات واجراءات الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية. كما قامت وزارة الداخلية بنشر إعلانات توعوية مع مترجم للإشارة. وأشارت البحرين لوجود الخط الساخن لبوابة الحكومة الالكترونية دون بيان آلية تيسيره لفئات الإعاقة. ولم تجب كل من السعودية وقطر عن تفاصيل هذا السؤال.
إطار قانوني إلزامي بشأن توفير المعلومات حول الخدمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة بسبل ميسرة، بما في ذلك المعلومات المتوفرة عن طريق الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي	أقرت كل من السعودية والإمارات والكويت وقطر بوجود إطار قانوني إلزامي بشأن توفير المعلومات حول الخدمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة بسبل ميسرة. أبرزها الكويت والتي أشارت إلى قيام الهيئة الخاصة بالإعاقة بوضع إطار وطني لإتاحة المحتوى الالكتروني في دولة الكويت، استنادا إلى مفهوم التصميم العام وأحدث المعايير الدولية حيث يتميز بالشمولية في تضمين إطار عمل وطني كامل، ويضم أربعة فصول هي: السياسات، المعايير، الإجراءات، والدليل الإرشادي. وتعمل عدة جهات حكومية لتطوير مواقعها الإلكترونية لتكون متاحة. أقامت عدة جهات حكومية، وأشارت الإمارات إلى وجود تعميم صدر من هيئة تنظيم اتصالات بهذا الخصوص، كما انضمت دولة الامارات إلى اتفاقية مراكش، وصدر في دولة الامارات مرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي يتضمن مادة (النسخة القابلة للنفاذ في نسق ميسر) أما السعودية فذكرت بأنه تم التعميم على الجهات الحكومية

إطار قانوني إلزامي بشأن توفير المعلومات حول الخدمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة بسبل ميسرة، بما في ذلك المعلومات المتوفرة عن طريق الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي	وأشارت قطر للمادة (3/3) من القانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ولكن بالرجوع لنص المادة فهي تبدو غير ملزمة تنص على "توعية المواطنين بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تقديم العون اللازم لهم وحسن معاملتهم واندماجهم في المجتمع." أما سلطنة عُمان والبحرين فذكرت انه لا يوجد إطار قانوني رغم أن سلطنة عُمان ذكرت ان القانون الجديد سيضمن ذلك.
تشريع يعترف بلغة الإشارة وبطريقة برايل، أو اللغة المبسطة، أو طرق التواصل باللمس، والترجمة الفورية المقروءة على الشاشة لضمان استخدامها في الاتصال مع الجهات الرسمية، حسب رغبة الشخص من ذوي الإعاقة	اقرت جميع دول الخليج فيما عدا البحرين بوجود تشريع يعترف بلغة الإشارة وبطريقة برايل، أو اللغة المبسطة، أو طرق التواصل باللمس، والترجمة الفورية المقروءة على الشاشة، أو أي وسيلة أخرى لضمان استخدامها في الاتصال مع الجهات الرسمية، و قدمت الدلائل على ذلك كل من الإمارات وسلطنة عُمان، والتي اشارت إلى اعتماد القاموس المحلي في الامارات من قبل مجلس الوزراء وتم تعميمه على الجهات وتدريبهم عليه. أما بقية الدول فركزوا على فكرة تقديم خدمات حكومية ميسرة دون الإشارة للاعتراف الحكومي باللغات البديلة الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل الثالث

حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالة الخطر والطوارئ الإنسانية

حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالة الخطر والطوارئ الإنسانية

تركز المادة 11 على حالات الخطر والطوارئ الانسانية على ظروف الخطر والطوارئ للحالات الانسانية. ويجب على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تضمن الحماية وتحقيق الأمن للأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف الخطر بما فيها: الصراعات والحروب، وظروف الخطر الانساني، والكوارث الطبيعية.

المؤشر	واقع دول الخليج العربية
وجود تشريعات لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط لـتوفير الخدمات في حالات الخطر والطوارئ، بما في ذلك ضمان إمكانية الوصول إلى البيئة والاتصالات والمعلومات والخدمات في جميع المراحل ومنها: الوقاية والتأهب والإنقاذ والانعاش والتعمير.	اقرت جميع دول الخليج بوجود تشريعات لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ، إلا أنه لم يستدل على ذلك بالنص القانوني المحدد والمخصص لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم ضد الكوارث في معظم الدول مما قد يدل على عدم دقة الإجابة. فالاشارة كانت لقوانين الإعاقة والتي لم تأت على ذكر الخطر والطوارئ تحديداً. وقد أشارت الامارات لاعتماد سياسة الاستجابة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث 2021. وأعدت السعودية دليل إخلاء في حالات الطوارئ بالتنسيق ما بين هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والمديرية العامة للدفاع المدني. وتميزت قطر بالإشارة إلى أنه يتم العمل حالياً على تحديث الاشتراطات العامة للدفاع المدني وذلك من خلال وضع اشتراطات خاصة بالإنذار والإخلاء وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة كما يتم العمل على توحيد تلك الاشتراطات مع المجلس الوطني للسياحة ووزارة البلدية والبيئة. أما الإمارات فقدمت تجربة مميزة من خلال وضع دليل الإمارات للوقاية من الحريق وحماية الأرواح والممتلكات الفصل 15 والذي يتضمن إمكانية الوصول لذوي الإعاقة سنورد تفاصيلها لاحقاً. كما أن البحرين ذكرت أن الإجراءات الاحترازية والتخطيط الاستراتيجي للجنة الطوارئ والكوارث الطبيعية شملت الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك لتسهيل عملية تقديم الخدمات الطارئة لهذه الفئة دون تحديد تفاصيلها.

وجود تشريعات لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط لـتوفير الخدمات في حالات الخطر والطوارئ، بما في ذلك ضمان إمكانية الوصول إلى البيئة والاتصالات والمعلومات والخدمات في جميع المراحل ومنها: الوقاية والتأهب والإنقاذ والانعاش والتعمير.	وأولت وزارة الداخلية في الكويت من خلال الإدارة العامة للدفاع المدني اهتمام كبير بالأشخاص من ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ والخطر نظراً لما تحتاجه هذه الحالات من إمكانيات وترتيبات إضافية سنورد تفاصيلها لاحقاً، أما السعودية فذكرت أن الإعاقة تم شملها في التوعية الوقائية للمديرية العامة للدفاع المدني وأصدرت أدلة للإخلاء في حالات الطوارئ للأشخاص ذوي الإعاقة وتم تعميمه وأصدرت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية دليل إجراءات الأمن والسلامة وخطة الاستجابة في حال الازمات لمراكز الأشخاص ذوي الإعاقة، وأشارت سلطنة عُمان لقانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 76/91 واللجنة الوطنية لادارة الحالات الطارئة الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم 5/2020، وهما يعنيان بكافة المواطنين والمقيمين
اعتماد خطة وطنية شاملة للتأهب للكوارث وتحديد عناصرها	اقرت جميع دول الخليج باعتماد خطة وطنية شاملة للتأهب للكوارث. فوزارة الداخلية في الكويت ومن خلال الإدارة العامة للدفاع المدني تولي اهتماماً كبيراً بالأشخاص من ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ والخطر نظراً لما تحتاجه هذه الحالات من إمكانيات وترتيبات إضافية خلال عمليات الإخلاء للمباني في وقت الحدث الطارئ والخطر يتم التأكيد على فرق الدفاع المدني بحصر هذه الحالات والتعامل معها أولاً وتوفير جميع الامكانيات لتسهيل إخلائهم بشكل آمن، ويتم بث رسائل توعوية تتضمن الإجراءات الآمنة لكيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة للمسؤولين والمتولين رقابتهم وشروط الأماكن الآمنة التي يجب توافرها في المساكن لتوفير الحماية الضرورية لهم، وبث الإرشادات والتوصيات بعدم خروج الأشخاص ذوي الإعاقة إلا للضرورة القصوى والتنسيق مع أجهزة الطوارئ في الدولة للقيام بذلك، وإذا تواجد ذوي إعاقة في الخارج يوصى هؤلاء الأشخاص والمرافقين لهم ومساعدتهم بالتوجه إلى أقرب ملجأ أو مخبأ آمن.

اعتماد خطة وطنية شاملة للتأهب للكوارث وتحديد عناصرها	كما تقوم وزارة الداخلية بعقد الدورات التدريبية الدورية بشكلٍ مستمر للأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع الجهات المختصة (وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والهيئات الحكومية الأخرى) لتدريب وتوعية هؤلاء الأشخاص والمسؤولين والمتولين رقابتهم عن الإجراءات المناسبة في حالات الطوارئ والخطر لضمان توفير الحماية اللازمة لهم خلال هذه الأحداث، وطباعة ونشر وسائل تعليمية وإرشادية (بروشورات) حول إجراءات الإخلاء بإعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة. أما دليل الإمارات للوقاية من الحريق وحماية الأرواح والممتلكات الفصل 15 والذي يتضمن إمكانية الوصول لذوي الإعاقة يحتوي على المحاور التالية تعريفات ومصطلحات سهولة الوصول، وضع ارشادات بشأن الاشتراطات المختلفة لإمكانية الوصول في المباني والمنشآت من أجل الإخلاء في حالات الطوارئ، إرشادات بشأن خطة الإخلاء في حالات الطوارئ لذوي الإعاقة. وفي سلطنة عمان يخضع كافة المسعفين بالهيئة العامة من فئة فني الطوارئ الطبية أثناء تدريبهم الفني لمعرفة طرق التعامل مع الأشخاص
خدمات طوارئ هاتفية ميسرة للأشخاص الصم	جميع دول الخليج ذكرت ان هناك خدمات طوارئ ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتميزت قطر بأن هناك ثلاث طرق للتواصل مع رقم الخط الساخن عن طريق الاتصال المرئي كاميرا (G3) من خلال جهاز الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول أو من خلال إرسال رسالة قصيرة SMS لقسم خدمات الطوارىء لاستقبال المكالمة الطارئة للصم فقط أو عن طريق ارسال رسالة عبر البريد الالكتروني لرابط خدمات طوارئ الصم، كما ذكرت السعودية ان هناك برنامج إشارة، أما الإمارات فتتلقى وزارة الداخلية الشكاوي والبلاغات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الوحدات التنظيمية في القيادات الشرطية والإدارات المركزية من خلال تخصيص الهواتف المجانية وأنظمة إلكترونية مثل خدمة رسائل الطوارئ النصية (5999) بالقيادة العامة لشرطة أبوظبي.

خدمات طوارئ هاتفية ميسرة للأشخاص الصم	كما تم اطلاق مركز الاتصال الموحد بوزارة الداخلية والذي يهدف بدوره الى تعزيز و تحسين الاجراءات و الخدمات للعاملين والمتعاملين بما فيهم أصحاب الإعاقة، حيث يوجد نظام الدردشة، و نظام C106 الإتصال المرئي، أما الكويت فيتولى المعنيين في خط الطوارئ 911 تحويل مكالمة الاشخاص الصم لذي الاختصاص لديهم بحيث يتم التواصل من خلال مكالمة الفيديو او الرسائل الالكترونية، ولا تبدو هذه الطريقة عملية .و ذكرت البحرين أن هناك خط ساخن بوزارة الداخلية للحالات الطارئة وهناك خط ساخن ببوابة الحكومة الإلكترونية دون الإشارة إلى آلية تيسيرها للأشخاص الصم، أما سلطنة عُمان فذكرت بأن لديها مركز الاتصالات 1555 التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، والذي يعمل من يوم الأحد إلى الخميس من الساعة 8 صباحاً - 8 مساءً.
حملات التوعية لتحضير الأشخاص ذوي الإعاقة للتأهب للكوارث	أشارت كل من السعودية والإمارات وسلطنة عُمان وقطر لوجود حملات التوعية لتحضير الأشخاص ذوي الإعاقة للتأهب للكوارث إلا ان جميع هذه الدول اشارت إلى حملات وطنية شاملة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة دون الإشارة لتخصيص حملات موجهة تحديداً لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتبعها من خصوصية.
تدريب العاملين في برامج الدفاع المدني المدربين على انقاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والتعامل معهم	اشارت كل من السعودية والإمارات وسلطنة عمان والبحرين وقطر أنها قامت بتدريب فرق الدفاع المدني على انقاذ الأشخاص ذوي الإعاقة ويتبين من الإجابة عن سؤال سابق أن الكويت قامت بذلك أيضاً، أما بقية الدول فأشارت لتدريب كافة العاملين في مجال الإسعاف للأشخاص ذوي الإعاقة دون بيان حصر بأعدادهم. وذكرت قطر أنه جاري العمل حالياً مع المجلس الوطني للسياحة على إضافة اشتراطات خاصة بخطط إخلاء الأشخاص ذوي الإعاقة في الفنادق والتي يقوم بها موظفون مدربون في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وطرق إخلائهم. كما ذكرت السعودية أنها قامت أيضاً بتدريب العاملين في الهلال الاحمر السعودي.

التشاور مع الاشخاص ذوي الإعاقة عند وضع الخطط واجراءات التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر	ذكرت الإمارات أنه يتم التشاور على مستوى وزارة الداخلية مع منتسبيها من الأشخاص ذوي الإعاقة على سبيل المثال: مجلس أصحاب الهمم بالقيادة العامة لشرطة دبي، بالإضافة إلى لجنة حقوق الإنسان على مستوى وزارة الداخلية متمثلة في أعضاء من ذوي الإعاقة، وهو ما انعكس إيجابيا على اجراءاتهم وفق المؤشرات السابقة. وأشارت السعودية أنه عادة ما تقوم مجموعات التركيز المكونة من فئات مختلفة من ذوي الاعاقة بمراجعة و تقييم اي مشروع قبل اطلاقه كما ذكرت البحرين أنه تم الرجوع للجمعيات ذات العلاقة للاستفادة منها في هذا المجال ووضع الخطط والإجراءات المناسبة لذوي الإعاقة في حالات الطوارئ وهي جميعها إجراءات تتوافق تماماً مع الاتفاقية وهي أفضل الطرق للتشاور. أما الكويت بأن وزارة الداخلية تقوم بعقد الدورات التدريبية الدورية بشكلٍ مستمر للأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع الجهات المختصة (وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والهيئات الحكومية الأخرى) لتدريب وتوعية هؤلاء الأشخاص والمسؤولين والمتولين رقابتهم عن الإجراءات المناسبة في حالات الطوارئ والخطر لضمان توفير الحماية اللازمة لهم خلال هذه الأحداث، وهي ليست طريقة مباشرة للتشاور. أما قطر تم الرجوع إلى عدد من المراجع الدولية الخاصة بوضع اشتراطات بناء خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومنها: منظمة الحماية الوطنية من الحريق الأمريكية (NFPA). وقانون ومرجع الأشخاص ذوي الإعاقة الأمريكي (American Disability Act) وقانون واشتراطات الاخلاء الخاصة بالحكومة البريطانية واشتراطات الأشخاص ذوي الإعاقة للدفاع المدني السنغافوري وهي جميعها إجراءات جيدة ولكن تصبح افضل لو تم التشاور وفقها مع الأشخاص ذوي الإعاقة القطريين. أما سلطنة عُمان فذكرت انه لا يتم التشاور في هذا الإطار وإنما يتم وضع اشتراطات السلامة العامة أثناء إعداد خطط الطوارئ لجميع فئات المجتمع لحماية الأشخاص أثناء المخاطر.

الفصل الرابع

وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للقضاء

وحماية حريتهم وسلامتهم وأمنهم

الفصل الرابع

وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للقضاء وحماية حريتهم وسلامتهم وأمنهم

ركزت المادة 12 على أن للأشخاص ذوي الإعاقة نفس الحقوق أمام القانون كغيرهم من الأشخاص من غير ذوي الإعاقة. وبحسب هذه المادة فإنه للأشخاص ذوي الإعاقة الأهلية القانونية على قدم المساواة مع غيرهم في كافة مناحي الحياة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة أهليتهم القانونية بفاعلية. كما رسخت هذه المادة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية أسوة بغيرهم، والحصول على الخدمات المصرفية من قروض ورهون، وكافة أشكال الائتمان المالي. المادة 13: أكدت المادة 13: على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء للقضاء مساواة بغيرهم من غير ذوي الإعاقة. وعلى الدول الأطراف توفير إمكانية الوصول، والتيسيرات الممكنة لممارسة هذا الحق في كافة الإجراءات القانونية. وعلى هذه الدول توفير التدريب المناسب للعاملين في مجالات القضاء المختلفة (مثل: الشرطة وموظفو السجون، ...) لكفالة وضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء للقضاء.

أما المادة 14 فأشارت لحرية الشخص وأمنه، وتركز هذه المادة على ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالحرية والأمن أسوة بالآخرين من غير ذوي الإعاقة، وعدم جواز حرمانهم من هذا الحق بسبب الإعاقة. وعلى الدول الأطراف توفير الضمانات لمعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة وفق قواعد القانون الدولي في الحالات التي تستوجب حرمانهم من حريتهم بما في ذلك الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم. وتؤكد الاتفاقية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية وعدم التعرض لأي فعل أو معاملة قاسية ولا إنسانية أو مهينة، وعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء والحماية من كافة أشكال العنف والاستغلال والإساءة والمعاملة بطريقة مهينة ولا إنسانية على أساس الجنس أو الفئة العمرية. وعلى الدول الأعضاء اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن هذا الحق ومن ضمنها: توفير المساعدة والخدمات التأهيلية لمن يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، وتطوير السياسات والتشريعات التي تضمن هذه الحقوق خاصة للنساء والأطفال ذوي الإعاقة.

المؤشر	واقع دول الخليج العربية
يوجد نصوص قانونية تحرم فئة من الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية	ذكرت دول الخليج ان هذه النصوص غير موجودة في تشريعاتها الوطنية، ويتطلب تعزيز الأهلية القانونية إجراء مراجعة تشريعية كاملة. ولا يوجد ما يشير في قوانين الكويت بأنه قد تم تغيير نظام الوصاية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية واستبداله بنظام دعم اتخاذ القرارات والتي يتخذها الشخص ذوي الإعاقة الذهنية بنفسه بدعم ومساندة حيادية بدلا من إعطاء التصرف المطلق للوصي عليه دون رقابة. حيث تضمن مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجديد في سلطنة عُمان على أن الأشخاصُ ذوو الإعاقة يتمتعون بالأهلية المدنية وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية.
وجود نصوص قانونية تلزم توفير ترتيبات تيسيريه للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاعات العدالة المدنية أو الجرمية	أشارت كل من السعودية و سلطنة عُمان والكويت وقطر بوجود نصوص قانونية تلزم توفير ترتيبات تيسيريه للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاعات العدلية المدنية أو الجرمية ولكن لم تذكر نص المادة سوى الكويت (المادة (5) من القانون (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) و سلطنة عُمان التي اشارت إلى حق التقاضي قي مشروع القانون الجديد. أما قطر فاعتبرت أن القضاء مشمول في القانون رقم (2) لسنة (2004) والذي يشمل عموم الوزارات. ولكن الدولتين الوحيدتين التي فصلت هذه الترتيبات هي الكويت حيث صدر تعميم وزارة العدل رقم 30 لسنة 2008 الموجه لجميع قطاعات الوزارة ومرافق القضاء والذي نص على تكليف مكاتب خدمة المواطن بالوزارة بتيسير أداء الخدمات المتعلقة بالسادة الأشخاص ذوي الاعاقة حتى تمام انجاز المعاملة وذلك لكافة الخدمات التي تؤديها الوزارة في كافة المجالات وإعطائهم الأولوية في إنجازها من بين المراجعين، وعلى كافة قطاعات الوزارة الايعاز بتيسير أداء الخدمات للسادة الأشخاص ذوي الاعاقة وتسهيل مهمة مندوب الاتصال المكلف بذلك.

وجود نصوص قانونية تلزم توفير ترتيبات تيسيريه للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاعات العدالة المدنية أو الجرمية	هذا بالإضافة إلى تسهيل استقبال الأشخاص من ذوي الإعاقة بكافة المباني التابعة للوزارة ووصولهم إلى كافة الخدمات المتاحة من قبل الوزارة وتوفير مواقف خاصة بهم وتوفير مصاعد وتوفير سيارات مخصصة لهم وتوفير كراسي خاصة بالأشخاص من ذوي الإعاقة وخدمة التوصيل لتسهيل تنقلهم وتوفير موظفين مخصصين بمكتب خدمة المواطن للرد على استفساراتهم وتلقي شكواهم، والسعودية التي ذكرت أنه تم التعميم مع توضيح أنه يتم توفير الترجمة الاشارية و الادوات التيسيرية. ونفت البحرين وجود هذه الترتيبات وأشارت الإمارات إلى انه تمت مراعاة هذا الأمر في مشروع القانون الجديد.
توفير مترجمي اشارة للأشخاص الصم في جميع مراحل التحقيق والقضاء	يتم توفير مترجمي اشارة للأشخاص الصم في جميع مراحل التحقيق والقضاء في خمس دول هي السعودية و سلطنة عُمان والكويت والبحرين والامارات إلا أن الكويت تميزت بقياس المؤشر حيث بينت عدد القضايا والأحكام القضائية التي تم فيها الاستعانة بمترجمين لغة الإشارة للمتقاضين خلال الفترة من 2017 والموثقة في كتاب وزارة العدل لعام 2020: عام 2017: تم الاستعانة بمترجمين لغة الاشارة في (6) قضايا و (9) احكام قضائية. عام 2018: تم الاستعانة بمترجمين لغة الاشارة في (11) قضية و (16) حكم قضائي. عام 2019: تم الاستعانة بمترجمين لغة الاشارة في (10) قضايا و (18) حكم قضائي. عام 2020: تم الاستعانة بمترجمين لغة الاشارة في (3) قضايا و (3) احكام قضائية حتى تاريخه، ورغم أن البحرين ذكرت أن جميع الحالات التي يتم التحقيق معها يتم توفير مترجمي إشارة دون قياس عدد القضايا والأحكام. أما بقية الدول فلم تقدم أية ارقام تدل على رصد قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في المحاكم.
اخذ تدابير معتمدة لضمان الوصول إلى المساعدة القانونية المجانية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الإجراءات القانونية	فقط السعودية والكويت أقرتا بضمان الوصول إلى المساعدة القانونية المجانية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الإجراءات القانونية.

عدد المحاكم الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة	فقط البحرين وقطر أجابتا عن هذا السؤال وأقرتا بأن كافة المحاكم ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.
عدد مراكز الشرطة الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة	فقط الكويت والبحرين وقطر أجابت عن هذا السؤال وأقرت بأن كافة مراكز الشرطة ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتم التوعية بذلك في كل من السعودية، والكويت، والبحرين، وقطر. وقد صدر تعميم لكافة الجهات الحكومية لتكون ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، ويقوم مكتب شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة بإدارة الموارد البشرية بوزارة الداخلية في قطر بتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالخدمات الميسرة بمراكز الشرطة والإدارات الأمنية كالتعريف بخدمة طوارئ الصم 992 المتعلقة بخدمة التواصل واستقبال بلاغات الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية (الصم)، وخدمة آمر بالإدارات الخدمية الهادفة لإنجاز معاملتهم بصورة ميسرة، وكذلك نظام الإعفاءات وتوفير مترجمي لغة الإشارة للإدارات الأمنية وغيرها من الخدمات، ويتم التحقق من خلال المناسبات واللقاءات الدورية، والزيارات الميدانية لمراكز ذوي الإعاقة والرد على جميع الاستفسارات. وذكرت الكويت أنه تم توفير مركز خدمة خاص لذوي الإعاقة موجود في منطقة حولي خاص لهم وجاري توفير خدمة Drive Thru لبعض الخدمات المرورية وتنفيذ المعاملات بالسيارة.
يوجد موظفون من ذوي الإعاقة في جهاز الشرطة والسلك القضائي	الدول التي ذكرت أن هناك موظفين من ذوي الإعاقة في جهاز الشرطة والسلك القضائي هي البحرين وقطر والسعودية فقط. والدولة الوحيدة التي حصرت أعدادهم هي قطر حيث اشارت إلى أن عددهم (111) موظفاً وموظفة من مختلف الإعاقات بمختلف إدارات وزارة الداخلية. كما أن الدولة الوحيدة التي احصت موظفي السلك القضائي من ذوي الإعاقة وهم ثمانية.

نص قانوني يلزم ان تكون اماكن الاحتجاز/ السجون ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة	هناك نص قانوني يلزم ان تكون اماكن الاحتجاز/ السجون ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة في قطر فقط، فيلزم القانون رقم (2) لسنة (2004) المعني بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة عموم الوزارات والمؤسسات العامة والخاصة بأن توفر هذه الترتيبات لهذه الفئة من الأشخاص ويشمل ذلك مؤسسات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وبضمنها (الأجهزة الشرطية) المعنية بإجراءات التحري والاستدلال عن الجرائم المرتكبة. وألزم مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجديد في سلطنة عُمان الجهة المعنية بتهيئة الظروف المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة بحسب نوع الإعاقة ومتطلباتها في حالة توقيفهم أو سجنهم، وتوفير الحد المتطلب والمناسب من الرعاية والتأهيل عند تقييد حريتهم. وذكرت الإمارات أنه سيتم تأمين الترتيبات التيسيرية المعقولة في مراكز الشرطة، وأماكن التوقيف، والتحقيق، والمحاكم، والمنشآت العقابية والإصلاحية وفق مشروع قانون التعديل الجديد. ورغم عدم وجود نص قانوني ذكرت الكويت بأن الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية توفر للنزلاء ذوي الإعاقة كافة المعدات والأجهزة الطبية اللازمة التي تساعدهم على القيام بتحركاتهم مثل الكراسي المتحركة ودورات المياه المناسبة ومساعدتهم في قضاء احتياجاتهم اليومية. لا يوجد معلومات حول عدد أماكن الاحتجاز الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة إلا أن البحرين فقط ذكرت أن كافة أماكن الاحتجاز ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة. أما عدد النزلاء من ذوي الإعاقة فانفردت الكويت ببيان أن هناك في السجن المركزي (15) نزيل، وداخل السجن العمومي (3) نزلاء.
عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين في المستشفيات العقلية	لا يوجد معلومات في كافة الدول.

اعتماد خطة أو سياسة وطنية لمنع وكشف ومكافحة العنف وسوء المعاملة وجميع أشكال الاستغلال	موجود في السعودية وسلطنة عُمان والبحرين وهناك برامج معتمدة لضحايا العنف والإيذاء والاستغلال بهدف إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً فيها بالإضافة إلى قطر. ففي البحرين وضعت وزارة العمل ووزارة التنمية الاجتماعية بعض الضوابط والتدابير الرقابية والوقائية للتأكد أن المراكز والمؤسسات التي تقوم برعاية ذوي الإعاقة تحسن معاملتهم ولا تقوم باستغلالهم. وفي هذا الإطار، تم استحداث فريق رقابي يحمل صفة الضبط القضائي ويعمل على تنفيذ الزيارات الميدانية والدورية واستطلاع آراء أولياء الأمور والعاملين في المراكز. وفي قطر يقدم مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان) برامج عديدة لحماية وتأهيل وعلاج ضحايا العنف والإيذاء بهدف إعادة التأهيل.
آلية لتلقي الشكاوى حول حالات التعذيب او المعاملة اللاإنسانية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة	ذكرت كل الدول أن هناك آلية لتلقي الشكاوى حول حالات التعذيب او المعاملة اللاإنسانية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي السعودية، يوجد رقم موحد لذلك و خدمة الترجمة الاشارية متوفره ايضاً. أما في الكويت، يسمح الدستور الكويتي من خلال مادته (45) لكل فرد بأن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ومن ذلك يبين أن الدستور الكويتي قد أطلق للناس جميعاً حق مخاطبة السلطات العامة والشكوى والتبليغ. بالإضافة إلى ذلك فإنه من ضمن الاختصاصات الممنوحة للديوان الوطني لحقوق الانسان وفقاً للمادة (٦) من قانون انشائه رقم 67 لسنة 2015 "حق تلقي الشكاوى ورصد حالات انتهاكات حقوق الانسان ودراستها وتقصي الحقائق بشأنها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المعنية. أما سلطنة عُمان فأوكلت ذلك إلى اللجنة العُمانية لحقوق الانسان. وفي البحرين تم تشكيل لجنة خاصة لرصد الشكاوى تتبع اللجنة العليا لرعاية شؤون ذوي الإعاقة، وتقوم باستقبال كل الشكاوى عبر الخط الساخن للوزارة إلى جانب استقبال جميع الشكاوى التي ترد من مؤسسات المجتمع المدني ومراكز الشرطة. ويتم في هذا الإطار التعاون والتنسيق مع النيابة العامة ووزارة العدل لمتابعة الشكاوى التي ترد الى اللجنة. أما قطر فثمة آليات انتصاف مستقلة وتتمثل بـ(اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات حكومية مماثلة، تتمثل بـ(إدارة حقوق الإنسان قسم الشكاوي والتحقيقات بوزارة الداخلية) ويقع في نطاق اختصاصهما تلقي عموم الشكاوي.

الفصل الخامس

العيش المستقل والحماية الاجتماعية

الفصل الخامس

العيش المستقل والحماية الاجتماعية

ركزت المادة 19 على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والإدماج وأن يكونوا جزءًا من مجتمعهم، ولهم اختيار مكان إقامتهم وسكنهم. كما أكدت حقهم في الحصول على المساعدة والخدمات المجتمعية والتيسيرية المناسبة لاحتياجاتهم بالشكل الذي يمكنهم من العيش باستقلالية، والعمل على توفير هذه الخدمات بما يلبي ويستجيب لهذه الاحتياجات. أما المادة 20 فركزت على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل باستقلالية ما أمكن. وعلى الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل والذي يتطلب توفير معينات وأدوات التنقل المناسبة، والتكنولوجيا المساعدة، والتدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والعاملين معهم في مجال مهارات التنقل.

أما المادة 23 فركزت على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحد من التمييز على أساس الإعاقة بكل أشكاله فيما يخص حقهم في الزواج، وتأسيس أسرة، والعلاقات الوالدية داخل الأسرة. كما أكدت على حقهم في التثقيف في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وتمكينهم من ممارسة هذا الحق، وعدم جواز فصل الطفل عن والديه بسبب إعاقته أو إعاقة والديه وبما يضمن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل. وعلى الدول الأطراف توفير بدائل الرعاية المناسبة للطفل داخل الأسرة أو في المجتمع في جو أسري. كما تؤكد الاتفاقية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على مستوى معيشي مناسب، وحقهم في الحماية الاجتماعية دون تمييز على أساس الإعاقة. كما تؤكد على ضمان حقهم في الحصول على المياه النقية، والخدمات والأجهزة المناسبة بتكلفة معقولة، وضمان استفادتهم من المساعدات في حالات الفقر والعوز، وضمان الحصول على المسكن من برامج الإسكان العامة.

المؤشر	واقع دول الخليج العربية
وجود تشريعات لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط لـتوفير الخدمات في حالات الخطر والطوارئ، بما في ذلك ضمان إمكانية الوصول إلى البيئة والاتصالات والمعلومات والخدمات في جميع المراحل ومنها: الوقاية والتأهب والإنقاذ والانعاش والتعمير.	اقرت جميع دول الخليج بوجود تشريعات لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ، إلا أنه لم يستدل على ذلك بالنص القانوني المحدد والمخصص لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم ضد الكوارث في معظم الدول مما قد يدل على عدم دقة الإجابة. فالاشارة كانت لقوانين الإعاقة والتي لم تأت على ذكر الخطر والطوارئ تحديداً. وقد أشارت الامارات لاعتماد سياسة الاستجابة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ والأزمات والكوارث 2021. وأعدت السعودية دليل إخلاء في حالات الطوارئ بالتنسيق ما بين هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والمديرية العامة للدفاع المدني.

وجود تشريعات لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط لـــتوفير الخدمات في حالات الخطر والطوارئ، بما في ذلك ضمان إمكانية الوصول إلى البيئة والاتصالات والمعلومات والخدمات في جميع المراحل ومنها: الوقاية والتأهب والإنقاذ والانعاش والتعمير.	وتميزت قطر بالإشارة إلى أنه يتم العمل حالياً على تحديث الاشتراطات العامة للدفاع المدني وذلك من خلال وضع اشتراطات خاصة بالإنذار والإخلاء وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة كما يتم العمل على توحيد تلك الاشتراطات مع المجلس الوطني للسياحة ووزارة البلدية والبيئة. أما الإمارات فقدمت تجربة مميزة من خلال وضع دليل الإمارات للوقاية من الحريق وحماية الأرواح والممتلكات الفصل 15 والذي يتضمن إمكانية الوصول لذوي الإعاقة سنورد تفاصيلها لاحقاً. كما أن البحرين ذكرت أن الإجراءات الاحترازية والتخطيط الاستراتيجي للجنة الطوارئ والكوارث الطبيعية شملت الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك لتسهيل عملية تقديم الخدمات الطارئة لهذه الفئة دون تحديد تفاصيلها.
سن تشريع يعترف بالحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع كحق قابل للتنفيذ لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يضمن استقلالهم الفردي، بغض النظر عن فئة الإعاقة ومستوى الدعم المطلوب	جميع دول الخليج ، ذكرت أن هناك تشريع يعترف بالحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع كحق قابل للتنفيذ لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولم تتم الإشارة لنصوص محددة في كل من البحرين والسعودية، فدستور مملكة البحرين حرص على كفالة الحرية الشخصية باعتبارها لصيقة بالإنسان وكيانه ولا يوجد في مملكة البحرين أي تمييز على اساس الإعاقة عند تحديد مكان الإقامة ومحل السكن، كما أشارت السعودية إلى رؤية المملكة ٢٠٣٠. أشارت سلطنة عُمان إلى مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجديد وهو قيد المراجعة من قبل الجهات المسؤولة. ومن الجدير ذكره ان كل من البحرين والكويت وقطر قد ربط الحق في العيش المستقل بحق السكن وهو عنصر هام من عناصر هذا الحق، ولكنه لا يقتصر فقط على الإسكان يجب ان يتضمن أيضاً عناصر أساسية حقهم في الحصول على المساعدة والخدمات المجتمعية والتيسيرية المناسبة لاحتياجاتهم بالشكل الذي يمكنهم من العيش باستقلالية و التنقل باستقلالية، والحق في الزواج، والحصول على مستوى معيشي مناسب، وحقهم في الحماية الاجتماعية دون تمييز على أساس الإعاقة. وقد اشارت الكويت لمزايا الحماية الاجتماعية حيث توفر مخصصات مالية شهرية تصل ل 277 دينار كويتي لمن هم دون 21 سنه، كما تدعم التعليم والتدريب والتوظيف وتوفر الأجهزه التعويضية ومنح الزواج.

سن تشريع يعترف بالحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع كحق قابل للتنفيذ لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يضمن استقلالهم الفردي، بغض النظر عن فئة الإعاقة ومستوى الدعم المطلوب	وتضمنت القرارات الوزارية في البحرين لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى توفير الخدمات الخاصة التي تساهم في حصولهم على المسكن الملائم والانتفاع به بما يتناسب مع طبيعة الإعاقة، أما في قطر فكفل القانون للأشخاص ذوي الإعاقة السكن الذي يكفل لهم الحركة والتنقل بأمان وسلامة.
اعتماد إستراتيجية و / أو خطة وطنية شاملة ذات أطر زمنية وأهداف قابلة للقياس لتنفيذ الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع	جميع دول الخليج فيما عدا الإمارات والتي لم تجب عن هذا السؤال ذكرت أنها اعتمدت إستراتيجية و / أو خطة وطنية شاملة لتنفيذ الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، ولكن الكويت وسلطنة عُمان تميزا في وضع حلول بديلة للمؤسسات الايوائية، فالمؤسسات الايوائية للأشخاص ذوي الإعاقة في الكويت هي للحالات الضرورية والأفراد الذين يثبت عجزهم عن رعاية أنفسهم فقط وهي لا تتعدى مركزين فقط. وتشمل هذه الحالات الإعاقات الشديدة التي ليس لها من يعتني بها، وللشخص ذوي الاعاقة الحق الكامل في اختيار مكان إقامته، كما أن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كفل لهم المزايا المالية والسكنية التي تمكنهم من العيش المستقل. تقوم الكويت حاليا بدراسة موضوع إزالة المؤسسات الايوائية ووضع حلول بديلة لها خاصة لبعض الفئات التي تحتاج إلى رعاية مستمرة ولا يمكنها وضعها الصحي من العيش المستقل. أما في سلطنة عُمان توجد لدى وزارة التنمية الاجتماعية خطة بديلة لرعاية الاشخاص ذوي الاعاقة الشديدة في غير دور الرعاية، وانما تتم في منازلهم أو في مراكز التأهيل النهارية القريبة من سكنهم، وسيتم بناء الغرف مع دورة المياه لمن يحتاج منهم لذلك إلى جانب تهيئة المنازل وتوفير المستلزمات الخاصة بهم وتوفير فنيي رعاية لهم في منازلهم. اما السعودية فربطت هذا الحق بالاندماج في سوق العمل و تتجه المملكة العربية السعودية الى وضع الحلول في التخلص التدريجي من المراكز الايوائية وتوفير الدعم اللازم لاعادة الأشخاص ذوي الإعاقة لاسرهم وتعمل على ذلك من خلال مبادرات التحول الوطني ،

اعتماد إستراتيجية و / أو خطة وطنية شاملة ذات أطر زمنية وأهداف قابلة للقياس لتنفيذ الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع	أما البحرين فأشارت لمحور الوصول الوارد في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي أكد على أهمية العيش المستقل والإدماج في المجتمع ضمن الأهداف المحددة لذلك، ولكن لم تشر لأية تفاصيل، وأشارت قطر استراتيجية قطاع الحماية (2019 - 2022) والتي شملت على الأشخاص ذوي الإعاقة، وربطها بموضوع الإسكان دون الإشارة لموضوع المؤسسات الإيوائية.
وقف قبول الحالات الجديدة من الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الإيواء القسرية	سلطنة عُمان والسعودية فقط أقرتا بوقف قبول الحالات الجديدة من الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الإيواء القسرية، وتميزت سلطنة عُمان بأنه لا توجد مؤسسات ايوائية أو انظمة أيواء قسري في سلطنة عمان، ولكن توجد مؤسسة واحدة تقدم خدمة الاقامة الداخلية لعدد محدود ويتمتع اغلبهم بقضاء اجازات الاسبوع واجازات المناسبات الوطنية والدينية لدى محيطهم الاسري. أما السعودية فلم تورد أية تفاصيل عن إجراءات وقف أنظمة الإيواء. أما الكويت فذكرت أنه لازالت تتولى اللجنة الفنية المختصة في الهيئة العامة لشئون ذوي الاعاقة بدراسة الحالات المتقدمة بطلب الايواء اذ يتم قبول حالات الإعاقة الشديدة والمزدوجة التي ليس لها من يعتني بها. أما البحرين فذكرت أنه لازال يعتبر إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة وإيداعهم في المؤسسات من البرامج التأهيلية التي تتم لذوي الإعاقة الذهنية الشديدة وفق إجراءات بحثية دقيقة وفاحصة تتضمن العديد من إجراءات التقييم الصحي والنفسي والاجتماعي وتتم مناقشة الحالة مع استشاريين متخصصين لتحديد المصلحة الفضلى من أن يسمح بإيداع الشخص ذي الإعاقة قسراً إلى بإرادة ذويه الحرة، وضمن ظروف اجتماعية صحية نفسية قاهرة. وامتنعت قطر والإمارات عن الإجابة.
اعتماد إستراتيجية و / أو خطة وطنية لضمان توافر خيارات الإسكان والقدرة على تحمل تكلفتها، بما في ذلك توفير الوحدات الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق على قدم المساواة مع الآخرين؟	تم ذلك في السعودية والكويت والبحرين وقطر فقط، ففي الكويت تعطى الأولوية في الإسكان للأشخاص ذوي الإعاقة، فيستحق الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار.

اعتماد إستراتيجية و / أو خطة وطنية لضمان توافر خيارات الإسكان والقدرة على تحمل تكلفتها، بما في ذلك توفير الوحدات الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق على قدم المساواة مع الآخرين؟	كما يمنح الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة أو ذويهم مبلغ خمسة آلاف دينار. وهي الدولة الوحيدة التي عززت الحق بأرقام حيث ذكرت انه حصل على المنحة الاسكانية 285 (ذكور) 125 (اناث) خلال الاعوام من 2017-2019. أما في البحرين فلصاحب الوحدة السكنية الممنوحة للمواطنين من ذوي الإعاقة بالتقدم الى وزارة الاسكان بطلب تجهيز وحده سكنية ببعض المواصفات التي تناسب الإعاقة لديه أو لدى أحد أفراد أسرته. ولم يميز المشرع القطري في موضوع الإسكان ذوي الإعاقة عن غيرهم بالحق في الحصول على مسكن متى انطبقت الشروط عليهم فأنهم يحصلون على الأرض والقرض لبناء المسكن الذي يرغبون به حسب ما يراه كل شخص دون التفرقة في هذا الشأن. وأشارت الإمارات إلى السياسة الوطنية لتمكين اصحاب الهمم (محور امكانية الوصول)وصدور شروط وضوابط تقديم المساعدات السكنية، والذي تضمن في مادته رقم (6) استحقاق بعض الفئات للمساعدة السكنية ومن بينها (ذوي الإعاقة) حيث يستحقون بموجبها المساعدات السكنية عند توافر الشروط الواردة في القرار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2021 .
تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في المنزل	يُقدم الدعم في المنازل في كل من سلطنة عُمان والبحرين والكويت والسعودية، وتتميز سلطنة عُمان بتكيف الدعم وفق الاحتياجات الفردية، بحسب نتائج دراسة الحالة والتقييم الشامل لها وتحديد احتياجاتها الفردية، أما الكويت فوفقا للقانون رقم 8/2010 فيمنح الاشخاص ذوي الاعاقة ممن توجب اعاقته الاستعانة بخادم او سائق مقابلاً مادياً يتراوح من 150-100 دينار كويتي وتم الدعم ضمن المبادرة الوطنية لدعم الاشخاص ذوي الاعاقة في مواجهة فايروس كرونا المستجد تحت شعار "حياتهم غالية علينا" تقديم فرق دعم الصحة النفسية لذوي الإعاقة، وتأتي هذه المبادرة،
تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في المنزل	امتداداً لحملة "وإحنا بعد وياكم" وهي مبادرة وطنية لذوي الاعاقة اطلقتها الهيئة العامة لشئون ذوي الاعاقة بالشراكة مع منظومة البناء البشري للتنمية الاجتماعية والهيئة الخيرية الاسلامية العالمية باشراف ممثل منظمة الامم المتحدة بدولة الكويت وتهدف لخدمة الاشخاص ذوي الاعاقة علاجيا ووقائيا. كما نص القانون المشار اليه على التزام الاسرة بتوفير الرعاية لذوي الاعاقة علما بأنه صدر 4933 موافقة في عام 2019 من المكلفين بالرعاية.

تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في المنزل	وفي البحرين تقدم خدمة الوحدات المتنقلة للأشخاص ذوي الإعاقة والتي توفر الخدمات الرعائية والصحية والعلاج الطبيعي. وأشارت السعودية إلى قرار مجلس الوزراء رقم 198 لدعم الإسكان لفئات الرعاية ومن ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أشارت الإمارات لبرنامج الشيخ زايد للإسكان تهيئة المساكن لذوي الإعاقة بما فيها إجراء التعديلات اللازمة عليها لتناسب احتياجاتهم. أما قطر فلم تجب عن هذا السؤال.
اعتماد سياسة وطنية لضمان الدعم لأسر الأطفال ذوي الإعاقة ومنع انفصالهم عن الأسرة، بما في ذلك توفير خدمات اجتماعية مناسبة وكافية لخيارات رعاية بديلة ذات جودة عالية قائمة على أساس الأسرة، لضمان حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحياة الأسرية والاندماج في المجتمع	اجابت كل من الكويت وسلطنة عُمان وقطر والبحرين، بالإيجاب. إلا ان الكويت فقط أوردت تفاصيل تتعلق ببرامج التدخل المبكر. وأشارت الكويت لتأسيس مركز التدخل المبكر والذي يختص بتأهيل الاطفال من ذوي الاعاقة من سن الولادة ضمن الخدمات النفسية والاجتماعية والعلاج الطبيعي وعلاج النطق والعلاج بالموسيقى بمشاركة اولياء الأمور. أما سلطنة عُمان فأشارت إلى استراتيجية العمل الاجتماعي (المحور الثالث): تنمية الاسرة والمجتمع، والاستراتيجية الوطنية للطفولة دون توضيح تفاصيل الخدمات المقدمة للأطفال. وكذلك الحال في البحرين التي اشارت للعديد من البرامج والخطط الداعمة لدعم أسر الأطفال ذوي الإعاقة والتي تقوم بتنفيذها وزارة العمل ووزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الأعلى للمرأة، دون تقديم أي تفاصيل عن خدمات التدخل المبكر، وركزت البحرين على موضوع العنف، وأشارت لتشديد العقوبة في حال وقع الجرم على ذوي الاعاقة وصدر القانون رقم 17 لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري،
اعتماد سياسة وطنية لضمان الدعم لأسر الأطفال ذوي الإعاقة ومنع انفصالهم عن الأسرة، بما في ذلك توفير خدمات اجتماعية مناسبة وكافية لخيارات رعاية بديلة ذات جودة عالية قائمة على أساس الأسرة، لضمان حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحياة الأسرية والاندماج في المجتمع	الذي ينص في المادة 8 منه على أن لكل من يتعرض للعنف الأسري أو أي فرد من أفراد الأسرة الحق في التقدم ببلاغ عن واقعة العنف الأسري، وعلى كل من علم بواقعة عنف أسري بحكم عمله، أو مهنته الطبية أو التعليمية تبليغ النيابة العامة أو مركز الشرطة بما يعلم. وأشارت قطر لعمل إدارة شؤون الأسرة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لهذه الفئة لضمان حقهم في الحياة الأسرية الكريمة دون بيان أي تفاصيل عن خدمات التدخل المبكر.

اعتماد سياسة وطنية لضمان الدعم لأسر الأطفال ذوي الإعاقة ومنع انفصالهم عن الأسرة، بما في ذلك توفير خدمات اجتماعية مناسبة وكافية لخيارات رعاية بديلة ذات جودة عالية قائمة على أساس الأسرة، لضمان حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحياة الأسرية والاندماج في المجتمع	ومن الجدير ذكره أن الكويت أشارت أيضاً للخدمات النهارية المقدمة للأطفال والتي توفر خدمات اجتماعية ونفسية وتدريبية وليست بديلاً عن دخول الأطفال للمدرسة. وفي الأمارات تم تأسيس برنامج الامارات للتدخل المبكر الذي يخدم ذوي الإعاقة والتأخر النمائي والمعرضين لخطر التأخر النمائي للأعمار أقل من 6 سنوات، حيث يسمى أحد البرامج المقدمة (برنامج خدمات الأسرة الفردية) الذي يركز على الأطفال أقل من 3 سنوات، لضمان إشراك أسرهم في تطوير مهاراتهم في البيئات الطبيعية التي يعيشون فيها، وتقديم الخدمة ضمن الروتين اليومي الذي يعيشه الطفل في ظل أسرته، وضمن نفس المفهوم تم إطلاق تطبيق ذكي هو (أسرتي معي) لمتابعة أهداف الطفل مع الأسرة في المنزل. أما السعودية فلم تجب عن هذا السؤال. ولم تحص أي دولة عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حصلوا على الدعم لتسهيل الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى العيش في المجتمع إلا الكويت والتي لم يتجاوز العدد فيها أكثر من 5 أشخاص.
عدد الأشخاص المهنيون المعتمدون لتقديم خدمات الدعم في المنزل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المساعدة الشخصية لدعم المعيشة في المنزل والإدماج في المجتمع، المصممة خصيصًا لحالات الاضطراب العقلي أو الأزمات النفسية	الدولة الوحيدة التي اتخذت إجراءات لنقل خدمات الدعم من المؤسسات الإيوائية للمنازل هي سلطنة عُمان شكلت (3) فرق عمل للزيارات المنزلية وتقديم خدمات الدعم والتأهيل بواقع (3) اخصائي علاج طبيعي وعلاج وظيفي واخصائي اجتماعي، الى جانب فنيي رعاية فنيي تأهيل يناوبون في تقديم خدمات الدعم الحياتي للحالات الشديدة. كما قامت وزارة التنمية الاجتماعية بتشكيل فرق فنية لا مركزية بواقع (5) اخصائيين لكل فريق في كل محافظة من محافظات سلطنة عُمان وستكون من ضمن أدوارهم تقديم الدعم الفني للأشخاص ذوي الاعاقة واسرهم في المنازل. أما الكويت فذكرت انه يتم ذلك بالتعاون مع الجمعيات الخيرية دون بيان الأعداد. وأشارت الإمارات إلى توفر خدمات الدعم المنزلي للأسرة وبرامج التدريب حول كيفية رعاية افراد الاسرة من الاشخاص ذوي الاعاقة وكبار السن.

قيمة الميزانية المخصصة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المنزلي والوصول إلى خدمات الدعم للعيش بشكل مستقل، ومتوسط مبلغ كل شخص	أجابت الكويت فقط عن هذا السؤال حيث منح القانون رقم 8 لسنة 2010 اولوية الرعاية السكنية لذوي الاعاقة بالإضافة الى المنحة الاسكانية التي تتراوح قيمتها 10000-5000 دينار كويتي بالإضافة الى المخصصات المالية التي تصل الى 277 دينار لمن هم دون 21 سنه 559 بالإضافة الى بدل مالي للاستعانة بخادم وسائق يتراوح من 100الى 150 دينار كويتي.
عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقيمون حاليًا في مؤسسات رعاية مثل إقامة داخلية للمرضى النفسيين ومساكن داخلية للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة ونوع المؤسسة / المنشأة	كما ذكرنا سابقاً بأن سلطنة عُمان تتميز بأنه لا توجد مؤسسات ايوائية أو انظمة أيواء قسري. أما في الدول الخمسة المتبقية، فلا يوجد رصد لعدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقيمون حاليًا في مؤسسات رعاية وإقامة داخلية في كل دول الخليج العربي إلا في الكويت والتي اشارت لوجود 568حالة حتى عام 2019. كما لا يوجد رصد لعدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات والذين حصلوا على الدعم والبرامج، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية، لتسهيل الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى العيش في المجتمع إلا في الكويت والتي اشارت لوجود 5 حالات فقط في عام 2019.
سن تشريع للاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل الشخصي وضمانه، بما في ذلك ضمان الوصول إلى وسائل التنقل والأجهزة والتقنيات المساعدة التي يختارها الفرد والمصممة حسب احتياجاته الفردية	اشارت كل من السعودية والبحرين وقطر والكويت والامارات لوجود تشريع للاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل الشخصي وضمانه، وأشارت كل الدول لقوانين الإعاقة بشكل عام. الكويت والتي أشارت إلى القانون 8/2010 والذي ينص على الترتيبات التيسيرية اللازمة والتصميم العام. وعليه تعمل الحكومة على تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالأجهزة المساندة مثل الكراسي المتحركة والسماعات الطبية مجانا، بالإضافة إلى إعفاء الرسوم والضرائب بأنواعها على الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية ومركبات الأفراد. وسلطنة عمان أشارت المواد (2، 5، 6، 7) من قانون رعاية وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 63/2008. تقدم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في البحرين خدمة صرف الأجهزة التعويضية مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة وفق اشتراطات وضوابط تضمن إيصال الخدمة لمستحقيها.

تم اخذ التدابير القانونية والتنظيمية والسياسية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى شراء الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيا المساعدة	جميع دول الخليج تيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى شراء الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيا المساعدة. وقد ذكرت الامارات انها قد عالجت هذا الأمر من خلال مشروع قرار بشأن الخدمات الصحية لذوي الإعاقة، والذي تم رفعه إلى مجلس الوزراء للإعتماد. ولا يوجد أرقام إلا في الكويت اذ تم تسليم 957 حالة كراسي متحركة كما تم تسليم 493 حالة سماعات في عام 2019 والبحرين التي اشارت لتسليم 120 شخص سنوياً. ولم تحدد الموازنة المرصودة في أي دولة إلا في الكويت والتي رصدت 3.300.000 دينار كويتي للسنة المالية 2020/2019
سياسة لتقديم خدمات داعمة للأشخاص ذوي الإعاقة المتزوجين لتحمل مسؤولياتهم المنزلية	اشارت كل من السعودية والبحرين وقطر والكويت والإمارات لخدمات داعمة للأشخاص ذوي الإعاقة المتزوجين وعلى رأسهم الكويت والتي تقدم منحة زواج وفقاً للمادة رقم 31 من القانون رقم 2010/8 اذ يصرف للأشخاص ذوي الإعاقة الكويتيين من بنك التسليف والادخار منحة زواج تعادل ما يتقاضاه أقرانهم من غير ذوي الإعاقة، ولو كانت الزوجة غير كويتية بموجب عقد زواج رسمي موثق بدولة الكويت.
سياسة لتقديم خدمات داعمة للأشخاص ذوي الإعاقة المتزوجين لتحمل مسؤولياتهم المنزلية	كما أن لهم اولوية الرعاية السكنية وفقا للمادة رقم 34 ويمنح الأشخاص ذوو الإعاقة أو ذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة. والمنحة الاسكانية، وفقا للمادة رقم 32 يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة وذويهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار. كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذويهم مبلغ خمسة آلاف دينار. وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز 5 % من راتبه الشهري وبحد أقصى خمسين ديناراً شهرياً.

سياسة لتقديم خدمات داعمة للأشخاص ذوي الإعاقة المتزوجين لتحمل مسؤولياتهم المنزلية	كما أن علاوة الاولاد وفقا لمادة رقم 36 تزاد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بنسبة 100% من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة، ويستثنى الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة. ويضاف بدل مالي للاستعانة بخادم وسائق وفقاً للمادة رقم 45 يمنح الشخص ذو الإعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أن إعاقته توجب الاستعانة بسائق أو خادم مقابلا مادياً تحدده الهيئة وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على ألا يقل عن 100دينار هذا فضلا عن تخفيف ساعات العمل و المخصصات المالية لمن لا يعمل منهم. أما السعودية فأشارت لخدمات الحصول على تأشيرة عامل، وأكدت البحرين على حق الشباب والشابات من ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين أسرة، وتجسد ذلك من خلال البرامج التوعوية المختلفة التي تقدمها وزارة الصحة والمجلس الأعلى للمرأة ووزارة شؤون الإعلام ومكاتب الإرشاد الأسري في وزارة التنمية الاجتماعية بهدف تصحيح هذه المفاهيم وتوعية المجتمع حول طرق الفحص المناسبة وطرق الكشف المبكر.
سياسة لتقديم خدمات داعمة للأشخاص ذوي الإعاقة المتزوجين لتحمل مسؤولياتهم المنزلية	وفي الإمارات يقدم صندوق الزواج منحاً للأشخاص من ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، إضافة إلى وجود قطاعات محلية تدعم زواج الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا تنطبق عليهم اشتراطات صندوق الزواج. لكن لا تتوفر معلومات عن عدد الأسر التي يوجد فيها زوج واحد من ذوي الاعاقة او زوجين من ذوي الإعاقة والتي تتلقى خدمات الدعم فيما عدا الكويت والتي منحت 61 اسرة منحة القرض الاجتماعي "مبلغ 6.000 دينار كويتي لمساعدة الشباب وتسهيل زواجهم في عام 2019.
عدد حملات وأنشطة إذكاء الوعي لتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش بشكل مستقل والعيش في المجتمع، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمجموعة الاستحقاقات والخدمات والسكن المتاحة	تتميز سلطنة عُمان في وجود برامج محددة خاصة بالعيش المستقل حيث تم تنفيذ زيارات منزلية لاسر جميع الحالات المراد خروجها من الاقامة الداخلية ونقلها الى المنزل، وتم اثناء هذه الزيارات توعية الاسر بأهمية بقاء ابناءهم في محيطهم الاسري وما ينتج من ذلك من أثر نفسي واجتماعي واقتصادي، تم رصد كافة الاحتياجات للأسرة لضمان نقل الابناء الى منازلهم.

عدد حملات وأنشطة إذكاء الوعي لتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش بشكل مستقل والعيش في المجتمع، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمجموعة الاستحقاقات والخدمات والسكن المتاحة	كما ذكرت الكويت حملة إعلامية أقيمت في عام 2018 حملة إعلامية من قبل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة لدمج الأشخاص من ذوي الإعاقة تحت مسمى (قدراتي - تميزني، ما هي قدراتك؟) لتسهم في إزالة الحواجز المجتمعية التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة، وتهدف الحملة إلى تشجيع ذوي الإعاقة على تشغيل طاقاتهم والاستثمار في قدراتهم كما يجب. ترسيخ المكانة الملائمة لذوي الإعاقة كمورد بشري هام في المجتمع، خلق حوار بناء حول كيفية جعل المجتمع الكويتي مجتمعاً أكثر اندماجاً وتغيير النظرة نحو إمكانيات ذوي الإعاقة. وأشارت الإمارات للكثير من الأنشطة التوعوية المنتظمة التي يتم إطلاقها في الامارات، سواء عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو في الصحف أو من خلال المجلات التي قامت بإصدارها وزارة تنمية المجتمع.
عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين منحوا مساكن عامة داخل المجتمع، مصنفة حسب الجنس والإعاقة	لم تجب عن هذا السؤال سوى الكويت والتي أوردت أرقام مفصلة. أما بقية دول الخليج فلم تجب عن هذا السؤال.

الفصل السادس

تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل السادس

تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة

ركزت هذه المادة 24 على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز على أساس الإعاقة، وعلى أساس ضمان تكافؤ الفرص لهم. ويتطلب ضمان هذا الحق توفير التعليم الشمولي والتعليم المستمر مدى الحياة لهم وصولاً لأقصى مدى من القدرات لديهم. كما أكدت على ضرورة عدم استبعادهم من التعليم الإلزامي على أساس الإعاقة أو بسببها. وعلى الدول الأطراف توفير وتعزيز فرص التعليم والتدريب المهني بكافة مستوياتها لكافة أنواع الإعاقات، من خلال توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم بأشكاله المختلفة لضمان وتعزيز الحق بالتعليم وفرص الحصول عليه.

المؤشر	واقع دول الخليج العربية
سن تشريع يضمن التعليم الشمولي لجميع الطلاب، بما في ذلك الطلاب ذوو الإعاقة في المدارس العامة والخاصة في جميع مستويات التعليم	جميع دول الخليج أجابت بالإيجاب. ففي الإمارات أشار النص بأن تضمن الدولة للشخص ذوي الإعاقة فرصاً متكافئة للتعليم ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية والتأهيل المهني وتعليم الكبار والتعليم المستمر وذلك ضمن الصفوف النظامية أو في صفوف خاصة إذا استدعى الأمر ذلك، مع توفير المنهج الدراسي بلغة الإشارة أو طريقة (برايل) وبأي طرق أخرى حسب الاقتضاء. ولا تشكل الإعاقة في ذاتها مانعاً دون طلب الانتساب أو الالتحاق أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية من أي نوع حكومية كانت أو خاصة، بالإضافة لتوفير التشخيص التربوي والمناهج الدراسية، والوسائل والتقنيات الميسرة لأغراض التدريس، كما تعمل على توفير طرق بديلة معززة للتواصل. أما الكويت فضمن إطار خطة تنمية دولة الكويت التي يهدف إلى إنشاء مركز امتياز لإدماج أشخاص ذوي إعاقات في التعليم العادي، والذي أشارت إليه المادة رقم 9، 10 من الفصل الثالث في القانون رقم 8 لسنة2010 م إلى التعليم الشامل للجميع، حيث ارتاد غالبية الأطفال من ذوي الإعاقة مدارس عامة أو خاصة مخصصة لذوي الإعاقة أويتم تسجيلهم في فصول مخصصة لذوي الإعاقة داخل المدارس الخاصة العادية. وفي سلطنة عُمان فإن النظام التعليمي للسلطنة يشمل كافة الأطفال بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، ولا تستبعد الأشخاص ذوي الإعاقة حيث أن الوزارة تستقبل جميع فئات الإعاقة (السمعية والبصرية والذهنية) من عمر 4 سنوات و8 أشهر وفق القوانين والتشريعات واللوائح التنظيمية المعتمدة في هذا الشأن.

سن تشريع يضمن التعليم الشمولي لجميع الطلاب، بما في ذلك الطلاب ذوو الإعاقة في المدارس العامة والخاصة في جميع مستويات التعليم	أما قطر فقد اشارت القانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة والذي يخالف الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كونه يتبنى نهج التربية الخاصة ولا ينص على شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس العامة، أما البحرين فقد أشارت إلى الدستور ولم تشر إلى نص يفصل نهج شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس. أما السعودية فأشارت إلى مسودة نظام الأشخاص ذوي الإعاقة المحدث.
نسبة المدارس والتي تم تهيئتها للأشخاص ذوي الإعاقة من مجموع المدارس العامة	الدولة الوحيدة التي بينت ان نسبة المدارس والتي تم تهيئتها للأشخاص ذوي الإعاقة من مجموع المدارس العامة متزايدة هي الإمارات، والتي زادت النسبة فيها من 62% في عام 2017 إلى 77% تليها قطر والتي اشارت لنسبة 35% و سلطنة عُمان 20%. أما السعودية والكويت والبحرين فلا تقوم برصد هذا المؤشر.
تدريب إلزامي قبل الخدمة وأثناء الخدمة لجميع المعلمين والموظفين في جميع مستويات التعليم حول التعليم الشمولي للأشخاص ذوي الإعاقة	لم تجب سلطنة عُمان والسعودية عن السؤال الخاص تدريب إلزامي قبل الخدمة وأثناء الخدمة لجميع المعلمين والموظفين في جميع مستويات التعليم حول التعليم الشمولي للأشخاص ذوي الإعاقة. ولكن أشارت سلطنة عُمان إلى أنه تم سابقا التدريب مع المعهد التخصصي وحالياً يتم تدريب معلمي التربية الخاصة فقط. وتميزت الإمارات في هذا الجانب حيث أشارت لتدريب جميع العاملين، وقد وضعت وزارة التربية والتعليم خطة تدريب وتأهيل للكادر التعليمي والإداري ومعلمي التربية الخاصة الحاليين والجدد حول عدة برامج تدريبية أساسية منها (حقيبة التعليم الدامج والذي تضم 10 مواضيع أساسية معتمدة) - ويتم تدريب جميع معلمي المواد على استراتيجيات تعليم وتقييم الطلبة أصحاب الإعاقة . كما يتم تدريب معلمي التربية الخاصة على البرامج التدريبية المعتمدة والمتخصصة في التربية الخاصة في الأيام المخصصة بالتدريب التخصصي بمعدل 3 مرات في السنة بواقع 25 ساعة تدريبية، كما التنسيق مع الشركاء لتدريب العاملين والميدان التربوي في مجال التعليم الدامج كتدريب معلمي التربية الخاصة وجميع معلمي رياض الأطفال على تطبيق أداة المسح أعمار واستبانات (ASQ3) وتطبيقات تعديل السلوك، ودورات متخصصة في صعوبات التعلم .

تدريب إلزامي قبل الخدمة وأثناء الخدمة لجميع المعلمين والموظفين في جميع مستويات التعليم حول التعليم الشمولي للأشخاص ذوي الإعاقة	كما تم تأهيل مدربين حول الصحة النفسية المدرسية لبرنامج معتمد من منظمة الصحة العالمية، حرصاً من الوزارة على تأهيل الكوادر التي لديها في مجالاتهم المتخصصة ولضمان التنافسية في هذا المجال والتأكد من أن الكوادر لديهم المؤهلات والخبرات ليكونوا من أفضل المتخصصين الذين يعززون قدرات الطلبة أصحاب الإعاقة. وقد تميزت الكويت بعمل شراكات في مجال ذوي الإعاقة وتجديد مذكرة تفاهم بين المركز العربي للبحوث التربوية ووزارة التربية (4/2019) لتنفيذ برامج تدريبية بشأن آليات دمج الطلبة ذوي الإعاقة في التعليم العام، وبرنامج إعداد المعلم، وبرامج أخرى حول الإضرابات السلوكية وعلاج التوحد. وتقوم مدارس التربية الخاصة بشكل دوري بعمل دورات تدريبية ومحاضرات وورش داخلية لرفع كفاءة العاملين في الإدارة المدرسية. وركزت البحرين على تدريب كوادر التربية الخاصة.
نسبة الطلاب الصم الذين يتلقون التعليم بلغة الإشارة	100% من الطلبة الصم يتلقون التعليم بلغة الإشارة في سلطنة عُمان وعددهم 598 طالب وطالبة، أما النسب أو الأعداد في الدول الأخرى فكانت متدنية ففي الكويت عدد الطلاب الذكور 57 والإناث 32 و12 12 طالب وطالبة في البحرين والنسبة في قطر كانت 0.05%. أما الإمارات والسعودية فلم تشير إلى نسب الطلبة، وأشارت الإمارات إلى أن استخدام لغة الاشارة أو الأسلوب الآخر البديل حق للأشخاص الصم في دولة الامارات، حيث يعتمد على الاختيار الشخصي للأصم، فقد تم إطلاق القاموس الإشاري المحلي في دولة الامارات والمتبع من الأشخاص الصم، إلا أن هناك بعض الطلبة يفضلون استخدام الأسلوب السمعي الشفوي في التواصل، وذلك يعتمد على بقايا السمع عند كل طالب. أما عدد مترجمي لغة الإشارة المعتمدين العاملين في المدارس التعليمية العامة فالعدد كان ضئيلاً لم يتجاوز 20 في الكويت ولم يتجاوز عشرة في كل من البحرين وقطر ولم تجب السعودية وسلطنة عُمان عن هذا السؤال.

توجد استراتيجية أو خطة وطنية تقودها وزارة التعليم للانتقال من نظام التربية الخاصة إلى نظام التعليم الشمولي

توجد في كل الدول استراتيجية أو خطة وطنية تقودها وزارة التعليم للانتقال من نظام التربية الخاصة إلى نظام التعليم الشمولي فيما عدا سلطنة عُمان ,والتي توجد مقترحات لإيجاد استراتيجية وطنية تتضمن مختلف القطاعات الحكومية والخاصة والأهلية.

اعتمدت دولة الإمارات في 2017 السياسة الوطنية لتمكين أصحاب الإعاقة والعمل على تطوير نظام تعليمي دامج لهم في مجالات التعليم العام والمهني والعالي، وتوفير معلمين ومختصين في مختلف الإعاقات والمراحل، وافتتاح تخصصات فرعية لتعليم الطلبة ذوي الإعاقة من قبل الجامعات والمعاهد. كما تبذل دولة الإمارات جهوداً ملموسة لدمج الطلبة ذوي الإعاقة في النظام التعليمي، وانتهجت وزارة التربية والتعليم استراتيجية تكييف المدارس العامة، وإتاحة الفرصة لتوفير التعليم مما يمكن الطلبة من هذه الفئة التسجيل في أي مدرسة، من دون أي استثناء. كما أنشأت الوزارة مراكز دعم لمتابعة وتقييم التقدم الذي يحرزه الأطفال قبل وبعد الإدماج في المدارس. وتقدم هذه المراكز خدمات مختلفة تشمل التشخيص الفردي للطلاب ذوي الإعاقة، وصعوبات التعلم، والتوصيات، ومساعدة أولياء الأمور في التعامل مع حالة الطفل، وتوجيههم إلى مصادر توفر لهم خدمات دعم مناسبة لحالة طفلهم.
وركزت الأجندة الوطنية لرؤية الإمارات 2021 على تطوير نظام تعليمي رفيع المستوى فتضمنت الرؤية (يؤمن النظام التعليمي فرصاً متساوية لجميع الطلبة تؤدي إلى نتائج متوازنة، كما يدمج ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام التعليمي مع توفير برامج دعم ومرافق مناسبة)،

وحالياً تم الانتهاء من تحديث سياسة الدمج التربوي الشامل وبانتظار الاعتماد والتي تضمن دمج الطلبة ذوي الإعاقة مع أقرانهم في مدارس التعليم العام وذلك من خلال توفير خدمات دعم مكثفة لهم في مدارس الدعم والدمج وكذلك المدارس المتخصصة. ولم نتمكن من الوصول لهذه السياسات عبر الرابط المقدم.
وفي الكويت، قامت الهيئة بوضع خارطة الطريق مدتها 3 سنوات للتعليم الدامج يقترح تنفيذها بالتعاون مع جميع الجهات المعنية بالتعليم؛

توجد استراتيجية أو خطة وطنية تقودها وزارة التعليم للانتقال من نظام التربية الخاصة إلى نظام التعليم الشمولي	تعد وزارة التربية خطط سنوية لتدريب وتأهيل العاملين بها من خلال إدارة متخصصة وتم تجديد مذكرة تفاهم بين المركز العربي للبحوث التربوية ووزارة التربية (4/2019) لتنفيذ برامج تدريبية بشأن آليات دمج الطلبة ذوي الإعاقة في التعليم العام. كما تولت وزارة التربية الضم الجزئي لطلبة متلازمة الدوان في مدارس التعليم العام بالمرحلة الابتدائية والضم الجزئي لطلبة بطيء التعلم مع مدارس التعليم العام بالمرحلة المتوسطة. وتيسير تعلم برايل وانواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة وتيسير تعلم لغة الإشارة، وكفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم.
برامج للكشف والتدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة لدعم مشاركتهم الفعالة في المدارس العامة	يوجد برامج كشف وتدخل مبكر في كافة دول الخليج العربية. ولم توضح السعودية و سلطنة عُمان والبحرين أيه تفاصيل تبين ماهية هذه البرامج. أما قطر فاختلطت الإجابة بالبرامج المدرسية ولم تركز على الخدمات المقدمة في مرحلة ما قبل المدرسة. أما الكويت فأشارت لاعتماد برنامج (البورتيج) للتدخل المبكر في البلاد وتعمل به أغلب الحضانات ومؤسسات التربية الخاصة، ولإنشاء مراكز متعددة في محافظات للتدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة. مختصة بتدريب وإرشاد وتهيئة الأطفال ذوي الإعاقة منذ الولادة حتى سن دخول الروضة. أهم الخدمات التي تقدمها المراكز هي الإشراف الطبي المساعدة القانونية المجانية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الإجراءات القانونية.
برامج للكشف والتدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة لدعم مشاركتهم الفعالة في المدارس العامة	العام والخدمات النفسية والاجتماعية والتربوية وخدمات العلاج الطبيعي وخدمات النطق والكلام إضافة إلى البرامج الترويحية وفرص الدمج الاجتماعي. لأنه متعدد المجالات في مختلف النواحي. أما نسبة الأطفال ذوي الإعاقة في مرحلة رياض الأطفال كانت في سلطنة عُمان 8.3% و2.7% في الامارات و0.8% في قطر. وفي الإمارات، يعتمد نظام الكشف المبكر في دولة الامارات على تطبيق (نمو) الذي بموجبه يجيب مقدم الرعاية على مجموعة من الأسئلة في مجموعة من المجالات النمائية وبموجبها يتم إعلامه في حال وجود أي تأخر نمائي عند الطفل، من أجل تحويله مباشره إلى برنامج الامارات للتدخل المبكر.

برامج للكشف والتدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة لدعم مشاركتهم الفعالة في المدارس العامة	وتم تأسيس برنامج الامارات للتدخل المبكر الذي يخدم ذوي الإعاقة والتأخر النمائي والمعرضين لخطر التأخر النمائي للأعمار أقل من 6 سنوات، حيث يسمى أحد البرامج المقدمة (برنامج خدمات الأسرة الفردية) الذي يركز على الأطفال أقل من 3 سنوات، لضمان إشراك أسرهم في تطوير مهاراتهم في البيئات الطبيعية التي يعيشون فيها، وتقديم الخدمة ضمن الروتين اليومي الذي يعيشه الطفل في ظل أسرته، وضمن نفس المفهوم تم إطلاق تطبيق ذكي هو (أسرتي معي) لمتابعة أهداف الطفل مع الأسرة في المنزل.
عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون الدعم المالي العام للتعليم العالي المصنفة حسب الجنس	المؤشر غير متوفر إلا في الكويت وسلطنة عُمان حيث تم تسجيل 18 طالب بالبعثات الخارجية للعام الدراسي 2019-2020 في الكويت و23 في سلطنة عُمان وهو رقم متواضع. وفي البحرين يوجد برنامج للبعثات دون إحصاء أعداد المستفيدين منها. وتميزت الكويت برصد عدد الطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين في الجامعات أو المعاهد والكليات التطبيقية وهو 690 طالب وطالبة.

الفصل السابع

صحة الأشخاص ذوي الإعاقة

الفصل السابع

صحة الأشخاص ذوي الإعاقة

ركزت المادة 25 على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز على أساس الإعاقة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تضمن توفير الخدمات الصحية المراعية للنوع الاجتماعي بنفس القدر والنوعية التي تقدم مجانًا للآخرين من غير ذوي الإعاقة. كما يجب توفير خدمات صحية متخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة تشمل: الكشف والتدخل المبكر، والوقاية للحد من آثار الإعاقة ومنع تفاقم آثارها. كما يجب توفير خدمات التأمين الصحي، والخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن في المجتمع المحلي. أما المادة 26 فركزت هذه المادة على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق أقصى مدى من الاستقلالية والحفاظ عليها، وتمكينهم من تحقيق واكتساب أقصى قدر من القدرات العقلية، والبدنية، والمهنية، وتحقيق الاندماج لهم في كافة الأنشطة الحياتية. وهذا يتطلب من المنظمات المختلفة العمل على تعزيز وتوسيع البرامج والخدمات الشاملة للتأهيل وإعادة التأهيل في المجالات الصحية، والعمل، والتعليم، والخدمات الاجتماعية. ويتطلب من الدول تطوير وتعزيز برامج التدريب للأخصائيين العاملين في مجال التأهيل وإعادة التأهيل، والعمل على توفير الأجهزة والتقنيات المخصصة لتأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المؤشر	واقع دول الخليج العربية
هل توجد تشريعات متعلقة بالصحة والتي تعترف صراحة بالوصول المتكافئ للأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات صحية	هناك تشريعات متعلقة بالصحة والتي تعترف صراحة بالوصول المتكافئ للأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات صحية في كل دول الخليج. وانفردت قطر وسلطنة عُمان ببرامج موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الخطط الصحية الوطنية، ففي قطر تكفلت الاستراتيجية الوطنية للصحة 2018 - 2022 بالعمل على إيجاد نظام صحي شامل يضمن من خلاله صحة وعافية الأشخاص ذوي الإعاقة بتخصيص مشاريع وطنية وأهداف خاصة للأشخاص من ذوي الإعاقة إلى تحسين الكشف المبكر لهذه الفئة السكانية وتشخيصها وإحالتها وكذلك التدخل المبكر، بالإضافة إلى إعداد سجل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك توفير الحصول على الخدمات بدون عوائق، بالإضافة لمجانية التعليم، وفي سلطنة عُمان هناك برنامج تقليل المعوقات لذوي الاعاقة في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية ضمن الخطة الخمسية التاسعة للتنمية الصحية (٢٠١٦-٢٠٢٠). وتقدم السعودية والبحرين الخدمات بالمجان.

هل توجد تشريعات متعلقة بالصحة والتي تعترف صراحة بالوصول المتكافئ للأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات صحية	ويتم إعطاء حق الأولوية للأشخاص ذوي الاعاقة في جميع الخدمات سواء الوقائية، أو التشخيصية، أو العلاجية، أو التأهيلية، وأولوية تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة المراكز الصحية والمستشفيات في الكويت.
وجود معايير تيسير امكانية وصول وطنية معتمدة ومطبقة على المرافق الصحية العامة والخاصة	هناك معايير في كل الدول تيسر الوصول للمرافق الصحية العامة والخاصة وذلك لأن كل الدول تطبق المعايير العالمية الشمولية في تصميم المؤسسات الصحية بجميع مستوياتها. وقد ذكرت كل الدول ان نسبة المراكز الصحية الميسرة 100% فيما عدا الامارات والسعودية اللذان لم يجيبا عن السؤال.
حملات وأنشطة توعية موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بشأن المعلومات والبرامج والخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة	هناك حملات وأنشطة في كل الدول. ففي البحرين تؤكد رؤية الاستراتيجية الصحية على قيام وزارة الصحة وبمشاركة جميع الأطراف ذات العلاقة على رفع المستوى الصحي لجميع سكان مملكة البحرين وضمان توفر الخدمات العالية الجودة والمستجيبة لحاجات الأفراد بجميع فئاتهم مدى الحياة. تحت شعار "خدمات صحية بلا أسوار - مشاركة المجتمع في الصحة"، فتركز مبادئ الوزارة على وصول الخدمات الصحية الأساسية إلى سكان البحرين كافة من مواطنين ومقيمين بشكل ميسر ومعقول مع ضرورة الاستخدام المناسب للخدمات الصحية بما فيها خدمات الطوارئ والعيادات الخارجية والرعاية الصحية الأولية والرعاية المنزلية ورعاية المسنين وبرامج الصحة العقلية مع التأكيد على أهمية الشراكة المجتمعية. وفي قطر تقوم المؤسسات التابعة لوزارة الصحة بالعديد من حملات التوعية بشكل سنوي والتي غالباً ما تكون موجهة للأشخاص من ذوي الإعاقة وأسرهم ومزودي الخدمات والمجتمع كافة، وتهدف هذه الحملات لنشر الوعي المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية دمجهم بالحياة العامة وزيادة الوعي بالخدمات المتوافرة لهم بالمجتمع بالعموم وفي القطاع الصحي بشكل خاص. وعلى سبيل المثال لا الحصر، اليوم العالمي للإعاقة، اليوم العالمي لمتلازمة داون، اليوم العالمي للتوحد، اليوم العالمي للجلطات الدماغية، اليوم العالمي للشلل الدماغي، حملات التوعية بالإعاقة السمعية.

حملات وأنشطة توعية موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بشأن المعلومات والبرامج والخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة	وفي الكويت اقتصرت التوعية على توفير ملصقات إرشادية بكافة قطاعات وزارة الصحة للدلالة على الأماكن المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، والسعودية لم توضح طبيعة هذه الحملات إلا انها ذكرت انها في الأقسام الاجتماعية والأقسام التابعة للمستشفيات، وفي سلطنة عُمان لم تنفذ الحملات المخططة بسبب جائحة كرونا. وأشارت الإمارات إلى العديد من الأنشطة التوعوية سواء من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، أو المعلومات عن الخدمات وكيفية التقدم لها، والمتوفرة عبر المواقع الالكترونية للجهات الصحية مقدمة الخدمات.
اعتماد إستراتيجية أو خطة وطنية لتنظيم وتعزيز وتأهيل خدمات التأهيل وإعادة التأهيل متعددة القطاعات والتي يمكن الوصول إليها بأسعار معقولة بما في ذلك توفير خدمة الأقران	تم اعتماد إستراتيجية أو خطة وطنية لتنظيم وتعزيز وتأهيل خدمات التأهيل وإعادة التأهيل في كافة الدول. الإمارات أدرجت هذا الموضوع تحت مشروع قرار مجلس الوزراء الذي تم رفعه لمجلس الوزراء مؤخراً، والذي يشكل الخدمات الصحية بما فيها التأهيلية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.. فهي مدمجة في الاستراتيجية الوطنية للصحة 2018 - 2022 في قطر، وضمن خطة المديرية العامة للرعاية الطبية التخصصية في الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٢١-٢٠٢٥). أما السعودية فأشارت إلى أن الأساس في تقديم الخدمات هو الدمج وتوفير متطلبات إمكانية الوصول وهي خدمات مجانية. وذكرت البحرين انها تسعى من خلال إدارة التأهيل الاجتماعي التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ومن منطلق الشراكة المجتمعية إلى التعاون مع المنظمات الأهلية العاملة في مجال الإعاقة عن طريق برنامج المنح المالية والإشراف الفني الذي تقدمه الوزارة لهذه المنظمات تأكيداً على مبدأ الشراكة المجتمعية وتوسعة نطاق الخدمات التأهيلية المقدمة لهذه الفئة، وضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم كاملة في التعليم والتدريب والتشغيل، فضلاً عن تكييف البيئة المحيطة بهم لتتناسب بشكل أكبر مع قدراتهم واحتياجاتهم. وفي الكويت، أصدرت الهيئة العامة لشؤون الإعاقة معايير وشروط فتح المؤسسات التأهيلية والتي تتضمن المعايير المطلوبة من حيث البيئة والأنشطة والكوادر البشرية والبرامج التعليمية.

تعيين سلطة مستقلة لإجراء عمليات مراقبة وتفتيش منتظمة لجميع المرافق والبرامج العامة والخاصة المصممة لتقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل للأطفال والكبار من ذوي الإعاقة

هناك سلطة مستقلة لإجراء عمليات مراقبة وتفتيش منتظمة لجميع المرافق والبرامج العامة والخاصة المصممة لتقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل في كل من البحرين، والكويت وسلطنة عُمان والسعودية.

ففي الكويت يتولى فريق أصدقاء المعاقين رصد انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتأكد من مدى التزام الجهات الحكومية والأهلية بتقديم الخدمات التي نص عليها القانون رقم 2010/8 ورفع التقارير الدورية لجهات الاختصاص.

إضافة للجنة المتابعة والرقابة على المدارس والمراكز والحضانات والمؤسسات التأهيلية، ولجنة متابعة ضبط الجودة في الجهات التعليمية والتأهيلية.

وأوضحت سلطنة عُمان أنه اصدرت وزارة التنمية الاجتماعية اللوائح التنفيذية ومنها اللائحة التنظيمية لإنشاء مراكز تأهيل ذوي الإعاقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 124/2008، والتي نظمت مراكز التأهيل، حيث نصت المادة (20) من اللائحة على أن يكون الإشراف والرقابة الفنية والمالية والإدارية على مراكز التأهيل من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، وتطبيقا لذلك صدر القرار الوزاري رقم ١٥٥ / ٢٠٢٠ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي وزارة التنمية الاجتماعية.

وأشارت السعودية إلى أن الادارات العليا في نفس المنشآت هي التي تقوم بهذا الرصد.

أما البحرين فأوضحت أن اللجنة العليا لشؤون ذوي الإعاقة دون توضيح آلية ذلك، بالإضافة إلى وجود القرار رقم (64) لسنة 2010 بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. الذي يعمل على تنظيم عمل المراكز الأهلية والخاصة العاملة في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

إستراتيجية أو سياسة وطنية لتعزيز توافر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة بالتأهيل وإعادة التأهيل والتي يتم شراؤها من خلال الحكومة	وذكرت السعودية انها احد أدوار المجلس دون توضيح، في البحرين تعمل وزارة الصحة حالياً بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بإعداد استراتيجية لتحسين فرص الوصول إلى التكنولوجيا المساعدة وذلك بالتعاون مع كافة الأطراف ذات الصلة، ويتم توفير كافة الأجهزة في سلطنة عُمان والكويت,لم يكن هذا المؤشر متوفراً إلا في سلطنة عُمان وقطر، وقد ذكرت البحرين عدد اخصائي التربية الخاصة دون اخصائي العلاج الطبيعي والوظيفي ونطق ولغة وأطراف صناعية. أما الموازنة المتوفرة لأغراض إعادة التأهيل فهي غير متوفرة إلا في البحرين والكويت. ويجب ربط هذه الأرقام بأعداد الأشخاص ذوي الإعاقة متلقي الخدمة وأولئك الذين على قوائم الانتظار لبيان كفاية الكوادر ولكن بيانات المستفيدين من خدمات التأهيل غير متوفرة في كافة دول الخليج، ويجب عدم الخلط بين خدمات التأهيل الصحي والنطقي وخدمات التربية الخاصة. ولم تشر أياً من دول الخليج إلى وجود حملات إعلامية ممنهجة للتوعية بالخدمات المتوفرة في مجال التأهيل رغم انه تمت الإشارة لحملات موسمية خاصة في يوم الإعاقة.
عدد المهنيين المدربين والمعتمدين لتوفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع المهنة وقطاع الممارسة	لم يكن هذا المؤشر متوفراً إلا في سلطنة عُمان وقطر، وقد ذكرت البحرين عدد اخصائي التربية الخاصة دون اخصائي العلاج الطبيعي والوظيفي ونطق ولغة وأطراف صناعية. أما الموازنة المتوفرة لأغراض إعادة التأهيل فهي غير متوفرة إلا في البحرين والكويت. ويجب ربط هذه الأرقام بأعداد الأشخاص ذوي الإعاقة متلقي الخدمة وأولئك الذين على قوائم الانتظار لبيان كفاية الكوادر ولكن بيانات المستفيدين من خدمات التأهيل غير متوفرة في كافة دول الخليج، ويجب عدم الخلط بين خدمات التأهيل الصحي والنطقي وخدمات التربية الخاصة. ولم تشر أياً من دول الخليج إلى وجود حملات إعلامية ممنهجة للتوعية بالخدمات المتوفرة في مجال التأهيل رغم انه تمت الإشارة لحملات موسمية خاصة في يوم الإعاقة.
نسبة الشكاوى المستلمة بشأن الحق في التأهيل	لا يوجد معلومات.

الفصل الثامن

الأشخاص ذوي الإعاقة عاملون ومنتجون في المجتمع

الفصل الثامن

الأشخاص ذوي الإعاقة عاملون ومنتجون في المجتمع

ركزت المادة الخاصة بالعمل والعمالة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وعلى أساس متساو مع الآخرين. وركزت هذه المادة على حقهم في كسب الرزق من خلال توفير بيئة عمل ميسرة لهم. ويتطلب ذلك: تطوير التشريعات التي تضمن عدم التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بالعمالة وشروط التوظيف، وحماية حقوقهم وتكافؤ الفرص في ظروف العمل، وممارسة حقوقهم النقابية والعمالية، والحصول على برامج وخدمات التوظيف والتوجيه المهني، وتقديم المساعدة للحصول على الفرص الوظيفية، وتعزيز فرص العمل الحر، وتشغيلهم في القطاع العام، وتشجيع توظيفهم في القطاع الخاص. كما أكدت على ضرورة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في مكان العمل، وتعزيز برامج التأهيل وإعادة التأهيل المهني، وتشجيع وتنمية مهاراتهم المهنية.

المؤشر	واقع دول الخليج العربية
سن تشريعات متعلقة بجميع جوانب العمل والتوظيف وخدمات التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة	هناك تشريعات متعلقة بجوانب العمل في كافة الدول وخاصة قوانين الإعاقة. وتم اعتماد خطة وطنية تشجع التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة الدول. كما تم اعتماد خطة وطنية تشجع التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة. في السعودية هناك هدف استراتيجي في برنامج التحول الوطني لتمكين اندماج الاشخاص ذوي الاعاقة في سوق العمل، وفي الكويت تم اعداد استراتيجية التوظيف الشامل بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي عام 2018 حملة "شركاء لتوظيفهم" لتدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص، حيث تم تدريب مجموعة من الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع أحد البنوك الكويتية على العمل في مراكز الخدمة والاتصال في البنك. وقي قطر نصت استراتيجية التنمية الوطنية لدولة قطر 2018 - 2022 في جزئها الخامس المتعلق بالتنمية الاجتماعية السليمة - الفصل الأول الحماية الاجتماعية - من ضمن أهدافها على "تعزيز فرص التأهيل الوظيفي للشرائح الضعيفة ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة 70 بالمائة، كما حددت البرامج والمشاريع لتحقيق ذلك الهدف وأهمها مشروع تعزيز التأهيل الوظيفي والمجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة و- مشروع تنمية مهارات الأشخاص ذوي الإعاقة الشامل ومشروع تحديث برامج التأهيل والتدريب المهني المقدم للأشخاص ذوي الإعاقة.

سن تشريعات متعلقة بجميع جوانب العمل والتوظيف وخدمات التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة	وفي البحرين منح القانون وزير التنمية الاجتماعية حق إصدار قرار لتحديد أولويات الأشخاص ذوي الإعاقة في شغل الوظائف في القطاع الحكومي والهيئات والمؤسسات العامة، وخصص نسبة 2% من الوظائف في منشآت القطاع الأهلي التي تستخدم خمسين عاملًا فأكثر، وأعطى ميزة احتساب الموظف أو العامل ذي الإعاقة باثنين من العاملين المحتسبين بين الحصة المخصصة للعمالة الوطنية في المنشآت الأهلية ولا تقدم كل من الإمارات وسلطنة عُمان تفاصيل عن البرامج التدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الإمارات هناك قرار مجلس الوزراء رقم 43 لسنة 2018 في شأن عمل ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم) الذي ينظم عملهم ويضمن لهم الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم في كافة مراحل العمل.
دعم فني ومالي لأصحاب العمل والنقابات العمالية لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في أماكن العمل مما يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لبيئات العمل	هناك دعم فني ومالي في كل من السعودية والكويت وقطر فقط إلا انهم لم يقدموا ايه تفاصيل عن التيسيرات المتوفرة فيما عدا قطر والتي اشارت إلى أن دولة قطر تقدم ضمن حزمة كبيرة من الدعم المادي والفني لأصحاب العمل حيث يتمتع أصحاب العمل في دولة قطر بالإعفاء الضريبي وتقوم الدولة من خلال الحكومة بإيصال جميع المرافق من طرق وماء وكهرباء وفي المقابل يتوجب على أصحاب العمل من خلال شركاتهم المساهمة في جزء من المسؤولية الاجتماعية على هذه الشركات توفير التيسيرات المطلوبة في أماكن العمل مما يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لبيئة العمل.
تعارض برامج الدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة (مثل المعونة الشهرية وبرامج الحماية الاجتماعية) والتي توفر مزايا مالية للأشخاص ذوي الإعاقة مع العمل مما يثبط الحافز لدى الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل خوفا من انقطاع المعونة	أفادت الكويت بأن المادة 44 لقانون رقم 8 لسنة 2010 تنص ان" للعاجز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة، ولا يجوز الجمع بين هذا المعاش والمخصص الشهري المستحق طبقا للمادة (29) والمعاش المستحق طبقا للمادة (41) من القانون او طبقا لقانوني التأمينات الاجتماعية او معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار اليهما ويصرف لذي الإعاقة المعاش الأكبر منهما". وعند التحاق الشخص ذوي الإعاقة للعمل تتوقف إعانة (معاش الإعاقة)وفي حال لم تثبت صلاحية الشخص ذوي الإعاقة او عدم استطاعته للعمل سواء فالقطاع الحكومي او الخاص يستطيع ان يقدم استقالته ومن ثم إعادة التقديم على أعانة (معاش الإعاقة).

تعارض برامج الدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة (مثل المعونة الشهرية وبرامج الحماية الاجتماعية) والتي توفر مزايا مالية للأشخاص ذوي الإعاقة مع العمل مما يثبط الحافز لدى الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل خوفا من انقطاع المعونة	كما أشارت السعودية بوجود نصوص نظامية مفادها جواز الجمع بين الإعانة والدخل حتى 4000 ريال ووجود برامج محفزة لدعم هذا الجمع.أفادت البحرين بعدم وجود تعارض بموجب المادة - -7 من قانون (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين حيث جاء في نص المادة " يمنح المعاق مخصص إعاقة شهريًا طبقا للشروط و الأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة العليا". وتبعه قرار رقم (24) لسنة 2008 بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة. ولم تجب بقية الدول عن هذا السؤال.
عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في (التدريب المهني)انقطاع المعونة	لا يوجد بيانات إلا في الكويت 836 متدرب حتى الربع الاول عام 2020) والبحرين 65 متدرب والسعودية 359 متدرب.
عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في (خدمات التوظيف)	بلغ عدد الباحثين عن عمل المسجلين في منصة توظيف أصحاب الهمم في الامارات 1220 شخصاً، فيما بلغ عدد العاملين من ذوي الإعاقة على مستوى الدولة 4175 شخصاً، وذلك حتى نهاية الربع الثالث من العام 2022. وبلغ عدد المستفيدين في الكويت 5277مستفيد حتى الربع الاول من عام 2020 وقطر عدد المعنيين من الأشخاص ذوي الإعاقة (141) ، وقد فصلت الكويت فقط عدد المستفيدين في كل من القطاع الخاص والعام حيث أن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الحكومي 4686 عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص 591 حتى عام 2019. أما البحرين فهناك 181 مسجلاً والسعودية فذكرت أن هناك 67 الف مسجل دون وجود بيانات عن عدد المستفيدين.
عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في (برامج ريادة الأعمال	لا يوجد بيانات في كافة الدول

عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في كل من القطاعين العام والخاص الذين يستفيدون من (التدريب على رأس العمل)	لا يوجد بيانات في كافة الدول فيما عدا الكويت والتي أشارت لوجود 15 مستفيد حتى عام 2019
عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في كل من القطاعين العام والخاص الذين يستفيدون من (إعادة تأهيل أماكن العمل)	لا يوجد بيانات في كافة الدول فيما عدا الكويت والتي أشارت لوجود 15 مستفيد حتى عام 2019
عدد ونسبة موظفي التدريب المهني المدربين	لا يوجد بيانات في كافة الدول فيما عدا الكويت والتي أشارت لوجود 345 موظف حتى عام 2019 والبحرين والتي 65 موظف.
حملات توعية تستهدف أصحاب الاعمال للتوعية بحقوقهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بخدمات التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة	موجودة في كل من السعودية الكويت وبحرين وقطر والامارات. وتميزت السعودية بوجود شبكة اصحاب العمل و الاعاقة قادرون وهي تجربة رائدة يقودها أصحاب العمل تتميز بالاستمرارية، أما قطر تنظم الوزارة الحملات التوعوية لأصحاب العمل لتعريفهم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على أساس المساواة مع الآخرين وبضرورة الالتزام بأحكام المادة (5) من القانون رقم (2) لسنة 2004 التي تلزم كل صاحب عمل في القطاع الخاص يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، بتخصيص نسبة لا تقل عن 2% لذوي الاحتياجات الخاصة لتعيينهم فيها وبحد أدنى عامل واحد. ويتم التنسيق مع الجهات بالقطاعين الحكومي والخاص والتعريف بقدرات وخبرات الأشخاص ذوي الإعاقة والمميزات التي يتميزون بها للاستفادة منهم، كما تقوم الوزارة بترشيح الأشخاص ذوي الإعاقة القادرين على العمل ضمن النسبة المقررة قانوناً وإلزام الجهات بتعيينهما. وفي البحرين فذكرت أن التوعية من خلال معارض التوظيف الدورية والزيارات الميدانية للشركات والمؤسسات الخاصة، والكويت اشارت إلى حملة شركاء لتوظيفهم والتي انطلقت في عام 2018 وهدفها تأهيل وتدريب وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع، وحصدت نتاج جهودها بانضمام85 متدرب لبرامجها وتشغيل 49 متدرب منهم.

حملات توعية تستهدف أصحاب الاعمال للتوعية بحقوقهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بخدمات التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة	وتنظيم فعالية في أحد المجمعات التجارية بهدف تعريف ذوي الإعاقة بالفرص الوظيفية المتاحة لهم في القطاع الخاص وتشجيعهم على التقدم ودخول سوق العمل. نظمت دولة الامارات برنامجاً تدريبياً موسعاً استهدف الموظفين زملاء أصحاب الهمم في بيئات العمل (حقيبة المدرب المهني في التوظيف الدامج) أو ما يسمى بالموظف الرفيق شملت (284) موظفاً من زملاء الموظفين أصحاب الهمم، بحيث تم منحهم شهادات (الموظف المهني الرفيق).
نسبة الشكاوى المستلمة بشأن الحق في العمل والعمالة التي تدعي التمييز على أساس الإعاقة	لا يوجد بيانات في كافة الدول
معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة	لا يوجد بيانات في كافة الدول إلا أن السعودية أشارت لوجود مؤشر حول نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة القادرين على العمل والمدرجين في سوق العمل.

الفصل التاسع

الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركون في الحياة السياسية والمناصب العامة

الفصل التاسع

الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركون في الحياة السياسية والمناصب العامة

ركزت الاتفاقية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الفاعلة والكاملة في الحياة السياسية والعامة. ويتضمن ذلك حقهم في الترشح والانتخاب مع ضمان توفير الترتيبات التيسيرية المناسبة لهم، وضمان حقهم في التقلد الفعلي للمناصب وأداء المهام العامة في الحكومة في شتى المجالات، والمشاركة في المنظمات والروابط غير الحكومية، والأحزاب السياسية، وإنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تتولى تمثيلهم على كافة الصعد (الدولية والوطنية).

المؤشر	واقع دول الخليج العربية
شمول التشريعات المتعلقة بالأنظمة السياسية والانتخابية الأشخاص ذوي الإعاقة وتضمن حقهم في التصويت والترشح للانتخابات، لتولي مناصب فعالة وتأدية جميع الوظائف العامة على جميع المستويات وفروع الحكومة على قدم المساواة مع الآخرين	أجابت كافة دول الخليج بالإيجاب عن هذا السؤال. وقد أوضحت كافة الدول التي أعطت إجابة بعدم وجود تمييز بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، وأجابت كل من سلطنة عُمان والبحرين والكويت والسعودية فقط بعدم وجود أحكام في الدستور أو التشريعات أو اللوائح تقيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت وانتخاب وشغل المنصب أو أداء جميع الوظائف العامة مما يعني أن للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية حق الانتخاب والترشح للمناصب العامة في كافة الدول.
معايير أمكانية الوصول الموضوعة والمطبقة تشمل إجراءات التصويت وبيئة التصويت والمرافق والمواد وعلى جميع المباني العامة	توجد معايير وصول في البحرين وقطر والكويت والسعودية. في الكويت تقوم وزارة الداخلية بتوفير كافة الإمكانيات الممكنة التي من شأنها أن يؤدي الشخص ذوي الإعاقة حقه السياسي بكل سهولة ويُسر سواء كان ناخباً أو مرشحاً بما في ذلك اختيار الأدوار الأرضية في المقرات الانتخابية للتيسير عليهم في هذا الشأن وكذلك توفير كافة وسائل الانتقال الآمنة والمساعدة على تحركاتهم بصورة ميسورة دون تعب أو إرهاق وكذلك توفير كافة الوسائل التي من شأنها التيسير عليهم بتوفير مواد مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال في شأن العملية الانتخابية وذلك دون الإخلال بالإجراءات التي تنص عليها القوانين المنظمة لذلك.

معايير أمكانية الوصول الموضوعة والمطبقة تشمل إجراءات التصويت وبيئة التصويت والمرافق والمواد وعلى جميع المباني العامة	وفي البحرين يعزز التشريع المنظم لعملية ممارسة الحقوق السياسية بضمان قيام الجهة المعنية بتيسير إجراءات الترشح والتصويت وجعلها سهلة الفهم وفي متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام التكنولوجيا المعينة قدر المستطاع وتأمين المرافق المستخدمة من خلال إزالة أي حواجز مادية فيها لتسهيل الوصول إليها. وفي قطر تحرص اللجنة المشرفة على انتخابات المجلس البلدي المركزي على توافر الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة في مقار التصويت.
وجود تشريعات حول ضرورة جمع البيانات عن عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين للتصويت ممن قاموا بممارسة الحق في التصويت، بما في ذلك تقديم الشكاوى ذات الصلة	غير موجودة في كل الدول.
عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشغلون مناصب ووظائف عامة	غير موجودة في كل الدول.
اعتماد خطة وطنية من قبل هيئة إدارة الانتخابات لضمان سهولة الوصول إلى إجراءات التصويت والبيئة والمرافق والمواد وآليات الشكاوى، والممارسات الشاملة فيما يتعلق بما يلي: تسجيل الناخبين وتوعية الناخبين، وتوظيف وتدريب العاملين في صناديق الاقتراع والموظفين	اعتمدت في السعودية والكويت وسلطنة عُمان والبحرين، وكانت إجابة البحرين الأكثر وضوحا تيسير إجراءات الترشح والتصويت وجعلها سهلة الفهم وفي متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام التكنولوجيا المعينة قدر المستطاع وتأمين المرافق المستخدمة من خلال إزالة أي حواجز مادية فيها لتسهيل الوصول إليها. وضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في استخدام لغتهم وإشاراتهم وطريقة القراءة بنظام برايل. وفي سلطنة عُمان فذلك من مسؤولية لجنة عليا تختص بالإشراف على انتخابات أعضاء المجلس وفقاً لأحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، وتتولى الفصل في الطعون الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون، والرقابة على ما تصدره اللجنة الرئيسية للانتخابات من قرارات أو تعاميم لتنظيم العملية الانتخابية، والرقابة على عمل لجان الانتخابات،

اعتماد خطة وطنية من قبل هيئة إدارة الانتخابات لضمان سهولة الوصول إلى إجراءات التصويت والبيئة والمرافق والمواد وآليات الشكاوى، والممارسات الشاملة فيما يتعلق بما يلي: تسجيل الناخبين وتوعية الناخبين، وتوظيف وتدريب العاملين في صناديق الاقتراع والموظفين	وإبلاغ اللجنة الرئيسية للانتخابات لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن، واعتماد النتائج النهائية للتصويت، واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لتذليل العقبات التي تعترض سير العملية الانتخابية دون توضيح الإجراءات المتخذة. وانفردت الكويت بالإشارة إلى حالة تعذر قيام الأشخاص ذوي الإعاقة بالتصويت لظروفهم الخاصة، أو لحاجتهم للمساعدة، وفي هذه الحالة يقوم القاضي المشرف على الانتخابات بتيسير عملية تصويتهم بما يكفل حقهم بالتصويت من خلال اختيار مرافق لمساعدته على التصويت، إلا اننا يجب ان نؤكد أن اختيار المساعد يجب أن يكون من قبل الناخب ذوي الإعاقة نفسه، وفقاً لثقته وليس من خلال رئيس اللجنة، لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بإرادتهم الحرة والمستنيرة.
عدد ونسبة الموظفين العموميين وموظفي الاقتراع ومراقبي الانتخابات والمواطنين الذين يقومون بواجبات الانتخابات المدربين على ممارسة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت وحصلوا على معلومات متعلقة بالتصويت، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية الوصول والحق في توفير المساعدة من جانب الشخص لاختيار الناخب، وواجب توفير ترتيبات معقولة	غير متوفرة في كافة الدول فيما عدا البحرين والتي اشارت إلى أن جميع الموظفين العموميين وموظفي الاقتراع ومراقبي الانتخابات تم تدريبهم ليكونوا أصدقاء ذوي الإعاقة ومساعدتهم على ذلك.
نسبة مراكز الاقتراع التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها	غير متوفرة في كافة الدول فيما عدا البحرين والتي اشارت لنسبة 100%.

عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يؤدون وظائف عامة كجزء من هيئة إدارة الانتخابات، كمراقبين في وظائف أخرى خلال العمليات الانتخابية، مصنفة حسب الجنس	غير متوفرة في كافة الدول فيما عدا البحرين والتي يتراوح العدد فيها من العدد 10 لـ 15 شخص من ذوي الإعاقة
عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين للتصويت في سجلات الانتخابات، مصنفة حسب الجنس	غير متوفرة في كافة الدول فيما عدا البحرين والتي اشارت لألفين شخص من ذوي الإعاقة بمعدل واحد بالمائة من المواطنين التي تنطبق عليهم شروط التصويت
نرجو ذكر قيمة الميزانية المخصصة لضمان إمكانية الوصول إلى الانتخابات، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وتدابير دعم للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة الحق في التصويت وانتخابهم، وشغل المناصب وأداء الوظائف العامة	غير متوفرة في كافة الدول.

الفصل العاشر

الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركون في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية

الفصل العاشر

الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركون في الحياة الثقافية والرياضية والترفيهية

ركزت الاتفاقية على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية. وأن تعمل الدول الأطراف على توفير البرامج والمواد الثقافية المختلفة بطرق ميسرة، وأن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية على قدم المساواة مع الآخرين، وضمان تمكينهم من المشاركة في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة إلى أقصى مدى ممكن.

المؤشر	واقع دول الخليج العربية
أحكام تشريعية في مختلف القطاعات ذات الصلة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة	يوجد أحكام في كل دول الخليج، وهناك معايير لإمكانية الوصول معتمدة ومتعلقة بالمواقع السياحية والمتاحف والمعارض الفنية والمراكز والمرافق الثقافية والمتنزهات الوطنية والعامة وغيرها من الأماكن العامة والمراكز والمرافق الرياضية لتيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المبنية والمعلومات والاتصالات في كافة الدول. في قطر، قدمت جامعة حمد بن خليفة ورشة خاصة لتدريب مدققي إمكانية الوصول وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية الخاصة بتقييم إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة وقد شارك فيها ممثلين من مركز قطر الاجتماعي والثقافي للمكفوفين. وبناء على ذلك شارك مركز قطر الاجتماعي والثقافي للمكفوفين في تقييم إمكانية الوصول لمجموعة من المعالم الثقافية بالدولة مثل: متحف الغموض بالدوحة. مراجعة وتقييم إمكانية الوصول الخاصة بالمرافق التي استضافت مؤتمر الدوحة الدولي للإعاقة والتنمية والذي عقد بالدوحة في ديسمبر 2019م. شارك المركز في زيارة رصد وتقييم لإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة في بطولة كأس العالم روسيا 2018م حيث تم الاستفادة من مخرجات الزيارة ليتم تطبيقها على مختلف المعالم السياحية والأستادات الرياضية والمرافق الخاصة بالدولة. يقدم الاتحاد القطري لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة دورات وورش عمل تدريبية متخصصة وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية الخاصة لإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للكوادر العاملة في الجهات ذات العلاقة بالدولة. يشارك الخبراء والمدربين بالاتحاد القطري لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة في تقييم إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة للمؤسسات الثقافية والرياضية بالدولة.

أحكام تشريعية في مختلف القطاعات ذات الصلة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة	وفي البحرين حرصت أجهزة الدولة المعنية على تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تسهيل تمتعهم بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية كالمسارح ودور السينما والمكتبات. وتيسير استخدام التكنولوجيا المتاحة لتسهيل استفادتهم من المواد الثقافية والإعلامية والمشاركة في المناسبات الثقافية والتفاعل في المجتمع. وفي سلطنة عُمان جميع المداخل والمخارج للصالات الرياضية والملاعب الخارجية تناسب فئة ذوي الاعاقة، كذلك صالات اللياقة البدنية مهيأة لهذه الفئة مع دورات، والجمهور من هذه الفئة يمكنهم حضور الفعاليات يتم دخولهم لساحات مخصصة في أرضية الملاعب. وفي الإمارات تم التركيز على إعداد البنية التحتية لمبنى وزارة الثقافة والشباب والمراكز الثقافية لاستقبال أصحاب الإعاقة من ذوي التحديات الحركية وتلتزم دائرة الثقافة والسياحة بالقوانين الاتحادية وقوانين إمارة أبوظبي فيما يتعلق بإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى منشئات الدائرة الثقافية. كما وقامت دائرة الثقافة والسياحة بإعداد إطار سياسي يشمل عدد من المبادرات لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول لكافة الخدمات والمواقع السياحية في الإمارة وتعزيز مكانة الإمارة كوجهة سياحية لكافة الزوار باختلاف احتياجاتهم، وقد قامت الدائرة بطباعة كتيبات متعلقة بالتاريخ الإماراتي والتراث والتقاليد الإماراتية عبر نظام برايل للمكفوفين. أشارت الكويت للساحات الرياضية النموذجية وإدارة مرافق الرياضة للجميع بالقطاع وتقدم خدماتها لجميع فئات المجتمع (سواء من ذوي الاعاقة او غير ذي الاعاقة) وقد تم تنفيذ العديد من الفعاليات الرياضية الخاصة بذوي الإعاقة. ويوجد دليل لمعايير إمكانية الوصول في السعودية.
تدابير محددة معتمدة لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية	تم تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية كان أكثرها تفصيلاً في سلطنة عُمان حيث تعفى الجهات المشرفة على المنتخبات ذوي الإعاقة من دفع رسوم ايجار مرافق المجمعات الرياضية ويعفي ذوي الإعاقة من رسوم العضويات بالمجمعات الرياضية، وفي المجال المسرحي فرسوم فرق ذوي الإعاقة فهي اختيارية حسب إمكانية المتقدمين مع مرعاه الاعفاء أحيانا للدعم والتشجيع، ولا يتم إلزام الفرقة بأن تتكون من 40 شخصا وانما تخفيض العدد حسب الممكن.

تدابير محددة معتمدة لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية	ويتم صرف الخامات والأدوات الفنية الخاصة بالفنون التشكيلية، واستقبال القادرين منهم على الحضور للمراكز الثقافية كمرسم الشباب والجمعية العمانية للفنون التشكيلية. أما في قطر فإن كافة الأنشطة والبطولات الخاصة بالاتحاد القطري لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة تقدم بالمجان للأشخاص ذوي الإعاقة من المواطنين والمقيمين مع تقديم الدعم والمكافآت المادية للرياضيين المميزين. جميع الفعاليات والمشاركات في مركز الشعر (ديوان العرب) مجانية للجميع، ويقوم المركز بتذليل الصعوبات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة في حال مشاركتهم وتسهيل كل ما يلزم لهم. وفي الإمارات، فإن جميع البرامج والورش ذات العلاقة بالمجالات الثقافية التي يتم طرحها في وزارة الثقافة والشباب هي ورش ودورات مجانية للجميع، واعتمدت دائرة التنمية السياحية عجمان وأم القيوين وأبو ظبي الدخول مجاني للأشخاص ذوي الإعاقة ولهم أولوية الدخول للأماكن السياحية، والإعفاء من رسوم بطاقة العضوية للمكتبات العامة التابعة لدائرة الثقافة والسياحة في أبو ظبي، كما أن هناك برنامجاً دائماً في المكتبات مخصص للمرتادين من ذوي الإعاقة. اما السعودية فقد أطلقت المملكة العربية السعودية مبادرات في الفنون والثقافة للأشخاص ذوي الإعاقة بالشراكة بين عدد من الوزارات والتي تهدف إلى تمكين الطلاب ذوي الإعاقة من المشاركة والاندماج في البرامج الثقافية والفنية والتعليمية. اقتصرت الإجابة على وجود برامج تشجيعية من خلال الجمعيات وفي الكويت تم التركيز على مجانية الخدمات في الكويت.
الميزانية المخصصة للتدابير والأنشطة الخاصة بتعزيز وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية، كمشاركين نشطين وكمستفيدين / متفرجين	لا يوجد معلومات في كل الدول حول ميزانية محددة سنوياً لتعزيز الحياة الثقافية والرياضية إلا ان الكويت كانت أكثر دقة في تحديد الأنشطة المدعومة سنوياً دون تحديد كلفتها.

كافة الموظفين المعنيين بإدارة ومراقبة الأماكن الثقافية والرياضية والترفيهية مدربين على كيفية التعامل مع الاشخاص ذوي الإعاقة	تميزت البحرين بأن كافة الموظفين المعنيين بإدارة ومراقبة الأماكن الثقافية والرياضية والترفيهية مدربين على كيفية التعامل مع الاشخاص ذوي الإعاقة، وفي الإمارات لدى دائرة التنمية السياحية عجمان موظفين مؤهلين ومدربين على التعامل مع أصحاب الهمم مع اتقان مبادئ لغة الإشارة واشراك أكثر من 184 موظف من موظفي دائرة الثقافة والسياحة بدورات تدريبية خاصة بسبل تيسير وصول ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية عام 2019. اما الكويت فركزت على الموظفين المدربين في الأماكن الرياضية وعددهم 69.
عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يصلون إلى المتاحف والمعارض والمكتبات والمواقع الثقافية،	لا يوجد معلومات الا في عجمان استقبلت دائرة التنمية السياحية في متحف عجمان في فترة الأولمبياد الخاصة أكثر من 3000 فرد واضافة إلى مجموعة من الزيارات المتكررة من مراكز أصحاب الهمم بمعدل 300 طالب بالسنة. وذكرت البحرين ان جميع الأشخاص ذوي الإعاقة يمكنهم الوصول لهذه المرافق دون تحديد عددهم إلا ان إحصاء المشاركة يساعد على تعزيزها.
الميزانية المخصصة لأنشطة تشجيع وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة، كمشاركين نشطين وكمستفيدين	الميزانية محددة في كل من الإمارات والكويت وسلطنة عُمان فقط.

ملحق رقم (1)

نمـــوذج

الاستبيان حول التقدم المحرز في الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في دول الخليج العربي

نمـــوذج
الاستبيان حول التقدم المحرز في الاتفاقية الدولية
للأشخاص ذوي الإعاقـة في دول الخلـيج العـــربي

الغرض من الاستبيان:

تم تصميم هذا الاستبيان بناء على مؤشرات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي اصدرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. يهدف هذا الاستبيان إلى جمع معلومات أساسية بهدف قياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية الدولية في دول الخليج العربية.

وسيتم تحليل هذه البيانات من قبل الخبيرة لإعداد التقرير الثاني حول آفاق تطبيق ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دول الخليج العربية. ومن نتائج تعبئة الاستبيان ايجاد قيمة الاساس لمؤشرات الاتفاقية يمكن على أساسها مقارنة وقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية لسنوات قادمة.

تعليمات تعبئة الاستبيان:

1. سيكون ضابط الارتباط الذي حضر الورشة هو المسؤول عن تجميع هذا الاستبيان من الوزارات المختلفة وارساله للمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ونرجو من كل ضابط ارتباط الآتي:
   - تعبئة معلومات الاتصال به بشكل الكتروني.
   - ومن ثم ارسال الاستبيان للوزارات المختلفة ليتم تعبئته بشكل الكتروني من قبلهم.
   - كل وزارة تعبئ القسم المخصص لها في الاستبيان حسب ما هو مبين أدناه.
   - يقوم ضابط الارتباط بمراجعة اجوبة الاستبيان قبل ارسالها للتأكد من صحة المعلومات.
2. هذا الاستبيان يغطي ثلاث سنوات من الفترة من عام 2019 وحتى عام 2022.
3. تشير كلمة الاتفاقية أينما وردت للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
4. هذا الاستبيان مقسم حسب مواد الاتفاقية. وقد تم توضيح الوزارة المعنية بكل مادة في عنوان كل مادة، فنرجو من كل وزارة تعبئة الجزء المطلوب منها فقط، مثلاً مطلوب من وزارة التربية والتعليم تعبئة القسم الخاص بالتعليم فقط دوناً عن بقية المواد، ومطلوب من وزارة العمل تعبئة القسم الخاص بالعمل فقط وهكذا حسب ما هو مبين في عنوان كل مادة.
5. نرجو تحديد مصادر الأرقام والاحصاءات مع تحديدها بشكل سنوي، وذلك لنتمكن من مقارنة الأرقام مع بقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل منهجي ولمدة ثلاث سنوات.
6. من المتوقع ان لا يكون هناك اي انجاز في برامج معينة باعتبار انه الاستبيان الأول المبني على مؤشرات الاتفاقية، فليس من المنطقي أن يتم تطبيق الاتفاقية في كل جوانبها في كل الوزارات، وأحد أهداف الاستبيان هو تسهيل فهم المطلوب وفق الاتفاقية في كل الوزارة.
7. في حال عدم وجود اي انجاز في وزارة معينة، نرجو عدم التردد في وضع الرقم صفر لأنه سيكون بمثابة مؤشر أساس سيتم قياس الانجاز وفقه في السنوات القادمة.

أولاً: معلومات حول ضابط ارتباط الدولة:

اسم الدولة	اسم ضابط الارتباط المسؤول	المسمى الوظيفي	جهة العمل	رقم الهاتف والبريد الالكتروني

ثانياً: اسئلة الاستبيان:

رقم المادة	الجهة المسؤولة
المواد من 1 إلى 9 بالإضافة الى المادة 21 ، 22، 32 ، 33	اللجنة/أو الهيئة الوطنية المعنية بالإعاقة

نرجو تحديد مصادر الأرقام والاحصاءات مع تحديدها بشكل سنوي، وذلك لنتمكن من مقارنة الأرقام مع بقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل منهجي. ولمدة ثلاث سنوات.

رقم السؤال		السؤال	
1	هل توجد اي تحفظات على اي من بنود الاتفاقية؟		
	الاجابة	نعم	لا
	ان كانت الإجابة نعم نرجو تحديد المادة التي تم التحفظ عليها ونص التحفظ		
2	هل تمت المصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إذا كانت الاجابة لا فهل توجد هناك نية للمصادقة على البروتوكول المذكور أعلاه		

رقم السؤال		السؤال	
3	نرجو كتابة اسم قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمد مع ذكر الرابط الالكتروني		
	الاجابة		
	هل تم تعديل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليتوافق تعريف أشخاص ذوي اعاقة مع بنود الاتفاقية؟		
4	هل تم تعديل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليتوافق تعريف أشخاص ذوي اعاقة مع بنود الاتفاقية؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إذا كانت الإجابة)نعم(نرجو كتابة نص تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة حرفياً حسب ما هو وارد في القانون النافذ		
	إذا كانت الإجابة)لا(، نرجو تحديد الخطوات التي تم اتخاذها لتعديل القانون مع تحديد الجدول الزمني المتوقع		
5	هل تم تحديد لجنة أو هيئة خاصة بالإعاقة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية في الحكومة؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو تحديد اسم الجهة والصفة القانونية ومهامها والرابط الالكتروني		
	إن كانت الإجابة)نعم(، هل هناك موازنة حكومية محددة لأنشطة هذه الجهة	نعم	لا

رقم السؤال	السؤال		
6	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو تحديد قيمة الموازنة السنوية المحددة لأنشطة هذه الجهة	**قيمة الموازنة لسنة ( ) :**	
	إن كانت الإجابة)نعم(، هل الجهة لها سلطة لتنفيذ قراراتها؟	**نعم**	**لا**
	إن كانت الإجابة)نعم(، هل يوجد ضباط ارتباط حكوميين معنيين بالإعاقة في الوزارات الحكومية؟	**نعم**	**لا**
	إن كانت الإجابة)نعم(، عدد ضباط الارتباط مع تحديد اسماء الوزارات	**نعم**	**لا**
7	هل تم اشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تطوير القوانين والأنظمة والسياسات الحكومية؟		
	الاجابة	**نعم**	**لا**
	إذا كانت الإجابة)لا(، نرجو تحديد الخطوات التي تم اتخاذها لتعديل القانون مع تحديد الجدول الزمني المتوقع		
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو تحديد عدد الجمعيات التي شاركت في تطوير القوانين والاستراتيجيات الوطنية		
8	هل توجد جمعيات ممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة يرأسها شخص من ذوي الإعاقة واغلب هيئتها العامة من الأشخاص ذوي الإعاقة؟		
	الاجابة	**نعم**	**لا**
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو تحديد اسماء الجمعيات وفئة الإعاقة لكل جمعية		

<table>
<tr><th>رقم السؤال</th><th colspan="5">السؤال</th></tr>
<tr><td rowspan="3">9</td><td colspan="5">هل تخصص الدولة موازنة لدعم جمعيات ذوي الإعاقة الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة والتي يرأسها شخص من ذوي الإعاقة واغلب هيئتها العامة من الأشخاص ذوي الإعاقة؟ نرجو استثناء الدعم لمراكز التربية الخاصة وتحديد الدعم للجمعيات المذكورة في السؤال فقط وتحديداً</td></tr>
<tr><td>الاجابة</td><td colspan="2">نعم</td><td colspan="2">لا</td></tr>
<tr><td>إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو تحديد قيمة الدعم السنوي مع تحديد السنة لكل جمعية</td><td colspan="2"></td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td rowspan="3">10</td><td colspan="5">هل تم تدريب الموظفين الحكوميين على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟</td></tr>
<tr><td>الاجابة</td><td colspan="2">نعم</td><td colspan="2">لا</td></tr>
<tr><td>إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو تحديد عدد الأشخاص الذين تم تدريبهم والجهات التي يمثلونها</td><td colspan="2">العدد</td><td colspan="2">الجهة</td></tr>
<tr><td rowspan="3">11</td><td colspan="5">هل تم تنفيذ حملات لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟</td></tr>
<tr><td>الاجابة</td><td colspan="2">نعم</td><td colspan="2">لا</td></tr>
<tr><td>إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو تحديد اسم الحملة وسنة تنفيذها ومدتها والجهات المشاركة فيها</td><td>اسم الحملة</td><td>سنة التنفيذ</td><td>الجهات المشاركة</td><td>مدة التنفيذ</td></tr>
</table>

رقم السؤال		السؤال		
12	هل هناك جهة لتلقي شكاوى من الأشخاص ذوي الإعاقة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو تحديد الجهة التي تتلقى تلك الشكاوى؟			
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو تحديد عدد الشكاوى خلال السنة مع تحديد السنة	عدد الشكاوى	السنة	
13	هل تدعم الدولة البحوث الخاصة بالباحثين من ذوي الإعاقة او التي تفيد الأشخاص ذوي الإعاقة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة نعم، نرجو ذكر عدد البحوث التي تم دعمها	عدد البحوث	قيمة الدعم	
14	هل يوجد أشخاص من ذوي الاعاقة في مناصب قيادية في الدولة (وزير، وكيل وزارة، عضو مجلس شورى أو غيره)			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو تحديد عدد الاشخاص ومناصبهم			
15	هل هناك برامج خاصة بالفتيات من ذوي الإعاقة في الاستراتيجيات الخاصة بالمرأة؟			
	الاجابة	نعم	لا	لا توجد استراتيجيات خاصة بالمرأة في الدولة

رقم السؤال		السؤال				
16	هل يوجد برامج مخصصة للفتيات والسيدات من ذوي الإعاقة؟					
	الاجابة	نعم		لا		
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو تحديد قيمة الدعم الحكومي السنوي مع ذكر السنة					
17	هل توجد حملات لدعم الفتيات والسيدات من ذوي الإعاقة تحديداً؟					
	الاجابة	نعم			لا	
	إن كانت الإجابة)نعم(نرجو تحديد اسم الحملة وسنة تنفيذها ومدتها والجهات المشاركة	اسم الحملة	سنة التنفيذ	الجهات المشاركة	مدة التنفيذ	
18	هل توجد جمعيات ممثلة لذوي الإعاقة ترأسها سيدة من ذوي الإعاقة وأغلب هيئتها الإدارية من النساء من ذوي الإعاقة؟					
	الاجابة	نعم		لا		
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو تحديد اسماء الجمعيات					
19	هل يوجد نساء ذوي إعاقة في مناصب قيادية في الدولة ؟ (وزير، وكيل وزارة، عضو مجلس شورى أو غيره)					
	الاجابة	نعم		لا		
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو تحديد عدد النساء ومناصبهم					

رقم السؤال	السؤال					
20	هل يوجد بنود في القانون تعنى بحقوق الأطفال من ذوي الإعاقة؟					
	الاجابة	نعم	لا			
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو ذكر النص					
21	هل هناك برامج خاصة بالأطفال من ذوي الإعاقة في الاستراتيجيات الخاصة بالطفل؟					
	الاجابة	نعم	لا			
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو تعداد تلك البرامج مع تحديد قيمة تمويلها					
22	هل توجد حملات للتوعية بالأطفال من ذوي الإعاقة تحديداً؟					
	الاجابة	نعم			لا	
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو تحديد اسم الحملة وسنة تنفيذها ومدتها والجهات المشاركة فيها	اسم الحملة	سنة التنفيذ	الجهات المشاركة	مدة التنفيذ	
23	هل يوجد نص قانوني يضمن الوصول الميسر للمباني والمواصلات والمعلومات العامة؟					
	الاجابة	نعم	لا			
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو ذكر نص المادة					

رقم السؤال		السؤال		
24	هل يوجد كودة مخصصة للتصميم الشامل؟			
	الاجابة	نعم		لا
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو التوضيح			
	عدد وسائل النقل العامة الميسرة للأشخاص من ذوي الإعاقة؟	عدد الباصات النسبة من اجمالي العدد	عدد القطارات او المترو النسبة من اجمالي العدد	عدد سيارات الأجرة النسبة من اجمالي العدد
	عدد المباني الحكومية الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة	نسبة المباني الحكومية الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة من إجمالي العدد		
	عدد المباني الحكومية الحديثة الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة	نسبة المباني الحكومية الحديثة الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة من اجمالي العدد		
	عدد المواقع الالكترونية التي تلتزم بمعايير التيسير للأشخاص ذوي الإعاقة	نسبة المواقع الالكترونية التي تلتزم بمعايير التيسير للأشخاص ذوي الإعاقة من إجمالي العدد		
	عدد الدقائق المتلفزة الميسرة للأشخاص الصم في الاسبوع	اذكر البرامج وعدد تكرارها في الاسبوع		
25	هل توجد خدمات طوارئ هاتفية ميسرة للأشخاص الصم؟			
	الاجابة	نعم		لا
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو ذكر التفاصيل			

رقم السؤال		السؤال		
26	هل يوجد سبل اتصال بديلة في الجهات الحكومية مثل (مترجمي لغة اشارة، برايل، لغة مبسطة، وغيرها)؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو ذكر عدد وأسماء الجهات التي توفر هذه الخدمات الحكومية مع التفاصيل			
27	هل يوجد إطار قانوني إلزامي بشأن توفير المعلومات حول الخدمات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة بسبل ميسرة، بما في ذلك المعلومات المتوفرة عن طريق الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الاجابة)نعم(، نرجو التوضيح مع ذكر النص			
28	هل تم سن تشريع يعترف بلغة الصم وبطريقة برايل، أو اللغة المبسطة، أو طرق التواصل باللمس، والترجمة الفورية المقروءة على الشاشة، أو توفير شخص لدعم التواصل، أو أي وسيلة أخرى من أشكال الاتصال المستخدمة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان استخدامها في الاتصال مع الجهات الرسمية، حسب رغبة الشخص من ذوي الإعاقة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الاجابة)نعم(، نرجو التوضيح			
	عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة الذين يعملون في مجال الإعلام مصنف حسب المهنة (تلفاز، إذاعة ، صحف، الخ)			

رقم السؤال		السؤال		
29	هل تشمل التشريعات الناظمة للحق في خصوصية معلومات الأشخاص ذوي الإعاقة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو التوضيح			
30	هل يوجد تشريع ينظم سرية المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بصحة الأشخاص ذوي الإعاقة تحمي هؤلاء من: - الكشف غير المبرر عن المعلومات الشخصية المتعلقة بالإعاقة و / أو صحة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ونقل واستخدام المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بصحة الأشخاص ذوي الإعاقة لطرف ثالث دون موافقة حرة ومستنيرة من الشخص المعني؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو التوضيح			
	عدد الجهات التي تبنت سياسة حماية خصوصية المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة مقسمة حسب القطاعين العام والخاص			
	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تقدموا بشكوى حول انتهاك خصوصية معلوماتهم الشخصية والتي تم التحقيق فيها			
	عدد الحملات التي تستهدف التوعية بالصحة الإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة			

رقم السؤال		السؤال	
31	هل تقدم الدولة مساعدات خارجية مخصصة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو توضيح قيمة الدعم السنوي		
32	هل تم تعيين جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة مع منحها سلطة كافية لتنفيذ الاتفاقية لدى كل الجهات الحكومية؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو توضيح قيمة الموازنة السنوية		
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو توضيح عدد الكادر العامل في الهيئة		
33	هل تم تعيين ضباط ارتباط في كافة الجهات الحكومية لتنسيق سياسات وبرامج الأشخاص ذوي الإعاقة؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو التوضيح العدد والجهات التي تم تعيين ضباط ارتباط فيها		
34	هل تم تدريب ضباط الارتباط في الوزارات على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى الاتفاقية ووضع خطة عمل للمتابعة في كل وزارة؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو التوضيح		

رقم السؤال		السؤال
35	هل يوجد هيئة لتلقي الشكاوى مرتبطة بهيئة حقوق الإنسان وممثلة من الأشخاص ذوي الإعاقة؟	
	الاجابة	نعم / لا
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو التوضيح	
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو توضيح قيمة الموازنة السنوية لعملها	
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو توضيح عدد الشكاوى التي تم تلقيها	
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو توضيح عدد الشكاوى التي تم الفصل فيها	

ثانياً:

رقم المادة	الجهة المسؤولة
المادة 11	مديرية الدفاع المدني

نرجو تحديد مصادر الأرقام والاحصاءات على ان يتم تحديدها بشكل سنوي، وذلك لنتمكن من مقارنة الأرقام مع بقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل منهجي.

رقم السؤال		السؤال		
36	هل توجد تشريعات لشمول الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط لــتوفير الخدمات في حالات الخطر والطوارئ، بما في ذلك ضمان إمكانية الوصول إلى البيئة والاتصالات والمعلومات والخدمات في جميع المراحل ومنها: الوقاية والتأهب والإنقاذ والانعاش والتعمير.			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة)نعم(، ارجو ذكر النص			
37	هل تم اعتماد خطة وطنية شاملة للتأهب للكوارث؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة)نعم(، هل تشمل العناصر التالية:	أنظمة انذار وبروتوكولات اخلاء شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.	نعم	لا
		مأوى شامل للأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل وصول الأغذية والملابس، والصرف الصحي لهم، وحصولهم على المياه، والخدمات.		

رقم السؤال		السؤال			
	الاجابة	نعم	لا		
38		تدابير محددة لمنع العنف وتوفير الحماية في حالات الخطر للأشخاص ذوي الإعاقة.	نعم	لا	
		دعم الاشخاص ذوي الإعاقة من خلال تقديم الدعم والأجهزة والتقنيات المساعدة.			
		تدابير محددة تتعلق بالنساء والأطفال وكبار السن وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر			
	إن كانت الإجابة)نعم(، عدد حملات التوعية لتحضير الأشخاص ذوي الإعاقة للتأهب للكوارث				
39	هل يتم تدريب العاملين في برامج الدفاع المدني المدربين على انقاذ الأشخاص ذوي الإعاقة والتعامل معهم؟				
	الاجابة	نعم	لا		
	إن كانت الإجابة)نعم(، عدد العاملين في برامج الدفاع المدني المدربين على الانقاذ والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة				
40	هل يوجد خط 911 ميسر للأشخاص الصم؟				
	الاجابة	نعم	لا		
	إن كانت الإجابة بنعم، ارجو تقديم التفاصيل				

رقم السؤال		السؤال	
41	هل تم التشاور مع الاشخاص ذوي الإعاقة عند وضع الخطط واجراءات التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة)نعم(، ارجو تقديم التفاصيل		

ثالثاً:

رقم المادة	الجهة المسؤولة
المادة 12 - 17	وزارة العدل/ الامن العام

نرجو تحديد مصادر الأرقام والاحصاءات مع تحديدها بشكل سنوي، لنتمكن من مقارنة الأرقام مع بقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل منهجي.

رقم السؤال		السؤال	
42	هل يوجد نصوص قانونية تحرم فئة من الأشخاص ذوي الإعاقة من الأهلية القانونية؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة)نعم(، عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من الأهلية القانونية		

رقم السؤال		السؤال	
43	هل تمت التوعية بالمادة 12 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة؟		
	الاجابة	نعم	لا
44	هل تم سن تشريع يعترف بترتيبات اتخاذ القرارات المدعومة وفق شدة الإعاقة بحيث يضمن احترام استقلالية الشخص ذوي الإعاقة الذهنية او العقلية وإرادته وتفضيلاته؟		
	الاجابة	نعم	لا
45	هل يوجد نصوص قانونية تلزم توفير ترتيبات تيسيريه للأشخاص ذوي الإعاقة في قطاعات العدلية المدنية أو الجرمية؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو ذكر النص		
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو ذكر الجهات التي اتخذت الاجراءات مع التفاصيل		
46	هل توجد نصوص قانونية تحظر وصول فئات محددة من الأشخاص ذوي الإعاقة للقضاء؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة بنعم، نرجو ذكر النص		
47	هل تم اخذ تدابير معتمدة لضمان الوصول إلى المساعدة القانونية المجانية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الإجراءات القانونية؟		
	الاجابة	نعم	لا

رقم السؤال		السؤال	
48	هل يتم توفير مترجمي اشارة للأشخاص الصم في جميع مراحل التحقيق والقضاء؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة)نعم(،	عدد الأشخاص الذين تم توفير لغة الإشارة لهم.	نسبة الذين تم توفير لغة الإشارة لهم من الذين تقدموا بطلب.
		عدد المحاكم الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.	نسبة المحاكم الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة من مجموع عدد المحاكم
		عدد مراكز الشرطة الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.	نسبة مراكز الشرطة الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة من مجموع مراكز الشرطة.
49	هل تم تنفيذ حملات توعوية لتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة بالخدمات الميسرة في مراكز الشرطة والمحاكم؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة بنعم، نرجو ذكر التفاصيل		
50	هل يوجد موظفون من ذوي الإعاقة في جهاز الشرطة والسلك القضائي؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة)نعم(،	ما هو عدد الموظفين من ذوي الإعاقة في جهاز الشرطة؟	نسبتهم من مجموع الكادر
	إن كانت الإجابة)نعم(،	ما هو عدد الموظفين من ذوي الإعاقة في السلك القضائي؟	نسبتهم من مجموع الكادر

رقم السؤال		السؤال
51	هل يوجد نص قانوني يلزم ان تكون اماكن الاحتجاز/ السجون ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة؟	
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة)نعم(، نرجو ذكر النص		
	إن كانت الإجابة (نعم)،	عدد أماكن الاحتجاز الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة	نسبتها من مجموع مراكز الاحتجاز
		عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين في السجون	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين في المستشفيات العقلية
52	هل يوجد نص قانوني يجرم التعذيب أو سوء المعاملة أو التجارب الطبية أو التدخلات أو العلاج الطبي أو الكهربائي، بما في ذلك تعاطي العقاقير بدون موافقة المريض؟	
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة بنعم، نرجو ذكر النص.		
53	هل تم اعتماد خطة أو سياسة وطنية لمنع وكشف ومكافحة العنف وسوء المعاملة وجميع أشكال الاستغلال مع الإشارة صراحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة مع الاهتمام بخصوصية النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص الذين يعانون من جميع أنواع الإعاقة في كافة المراكز بما في ذلك مراكز التربية الخاصة في القطاعين العام والخاص؟	
	الاجابة	نعم	لا

رقم السؤال		السؤال	
54	هل هناك برامج معتمدة لضحايا العنف والإيذاء والاستغلال بهدف إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، بما في ذلك توفير الحماية من الانتقام وخدمات المساعدة، بما في ذلك المأوى والسكن، غير تمييزية وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو ذكر التفاصيل		
55	هل هناك الية لتلقي الشكاوى حول حالات التعذيب او المعاملة اللاإنسانية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو ذكر التفاصيل		

رابعاً:

رقم المادة	الجهة المسؤولة
المادة 19 - 20 والمادة 23 ، 28	وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الإسكان

نرجو تحديد مصادر الأرقام والاحصاءات مع تحديدها بشكل سنوي، وذلك لنتمكن من مقارنة الأرقام مع بقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل منهجي.

رقم السؤال		السؤال		
56	هل تم سن تشريع يعترف بالحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع كحق قابل للتنفيذ لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يضمن استقلالهم الفردي، بغض النظر عن فئة الإعاقة ومستوى الدعم المطلوب؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو ذكر النص			
57	هل تم اعتماد إستراتيجية و / أو خطة وطنية شاملة ذات أطر زمنية وأهداف قابلة للقياس لتنفيذ الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع، بما في ذلك توافر مجموعة من خيارات الإسكان وخدمات الدعم؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو ذكر التفاصيل			
58	هل تم وقف قبول الحالات الجديدة من الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الإيواء القسرية؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو ذكر التفاصيل			

رقم السؤال		السؤال	
59	هل يوجد تشريع قانوني يلزم الوزارة بجمع البيانات عن عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المجتمع، بما في ذلك أولئك الذين يتركون العيش في مؤسسات الإيواء، واولئك الذين يحصلون على خدمات الدعم للعيش بشكل مستقل؟		
	الاجابة	نعم	لا
60	هل تم اعتماد إستراتيجية و / أو خطة وطنية لضمان توافر خيارات الإسكان والقدرة على تحمل تكلفتها، بما في ذلك توفير الوحدات الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق على قدم المساواة مع الآخرين؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو ذكر التفاصيل		
61	هل يتم تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في المنزل؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو ذكر التفاصيل		
	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين منحوا مساكن عامة مصنفة حسب الجنس		
62	هل تم اعتماد إستراتيجية و / أو خطة وطنية لتطوير وزيادة إمكانية الحصول على خدمات الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في المنازل بما في ذلك المساندة من خلال توفير الكوادر البشرية الداعمة والتي يتم ادارتها من قِبل الشخص / المستخدم، والمصممة خصيصًا لدعم حالات الاضطراب العقلي او خلال الأزمات النفسية وغيرها من الاحتياجات المتقطعة بما في ذلك توفير الأجهزة والتقنيات المساعدة حسب الحاجة؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو ذكر التفاصيل		

رقم السؤال		السؤال
63	هل تم اعتماد سياسة وطنية لضمان الدعم لأسر الأطفال ذوي الإعاقة ومنع انفصالهم عن الأسرة، بما في ذلك توفير خدمات اجتماعية مناسبة وكافية لخيارات رعاية بديلة ذات جودة عالية قائمة على أساس الأسرة، لضمان حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحياة الأسرية والاندماج في المجتمع؟	
	الاجابة	**نعم**	**لا**
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو ذكر التفاصيل		
	عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين كانوا يعيشون في مؤسسات وحصلوا على الدعم من خلال البرامج، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية، لتسهيل الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى العيش في المجتمع.		
	عدد ونسبة الموظفين المدربين على دعم الانتقال من الرعاية المؤسسية للعيش بشكل مستقل من خلال اعادة إشراكهم في المجتمع.		
	عدد حملات وأنشطة إذكاء الوعي لتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش بشكل مستقل والعيش في المجتمع، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمجموعة الاستحقاقات والخدمات والسكن المتاحة.		
	عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين منحوا مساكن عامة داخل المجتمع، مصنفة حسب الجنس والإعاقة.		
	عدد الأشخاص المهنيون المعتمدون لتقديم خدمات الدعم في المنزل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المساعدة الشخصية لدعم المعيشة في المنزل والإدماج في المجتمع، المصممة خصيصًا لحالات الاضطراب العقلي أو الأزمات النفسية وأشكال الدعم الأخرى مصنفة حسب نوع الشهادة.		

رقم السؤال		السؤال	
	الاجابة	نعم	لا
64	قيمة الميزانية المخصصة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المنزلي والوصول إلى خدمات الدعم للعيش بشكل مستقل، ومتوسط مبلغ كل شخص		
	عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقيمون حاليًا في مؤسسات رعاية مثل إقامة داخلية للمرضى النفسيين ومساكن داخلية للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة ونوع المؤسسة / المنشأة		
	عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات والذين حصلوا على الدعم والبرامج، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية، لتسهيل الانتقال من الرعاية المؤسسية إلى العيش في المجتمع.		
65	هل تم سن تشريع للاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التنقل الشخصي وضمانه، بما في ذلك ضمان الوصول إلى وسائل التنقل والأجهزة والتقنيات المساعدة التي يختارها الفرد والمصممة حسب احتياجاته الفردية؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو ذكر النص		

رقم السؤال		السؤال
66	هل تم اخذ التدابير القانونية والتنظيمية والسياسية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى شراء الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيا المساعدة؟	
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو ذكر التفاصيل		
	قيمة الموازنة المخصصة لضمان الوصول إلى مساعدات التنقل والأجهزة والتقنيات المساعدة والخدمات الأخرى لدعم التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة.		
	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حصلوا على معينات حركية وأجهزة تنقل ممولة من القطاع العام، مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة		
67	هل يتم تعديل السيارات لضمان سواقتها من الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية؟	
	الاجابة	نعم	لا
	عدد السيارات المعدلة للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية		
	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من الاعفاء الجمركي للسيارات		
	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حصلوا على أجهزة التنقل الممولة من القطاع العام		
68	هل يوجد تشريع يمنع أي فئة من فئات الأشخاص ذوي الإعاقة من الزواج؟	
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة نعم نرجو التوضيح		

رقم السؤال		السؤال		
69	هل يوجد سياسة لتقديم خدمات داعمة للأشخاص ذوي الإعاقة المتزوجين لتحمل مسؤولياتهم المنزلية؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
	عدد الأسر التي يوجد فيها زوج واحد من ذوي الاعاقة او زوجين من ذوي الإعاقة			
	عدد الأسر التي يوجد فيها زوج واحد من ذوي الاعاقة او زوجين من ذوي الإعاقة والتي تتلقى خدمات الدعم			
70	هل تم سن تشريع بشأن الحماية الاجتماعية والحد من الفقر يشير صراحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة ويكفل حصولهم على قدم المساواة على جميع برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية والتأمين الاجتماعي؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة نعم نرجو التوضيح			
71	هل يتم تطبيق معايير التصميم الشامل على الإسكان العام؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة نعم نرجو التوضيح			
	الميزانية المخصصة والمنفقة على برامج الحماية الاجتماعية، والتي يكون فيها المستفيدون من ذوي الإعاقة			

خامساً:

رقم المادة	الجهة المسؤولة
المادة 24	وزارة التربية والتعليم

نرجو تحديد مصادر الأرقام والاحصاءات بحيث يتم تحديدها بشكل سنوي، وذلك لنتمكن من مقارنة الأرقام مع بقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل منهجي.

رقم السؤال		السؤال		
72	هل تم سن تشريع يضمن التعليم الشمولي لجميع الطلاب، بما في ذلك الطلاب ذوو الإعاقة في المدارس العامة والخاصة في جميع مستويات التعليم؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
73	هل يوجد تشريع يستبعد أي طالب على أساس الإعاقة من أي شكل أو مستوى تعليمي، أو مجال الدراسة، أو من الحصول على شهادة على قدم المساواة مع الآخرين؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
74	هل توجد استراتيجية أو خطة وطنية تقودها وزارة التعليم للانتقال من نظام التربية الخاصة إلى نظام التعليم الشمولي؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			

رقم السؤال		السؤال		
75	هل يوجد برامج للكشف والتدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة لدعم مشاركتهم الفعالة في المدارس العامة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
76	هل توجد استراتيجية أو خطة وطنية بشأن التعليم المهني والتقني والتعلم مدى الحياة، بما في ذلك التعلم غير الرسمي والذي تشير صراحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وتشملهم؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
77	هل يوجد تدريب الزامي قبل الخدمة وأثناء الخدمة لجميع المعلمين والموظفين في جميع مستويات التعليم حول التعليم الشمولي للأشخاص ذوي الإعاقة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
78	هل تم وضع معايير وطنية للتعليم الشمولي للأشخاص ذوي الإعاقة وتطبيقها على جميع البيئات والمواد التعليمية، بما في ذلك الأنشطة اللامنهجية؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			

رقم السؤال		السؤال
79	هل هناك تشريع او سياسة تحظر العقاب البدني او الإيذاء البدني أو النفسي للأشخاص ذوي الإعاقة؟	

الاجابة	نعم	لا
إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح		
النسبة المئوية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5-3 سنوات والملتحقين ببرنامج التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة مصنفة حسب الجنس		
نسبة المدارس والتي تم تهيئتها للأشخاص ذوي الإعاقة من مجموع المدارس العامة		
عدد المدارس العامة الشمولية مقارنة بعدد مدارس التربية الخاصة		
نسبة الطلاب الصم الذين يتلقون التعليم بلغة الإشارة		
عدد الطلاب ذوي الإعاقات البصرية في المدارس العامة		
عدد مترجمي لغة الإشارة المعتمدين العاملين في المدارس التعليمية العامة		
نسبة المعلمين والعاملين في المدارس على جميع المستويات المدربين على التعليم الشمولي للأشخاص ذوي الإعاقة		
عدد حملات التوعية والأنشطة الرامية إلى تعزيز التعليم الشمولي للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.		
الميزانية المخصصة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم الشمولي في الأماكن العامة، مقارنة بالميزانية المخصصة للتربية الخاصة		

رقم السؤال		السؤال	
80	نسبة الطلبة ذوي الإعاقة في مرحلة رياض الأطفال		
	نسبة الطلبة ذوي الإعاقة في المرحلة الاساسية		
	نسبة الطلبة ذوي الإعاقة في المرحلة الإعدادية		
	نسبة الطلبة ذوي الإعاقة في المرحلة الثانوية		

سادساً:

رقم المادة	الجهة المسؤولة
المادة 25 - 26	وزارة الصحة

نرجو تحديد مصادر الأرقام والاحصاءات مع تحديدها بشكل سنوي، وذلك لنتمكن من مقارنة الأرقام مع بقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل منهجي.

رقم السؤال		السؤال	
81	هل توجد تشريعات متعلقة بالصحة والتي تعترف صراحة بالوصول المتكافئ للأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات صحية؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح		

رقم السؤال		السؤال		
82	هل توجد سياسة أو خطة وطنية لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة النساء والأطفال وكبار السن، على خدمات صحية جيدة وبأسعار معقولة، بما في ذلك الحصول على التغطية الصحية الشاملة؟			
	الاجابة		**نعم**	**لا**
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
83	هل توجد معايير تيسير امكانية وصول وطنية معتمدة ومطبقة على المرافق الصحية العامة والخاصة؟			
	الاجابة		**نعم**	**لا**
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
84	هل تم حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة تحول دون شمولهم في التأمين الصحي الخاص؟			
	الاجابة		**نعم**	**لا**
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
	نسبة المراكز الصحية الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة من مجموع المراكز			
	نسبة المستشفيات الصحية الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة من مجموع المستشفيات			

رقم السؤال		السؤال		
85	هل توجد حملات وأنشطة توعية موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بشأن المعلومات والبرامج والخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن ذوي الإعاقة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
86	هل تم سن تشريع بشأن الوصول إلى خدمات التأهيل وإعادة التأهيل لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
87	هل تم اعتماد إستراتيجية أو خطة وطنية لتنظيم وتعزيز وتأهيل خدمات التأهيل وإعادة التأهيل متعددة القطاعات والتي يمكن الوصول إليها بأسعار معقولة بما في ذلك توفير خدمة الأقران؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
89	هل تم تعيين سلطة مستقلة لإجراء عمليات مراقبة وتفتيش منتظمة لجميع المرافق والبرامج العامة والخاصة المصممة لتقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل للأطفال والكبار من ذوي الإعاقة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			

رقم السؤال		السؤال		
90	هل تم اعتماد إستراتيجية أو سياسة وطنية لتعزيز توافر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة بالتأهيل وإعادة التأهيل والتي يتم شراؤها من خلال الحكومة؟			
	الاجابة		نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
91	هل يوجد أحكام قانونية وتنظيمية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأجهزة والتكنولوجيات المساعدة الميسورة التكلفة ذات الصلة بالتأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة؟			
	الاجابة		نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
	عدد المهنيين المدربين والمعتمدين لتوفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع المهنة وقطاع الممارسة			
	قيمة الميزانية العامة المخصصة لتعزيز توفر الأجهزة والتقنيات المساعدة والمصممة للأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة بالتأهيل وإعادة التأهيل			
92	هل تم تنفيذ حملات التوعية والأنشطة الرامية إلى نشر المعلومات في أشكال يسهل الوصول إليها للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والمهنيين المعنيين وعامة الجمهور بشأن استحقاقات الأشخاص ذوي الإعاقة والعروض المتاحة لهم في مجال التأهيل وإعادة التأهيل، بما في ذلك توفير الخدمات والأجهزة والتقنيات المساعدة ذات الصلة؟			
	الاجابة		نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			

رقم السؤال	السؤال		
93	نسبة الشكاوى المستلمة بشأن الحق في التأهيل وإعادة التأهيل التي تم التحقيق فيها والفصل فيها؟		
	عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تمكنوا من الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل، مصنفة حسب الجنس والإعاقة		
	عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين احتاجوا إلى خدمات إعادة التأهيل خلال الـ 12 شهرا الماضية ولم يحصلوا عليها مصنفة حسب الجنس والإعاقة ونوع الخدمة		

سابعاً:

رقم المادة	الجهة المسؤولة
المادة 27	وزارة العمل

نرجو تحديد مصادر الأرقام والاحصاءات مع تحديدها بشكل سنوي، وذلك لنتمكن من مقارنة الأرقام مع بقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل منهجي.

رقم السؤال	السؤال		
94	هل تم سن تشريعات متعلقة بجميع جوانب العمل والتوظيف وخدمات التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح		

رقم السؤال		السؤال		
95	هل توجد أحكام في التشريعات أو اللوائح تقيد التوظيف بسبب الإعاقة بشكل مباشر أو غير مباشر؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
96	هل تم اعتماد خطة وطنية تشجع التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
97	هل تم اعتماد استراتيجية و /أو خطة عمل وطنية لتشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف العامة والخاصة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
98	هل يتم تقديم دعم فني ومالي لأصحاب العمل والنقابات العمالية لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في أماكن العمل مما يسهل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لبيئات العمل؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			

رقم السؤال		السؤال		
99	هل يتعارض برامج الدعم المالي للأشخاص ذوي الإعاقة (مثل المعونة الشهرية وبرامج الحماية الاجتماعية) والتي توفر مزايا مالية للأشخاص ذوي الإعاقة مع العمل مما يثبط الحافز لدى الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل خوفا من انقطاع المعونة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
100	هل تم اعتماد معايير إمكانية الوصول الوطنية وتطبيقها على أماكن العمل؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
101	هل تشمل تشريعات وسياسات حظر العمل القسري الاشخاص ذوي الإعاقة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
102	هل تشمل تشريعات وسياسات حظر عمالة الأطفال الاطفال ذوي الإعاقة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
	عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين في:	التدريب المهني	خدمات التوظيف	برامج ريادة لأعمال
	عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في كل من القطاعين العام والخاص الذين يستفيدون من:	التدريب على رأس العمل	إعادة تأهيل أماكن العمل	خدمات التوظيف

رقم السؤال		السؤال	
103	عدد ونسبة الموظفين في خدمات التوظيف، والتدريب المهني المدربين على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.	عدد موظفي خدمات التوظيف المدربين	عدد موظفي التدريب المهني المدربين
		نسبة موظفي خدمات التوظيف المدربين	نسبة موظفي التدريب المهني المدربين
104	هل تم تنفيذ حملات توعية تستهدف أصحاب الاعمال للتوعية بحقوقهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بخدمات التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح		
105	هل يتم التشاور لضمان المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال منظماتهم الممثلة لهم، في تصميم وتنفيذ ورصد القوانين واللوائح والسياسات والبرامج المتعلقة بأي مبادرة متعلقة بالتوظيف؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح		
	نسبة الشكاوى المستلمة بشأن الحق في العمل والعمالة التي تدعي التمييز على أساس الإعاقة		
	معدل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بالأشخاص الآخرين ومعدل التوظيف الإجمالي		
	معدل بطالة الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بالأشخاص الآخرين ومعدل البطالة الإجمالي		

ثامناً:

رقم المادة	الجهة المسؤولة
المادة 29	الجهة المسؤولة عن الانتخابات

نرجو تحديد مصادر الأرقام والاحصاءات مع تحديدها بشكل سنوي، وذلك لنتمكن من مقارنة الأرقام مع بقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل منهجي.

رقم السؤال		السؤال		
106	هل تشمل التشريعات المتعلقة بالأنظمة السياسية والانتخابية الأشخاص ذوي الإعاقة وتضمن حقهم في التصويت والترشح للانتخابات، لتولي مناصب فعالة وتأدية جميع الوظائف العامة على جميع المستويات وفروع الحكومة على قدم المساواة مع الآخرين؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
107	هل توجد أحكام في الدستور أو التشريعات أو اللوائح تقيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت وانتخاب وشغل المنصب أو أداء جميع الوظائف العامة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
108	هل معايير أمكانية الوصول الموضوعة والمطبقة تشمل إجراءات التصويت وبيئة التصويت والمرافق والمواد وعلى جميع المباني العامة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			

رقم السؤال		السؤال	
109	هل هناك متطلبات قانونية لجمع البيانات عن عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين للتصويت ممن قاموا بممارسة الحق في التصويت، بما في ذلك تقديم الشكاوى ذات الصلة؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح		
	عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشغلون مناصب ووظائف عامة		
110	هل تم اعتماد خطة وطنية من قبل هيئة إدارة الانتخابات لضمان سهولة الوصول إلى إجراءات التصويت والبيئة والمرافق والمواد وآليات الشكاوى، والممارسات الشاملة فيما يتعلق بما يلي: تسجيل الناخبين وتوعية الناخبين، وتوظيف وتدريب العاملين في صناديق الاقتراع والموظفين؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح		
111	هل توجد تشريعات تحدد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت بالاقتراع السري من تلقاء أنفسهم، والحق في الحصول على المساعدة من شخص يختارونه مع الاحترام الكامل لتعبيرهم الحر عن الإرادة، وواجب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في جميع عمليات التصويت؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح		

رقم السؤال		السؤال
112	هل تم اعتماد تدابير محددة لتعزيز: - مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة السياسية وإدارتها؛ - الترشح للانتخاب من ذوي الإعاقة؛ - انتخاب المرشحين ذوي الإعاقة؛ وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الوظائف العامة ووظائف الخدمة العامة.	
	الاجابة	**نعم**	**لا**
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح		
113	هل هناك تدابير لإذكاء الوعي بشأن الحق في التصويت وانتخاب الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة شغل مناصب سياسية أو مناصب عامة لمكافحة الصور النمطية والتحيزات القائمة على الإعاقة ضد المرشحين، وتعزيز إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في شغل المناصب العامة وأداء الوظائف العامة؟		
	الاجابة	**نعم**	**لا**
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح		
	قيمة الميزانية المخصصة لضمان إمكانية الوصول إلى الانتخابات، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وتدابير دعم للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة الحق في التصويت وانتخابهم، وشغل المناصب وأداء الوظائف العامة		
	عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين للتصويت في سجلات الانتخابات، مصنفة حسب الجنس		
	عدد ونسبة الموظفين العموميين وموظفي الاقتراع ومراقبي الانتخابات والمواطنين الذين يقومون بواجبات الانتخابات المدربين على ممارسة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت وحصلوا على معلومات متعلقة بالتصويت، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية الوصول والحق في توفير المساعدة من جانب الشخص لاختيار الناخب، وواجب توفير ترتيبات معقولة.		

رقم السؤال		السؤال	
114	نسبة مراكز الاقتراع التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها		
	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يؤدون وظائف عامة كجزء من هيئة إدارة الانتخابات، كمراقبين في وظائف أخرى خلال العمليات الانتخابية، مصنفة حسب الجنس		

تاسعاً:

رقم المادة	الجهة المسؤولة
المادة 30	وزارة الثقافة ووزارة الشباب والرياضة

نرجو تحديد مصادر الأرقام والاحصاءات مع تحديدها بشكل سنوي، وذلك لنتمكن من مقارنة الأرقام مع بقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل منهجي.

رقم السؤال		السؤال	
115	هل سُنَّت أحكام تشريعية في مختلف القطاعات ذات الصلة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح		
116	هل يوجد معايير لإمكانية الوصول معتمدة ومتعلقة بالمواقع السياحية والمتاحف والمعارض الفنية والمراكز والمرافق الثقافية والمتنزهات الوطنية والعامة وغيرها من الأماكن العامة والمراكز والمرافق الرياضية لتيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المبنية والمعلومات والاتصالات؟		
	الاجابة	نعم	لا
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح		

رقم السؤال		السؤال		
117	هل تم اعتماد سياسة / استراتيجية / خطة وطنية بشأن الرياضة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
118	هل تم أخذ تدابير محددة معتمدة لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية، بما في ذلك على سبيل المثال إعفاء أو تخفيض الرسوم، حصص مجانية لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج الثقافية؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
	قيمة الميزانية المخصصة للتدابير والأنشطة الخاصة بتعزيز وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية، كمشاركين نشطين وكمستفيدين / متفرجين			
	عدد ونسبة موظفي القطاع العام المعنيين المدربين على سبل تيسير وصول ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.	عدد	نسبة	
	عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يصلون إلى المتاحف والمعارض والمكتبات والمواقع الثقافية، مقارنة بأشخاص آخرين، مصنفة حسب الجنس	عدد	نسبة	
	عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون الدعم المالي العام للتعليم العالي المصنفة حسب الجنس	عدد	نسبة	
	قيمة الميزانية المخصصة لأنشطة تشجيع وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة، كمشاركين نشطين وكمستفيدين	عدد	نسبة	

رقم السؤال		السؤال	
119	عدد ونسبة موظفي القطاعين العام والخاص المعنيين المدربين على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة الرياضة، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة	عدد	نسبة

عاشراً:

رقم المادة	الجهة المسؤولة
المادة 31	الجهة المسؤولة عن الاحصاءات

نرجو تحديد مصادر الأرقام والاحصاءات مع تحديدها بشكل سنوي، وذلك لنتمكن من مقارنة الأرقام مع بقية دول مجلس التعاون الخليجي بشكل منهجي.

رقم السؤال		السؤال		
120	هل تم تضمين دمج أدوات موثوقة ومختبرة لإحصاء عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل الأدوات التي طورتها مجموعة واشنطن حول إحصاءات الإعاقة، في التعداد الوطني (مثل مجموعة واشنطن من الأسئلة القصيرة والموسعة حول الإعاقة)؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
	عدد ونسبة الموظفين العموميين المعنيين المدربين على المنهجية الرسمية لجمع بيانات الإعاقة وتصنيفها بما في ذلك موظفو الإحصاء وعمال التعداد والمسح	عدد	نسبة	
	نسبة الأشخاص ذوو الإعاقة من مجموع السكان مصنفين حسب الجنس وفئة الإعاقة والعمر	النسبة حسب الجنس	النسبة حسب فئات الإعاقة	النسبة حسب العمر

رقم السؤال		السؤال		
121	هل توجد استراتيجية أو خطة وطنية لضمان صدور البيانات الإحصائية المصنفة حسب الإعاقة داخل النظام الإحصائي الوطني في جميع القطاعات، بالإضافة إلى إجراء وتعزيز البحوث المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد العوائق التي تحول دون تنفيذها؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
122	هل تم سن تشريع ينص على إتاحة الوصول إلى البيانات الإحصائية والبحثية في أشكال ميسرة لكافة الإعاقات، دون تكلفة إضافية؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			
123	ارجو تعداد التقارير والدراسات التي صدرت عن جهات الإحصاء والتي تضمنت مؤشرات تخص فئة الأشخاص ذوي الإعاقة؟			
	الاجابة	نعم	لا	
	إن كانت الإجابة (نعم)، نرجو التوضيح			

ملحق رقم (2)

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(أ) إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

(ب) وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك،

(ج) وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

(ه) وإذ تدرك أن الإعاقة تشكِّل مفهوماً لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

(و) وإذ تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

(ز) وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة،

(ح) وإذ تعترف أيضاً بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد،

(ي) وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعماً أكثر تركيزاً.

(ك) وإذ يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم.

(ل) وإذ تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية.

(م) وإذ تعترف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموماً، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر.

(ن) وإذ تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم.

(س) وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة.

(ع) وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر.

(ف) وإذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال.

(ص) وإذ تعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقاً لتلك الغاية.

(ق) وإذ تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(ر) وإذ تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ش) وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي.

(ت) وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(ث) وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق.

(خ) واقتناعاً منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ذ) واقتناعنا منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو.

قـد اتفقــت عــلى ما يلــي:

المادة 1

الــغــرض:

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.
ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع

المادة 2

التعاريف لأغراض هذه الاتفاقية:

"الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلاً عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسور الاستعمال.

"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية.

"التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيريه معقولة.

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

"التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

المادة 3

مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

(أ) إحترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بانفسهم واستقلاليتهم.

(ب) عدم التمييز.

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

(ه) تكافؤ الفرص.

(و) إمكانية الوصول.

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة.

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة 4

الالتزامات العامة

1. تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج.

(د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها.

(ه) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.

(و) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميماً عاماً، كما تحددها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية.

(ز) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.

(ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم.

(ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم.

(ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

2. فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي.

3. تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك.

4. ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملاً بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

5. يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة 5

المساواة وعدم التمييز

1. تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

2. تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

3. تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

4. لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 6

النساء ذوات الإعاقة

1. تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبنية في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة 7

الأطفال ذوو الإعاقة

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

2. يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتباراً أساسياً.

3. تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة 8

إذكاء الوعي

1. تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

(أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

(ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

(ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

(أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

- تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم.

-تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل.

(ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم.

(ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية.

(د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة 9

إمكانية الوصول

1- لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق، بوجه خاص، على ما يلي:

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل.

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

2 - تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة الرامية إلى:

(أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها.

(ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

(ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة.

(د) توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

(ه) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والاخصائيون المفسرون للغة الإشارة لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

(و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات.

(ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت.

(ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة 10

الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 11

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة 12

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

1. تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

2. تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

3. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

4. تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص

5. رهناً بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة 13

إمكانية اللجوء إلى القضاء

1. تكفل الدول الأطراف سبلاً فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك بصفتهم شهوداً، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

2. لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعلياً، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة 14

حرية الشخص وأمنه

1 - تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

(أ) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي.

(ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقاً مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

2 - تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أي إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة 15

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

1. لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 16

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

2. تتخذ الدول الأطراف أيضاً جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

3. تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

4. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

5. تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة 17

حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 18

حرية التنقل والجنسية

1. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

(أ) الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة.

(ب) عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل.

(ج) الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم.

(د) عدم حرمانهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

2. يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة 19

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكاملة بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

(أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص.

(ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه.

(ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة 20

التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم.

(ب) تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة.

(ج) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل.

(د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 21

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعروف في المادة 2 من هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يلي:

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

(ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

(ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ه) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة 22

احترام الخصوصية

1. لايجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشية، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

2. تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 23

احترام البيت والأسرة

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

(أ) حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضاً تاماً لا إكراه فيه؛

(ب) الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الانجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛

(ج) حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوصيتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

2. تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفايتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

3. تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

4. تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغماً عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهناً بمراجعة قضائية ووفقاً للقوانين والإجراءات السارية عموماً، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة الطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

5. تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر لك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة 24

التعليم

1. تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

(أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

(ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

2. تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

(أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة.

(ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها.

(ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة.

(د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال.

(ه) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

3. تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

(أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

(ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

4. وضماناً لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/ أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

5. تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة 25

الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعى الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

(أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

(ب) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

(ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق

(د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص.

(ه) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة.

(و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء أو السوائل بسبب الإعاقة.

المادة 26

التأهيل وإعادة التأهيل

1. تتخذ الدول الأطراف وسائل فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج.

(أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة.

(ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

2. تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

المادة 27

العمل والعمالة

1. تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

(أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية.

(ب) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قي ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم.

(ج) كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.

(د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر.

(ه) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلاً عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه.

(و) تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة.

(ز) تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام.

(ح) تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير.

(ط) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل.

(ي) تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة.

(ك) تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة 28

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

1. تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

(أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

(ب) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

(ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

(د) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

(ه) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة 29

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

1. تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

- كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال.
- حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك.
- كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت.

2. أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

- المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية وإدارة شؤونها.

- إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

المادة 30

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

1. تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

(أ) التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة.

(ب) التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة.

(ج) التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكاتب وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضاً.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقاً للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقاً تعسفياً أو تمييزياً يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

4. يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

5. تمكيناً للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات.

(ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقاً لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين.

(ج) ضمان دخول الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي.

(ه) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة 31

جمع الإحصاءات والبيانات

1. تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، بتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

(أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جميع الإحصاءات واستخدامها.

2. تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

3. تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة 32

التعاون الدولي

1. تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية.

(ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها.

(ج) تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية.

(د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

2. لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 33

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

1. تعين الدول الأطراف، وفقاً لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

2. تقوم الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

3. يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة 34

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

1. تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

2. تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيراً. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقاً أو انضماماً إضافياً، لتصل عضويتها حداً أعلى مقداره ثمانية عشر عضواً.

الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية. (لا يوجد رقم 3)

3. ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

4. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5. تجري أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يوعدها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. وبعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقاً للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

6. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

7. ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

8. في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيراً آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو.

9. تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

10. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

11. يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.

12. يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة 35

تقارير الدول الأطراف

1. تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

2. تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل 4 سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة

4. لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة 3 من المادة 4 من هذه الاتفاقية.

5. يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 36

النظر في التقارير

1. تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائماً من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحليلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

2. إذا تأخرت دولة طرف تأخراً كبيراً في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استناداً إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة.

3. يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.

4. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

5. تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة 37

التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

1. تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم.

2. تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة 38

علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

(ب) تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها.

المادة 39

تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناءً على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة 40

مؤتمر الدول الأطراف

1. تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

2. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد اقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناءً على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة 41

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة 42

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من 30 آذار/ مارس 2007.

المادة 42

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من 30 آذار/ مارس 2007.

المادة 43

الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة 44

منظمات التكامل الإقليمي

1. يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

2. تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

3. ولأغراض الفقرة 1 من المادة 45 والفقرتين 2 و3 من المادة 47 من هذه الاتفاقية، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

4. تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 45

بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسمياً أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة 46

التحفظات

1. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

2. يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة 47

التعديلات

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالباً إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

2. يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلته.

3. ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة ويتعلق حصراً بالمواد 34 و38 و39 و40 تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة 48

نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة 49

الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة 50

حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية. وإثباتاً لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

جمعيات ومراكز الإعاقة في
دول مجلس التعاون الخليجي

أولاً- على المستوى الخليجي المشترك:

1 - الجمعية الخليجية للإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي

العنوان:

ص.ب 2780 - المنامة

هاتف: 0097339473026

فاكس: 0097377094996

البريد الإلكتروني: gulfdisability.pr@gmail.com

الموقع على الإنترنت: http://www.gulfdisability.com

الرؤية:

مجتمع خليجي يتمتع فيه الأشخاص ذوو الإعاقة بحياة كريمة مستدامة تحقق لهم مشاركة فاعلة قائمة على الإنصاف والمساواة.

الرسالة:

رسم السياسات والتخطيط والتنسيق والمتابعة والدعم لجميع الأنشطة المبذولة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الشراكة مع المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية في دول الخليج العربي.

الأهداف:

1. توحيد الجهود المبذولة في مجال الإعاقات بين دول مجلس التعاون الخليجي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
2. توفير قاعدة معلومات لذوي الإعاقة وإصدار المطبوعات والدوريات.
3. ايجاد أفضل الوسائل والمساعدات لتوفير وتطوير الخدمات التي تقدم للمعاقين في دول المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. السعي لدى دول مجلس التعاون الخليجي لتطوير التشريعات وسن القوانين والأنظمة الخاصة بحقوق المعوقين.
5. تقديم الإرشادات اللازمة في مجالات الإعاقة والتعاون في تقييم مستوى ونوعية الخدمات المقدمة في هذا الشأن.
6. السعي لدى دول مجلس التعاون الخليجي لتنمية وتطوير المؤسسات والجمعيات والاتحادات في مجال الإعاقة.

2 - الرابطة الخليجية للتوحد

العنوان:

ص.ب 33425 - الروضة 73455 دولة الكويت

هاتف: 00965-25309300

فاكس: 00965-25375017

البريد الإلكتروني: kwautism@gmail.com

الموقع على الانترنت: http://www.q8autism.com

الأهداف:

1. وضع فهم للتعاون بين الجهات الراعية للتوحد في دول مجلس التعاون الخليجي وكيفية تعزيزها.
2. العمل على ايجاد قاعدة بيانات متكاملة بين جميع دول مجلس التعاون الخليجي شاملة أعداد المصابين بالتوحد من جميع مستويات الاصابة والفئات العمرية. والعاملين في هذا المجال والبرامج وغيرها.
3. العمل على اصدار بروتوكول خاص بالتشخيص تقوم الرابطة بتوزيعه على الجهات المختصة وتدريبهم عليه.
4. توفير التوعية العلمية من كتب ومطبوعات ونشرات وأقراص وشبكات حاسوبية لاطلاع العاملين في الميدان على كل ما استجد في مجال التربية الخاصة.
5. العمل على النهوض بالمستوى العلمي والمهني للعاملين في معاهد وبرامج التربية الخاصة (التوحد وضعف التواصل) من خلال الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات وتوفير البعثات وغيرها...
6. نشر الوعي بالإعاقة في المجتمع وكيفية التعامل مع المصابين بها وتفعيل دور الإعلام المقروء والمرئي والمسموع.
7. تشجيع البحث العلمي في مجال التوحد وضعف التواصل من خلال رعاية (الابحاث الطبية- التربوية- الاجتماعية..) وتوجيه الباحثين نحو الابحاث العلمية والتي يمكن أن يستفيد منها المصابين بالإعاقة نفسها وتطوير البرامج والاساليب المستخدمة فيها..
8. الإعداد والتنسيق في عقد الندوات والمؤتمرات والدورات التدريبية.
9. تبادل الخبرات من خلال تنظيم الزيارات واستضافة المختصين.
10. التنسيق في تأليف وترجمة الكتب لعدم تكرار ترجمة نفس الاصدار أو تأليف مواضيع مكررة وذلك للاستفادة المشتركة وتقليل التكلفة.
11. التنسيق في تعريب وتقنيين مقاييس الاختبارات وتطبيقها.
12. التعاون مع وزارات الدولة المختلفة وتفعيل دورها في تقديم الخدمات المختلفة للتوحد.

ثانياً- على المستوى الوطني لكل دولة:

1 - دولة الإمارات العربية المتحدة:

جمعية الإمارات للتوحد

العنوان:

ص.ب: 446553 - دبي

هاتف: 6540592-056

البريد الالكتروني: coordinator@uaeautism.ae

الأهداف:

1. تنظيم برامج توعية باستخدام كافة الوسائل المتاحة بالدولة بما يخدم حقوق ومتطلبات مصابي التوحد بالمجتمع الإماراتي.
2. التنسيق مع الجهات المختصة بالدولة ومنها المراكز التعليمية (الحكومية والخاصة)، والتشخيصية بغرض مساعدة مصابي التوحد وتأهيلهم تأهيل متطور يساعد على دمجهم بالمجتمع الإماراتي.
3. تقديم يد العون والمساعدة لأسر مصابي التوحد وذلك من خلال:

- إقامة ورش عمل ومحاضرات ومؤتمرات من شأنها رفع المستوى الثقافي في الأسرة.
- تقديم الدعم المادي والعيني والمعنوي لمصابي التوحد بالمجتمع الإماراتي ليكونوا مشاركين فيه.
- المساعدة في توفير وظائف خاصة تناسب قدرات المصاب بالتوحد من أجل دمجهم بالمجتمع الإماراتي.
- عقد المؤتمرات والندوات واستضافة متخصصين من ذوي الخبرة والمهتمين بشؤون مصابي التوحد من داخل وخارج الدولة للاستفادة من خبراتهم بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.
- التواصل مع الجهات المختصة بالدولة من اجل الحصول على مزيد من الامتيازات لمصابي التوحد في مجال الانشطة الاجتماعية والثقافية والترفيه.
- تلقي أموال التبرعات واعادة توزيعها على الأسر المتعففة ممن لديهم أطفال التوحد من أجل تحسين أوضاعهم المعيشية بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.

4. العمل على إقامة المشروعات الخيرية لزيادة ايرادات الجمعية بما يخدم أغراضها في مجال مساعدة مصابي التوحد بالمجتمع الإماراتي.

جمعية الإمارات للصم

العنوان:

أبوظبي - مدينة العين

ص.ب 83606 - العين

هاتف: 2882557-055

فاكس: 00971037649223

البريد الإلكتروني: info@uaedeaf.ae

الموقع على الإنترنت: http://www.uaedeaf.com

الأهداف:

1. تعريف المجتمع وتوعيته بمجالات هذه الفئة وقدرتها وحقوقها.
2. ايجاد قاعدة معلومات لخدمة احتياجات ذوي الاعاقة السمعية.
3. اقامة علاقة تعاونية مع الجمعيات والمراكز ذات الأهداف المتشابهة لتبادل الخبرات.
4. الاسهام في تشجيع البحوث في مواضيع الاعاقة السمعية.

جمعية الامارات لمتلازمة داون

العنوان:

ص.ب 73426 - دبي

هاتف: 6454507-050

فاكس: 00971043444857

البريد الإلكتروني: uaedsa@gmail.com

الموقع على الانترنت: http://www.uaedsa.ae

الرؤية:

حياة أفضل لذوي متلازمة داون.

الرسالة:

دمج وتمكين ذوي متلازمة داون من خلال إبراز أقصى إمكانياتهم ومهاراتهم ليصبحوا أعضاء فاعلين ومنتجين في المجتمع.

الأهداف:

1. زيادة الوعي في المجتمع.
2. العمل على دمج افراد متلازمة داون في المجتمع.
3. العمل على دمج أفراد متلازمة داون في التعليم العام والخاص.
4. تقديم الخدمات التلفزيونية المجانية للاستشارات الطارئة.
5. تقديم الاستشارات القائمة على الأبحاث والاتجاهات الحديثة.
6. إنشاء قاعدة بيانات عن أفراد متلازمة داون في دولة الإمارات.

جمعية أهالي ذوي الإعاقة

العنوان:

ص.ب 25800 - الشارقة

هاتف: 5564222-06

فاكس: 00971065564499

البريد الإلكتروني: hga_uae@emirates.net.ae

الموقع على الإنترنت: http://www.hga-uae.org.ae

الرؤية:

أسرة تشارك المجتمع في مسؤولية الأبناء من ذوي الإعاقة.

الرسالة:

إيصال تفاصيل حياة ذوي الإعاقة إلى صناع القرار وكل من يتعامل معهم بحيث يصل إلى الكرامة والمساواة مع إخوانهم من غير المعاقين.

الأهداف:

1. توفير الدعم الاجتماعي والنفسي لأهالي ذوي الإعاقة.
2. تكثيف وتوحيد الجهود للنهوض بالخدمات الموجهة لذوي الإعاقة.
3. المحافظة على الحقوق الأساسية لذوي الإعاقة والدفاع عنها وتعريف الأهالي بهذه الحقوق وتطوير سبل ووسائل المطالبة بها.
4. حماية ذوي الإعاقة من الاستغلال الظاهر والمبطن.
5. التخطيط لـ/ وتنفيذ مشاريع تخدم ذوي الإعاقة.
6. مراقبة ومتابعة الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة والدفع باتجاه تحسينها والارتقاء بها.
7. وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق مبدأ الاندماج التام لذوي الإعاقة في المجتمع والعمل على تنفيذها.
8. السعي لدي الجهات المختصة لتوفير الضمان الاجتماعي لذوي الإعاقة
9. نشر الوعي في المجتمع بهدف الحد من الإعاقة والتدخل المبكر للتخفيف من آثارها الضارة.
10. التعاون مع كافة المؤسسات الحكومية والأهلية وكذلك المنظمات الدولية من أجل تحقيق أغراض الجمعية.
11. تشجيع وإثراء العمل التطوعي بالدولة.

جمعية الإمارات للمعاقين بصرياً

العنوان:

ص.ب 3128 - الشارقة

هاتف: 5442225-06

فاكس: 00971065442226

البريد الإلكتروني: eavi@eim.ae

الموقع على الإنترنت: http://www.eavi.ae

الأهداف:

1. العمل على دمج المعاقين بصريا في المجتمع.
2. إكساب المعاقين بصريا المهارات الأساسية التي تجعل منهم أناس منتجين في المجتمع.
3. تنمية العلاقات بين الجمعية والمؤسسات المماثلة من أجل دعم وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمكفوفين في الدولة.

4. تسليط الضوء من خلال وسائل الأعلام على قضايا المعاقين بصريا.

5. اجراء البحوث والدراسات العلمية والميدانية التي تخدم المعاقين بصريا.

6. إعطاء الرأي العام، صورة واضحة عن المعاقين بصريا واحتياجاتهم.

7. إحياء النشاط التطوعي في المجتمع والتوعية بأهميته.

جمعية إرادة - متوقف نشاطها

جمعية أمهات أصحاب الهمم- همة

هاتف: 6622226-056

البريد الإلكتروني: info@hemmah.ae

جمعية كلنا مع أصحاب الهمم

هاتف: 8186999-050

البريد الإلكتروني: ar8186999@hotmail.com

مؤسسة سدرة لدمج ذوي الإعاقة

هاتف: 6122257-050

البريد الإلكتروني: r.alfahim@sedra.org

مؤسسة الاولمبياد الخاص الاماراتي

هاتف: 2520255-050

البريد الإلكتروني: info@specialolympics.ae

جمعية أصدقاء مرضى التصلب اللويحي المتعدد

هاتف: 7555004-050

البريد الإلكتروني: groupmsuae@outlook.com

الجمعية الوطنية للتصلب المتعدد

هاتف: 3855885-055

البريد الإلكتروني: Ghalya.alali@cpc.gov.ae

مؤسسة حميد الخيرية لاعتلال الشبكية

هاتف: 2200227-050

البريد الإلكتروني: humaid.charity@humaid-cf.ae

جمعية النور لرعاية وتأهيل أصحاب الهمم

هاتف: 6457444-050

البريد الإلكتروني: shahd@alnoorspneeds.ae

جمعية الإمارات للقلب الخلقية

هاتف: 5553515-054

البريد الإلكتروني: hureya.alahmed@uaecha.ae

مؤسسة كلمات لتمكين الأطفال

هاتف: 5995953-050

البريد الإلكتروني: amna@kalimatfouindation.ae

مركز المستقبل للتأهيل

العنوان:

محمد بن زايد - حوض 9-P16z أبوظبي

هاتف: 5533506-02

نقال: 6564599-050

البريد الإلكتروني: frc@futurecn.ae / hala@futurecn.ae

مركز النور لتأهيل أصحاب الهمم

العنوان:

أبوظبي / مدينة محمد بن زايد

هاتف: 4493844-02

نقال: 6629913-050

البريد الإلكتروني: alnoorcenter1988@gmail.com

مركز الأمل لرعاية وتأهيل المعاقين

العنوان:

أبوظبي / مدينة زايد - المنطقة الغربية

هاتف: 8882201/02

نقال: 4111019/050

البريد الإلكتروني: Alamalcenter2005@hotmail.com

مركز تنمية القدرات لتأهيل أصحاب الهمم

العنوان:

أبوظبي / مدينة محمد بن زايد - الحوض ز 27

هاتف: 4913230-02

النقال: 6134403-050

البريد الإلكتروني: adcsn2007@gmail.com

مركز الإمارات للتوحد

العنوان:

أبوظبي / الباورهاوس

هاتف: 6427557-02

النقال: 6214319-050

البريد الإلكتروني: autism52@gmail.com

مركز النجوم للقدرات الخاصة والتدخل المبكر

العنوان:

أبوظبي / شارع السلام

هاتف: 4462048-02

النقال: 9496789-050

البريد الإلكتروني: stars@starzuae.com

مركز القدرة للمعاقين

العنوان:

أبوظبي / مدينة محمد بن زايد - حوض 8z-فيلا رقم 136

هاتف: 5584341-02

النقال: 527355503-050

البريد الإلكتروني: Aabilitycenter@gmail.com

مركز الحنان لتأهيل أصحاب الهمم

العنوان:

أبوظبي / مدينة شخبوط -حوض 27- قطعة 57

هاتف: 5832138-02

النقال: 9129110-055

البريد الإلكتروني: alhanandc@gmail.com / Alhanan_dc@yahoo.com

مركز سن رايز للقدرات الخاصة

العنوان:

أبوظبي / جزيرة أبوظبي شرق-48قطعة235 فيلا 6

هاتف: 4472078-02

النقال: 7201380-052

البريد الإلكتروني: sonrisecenteruae@gmail.com

مركز جسور لتأهيل أصحاب الهمم

العنوان:

أبوظبي / جزيرة أبوظبي شرق-48قطعة72 فيلا 1

هاتف: 6272771-02

النقال: 4024296-056

البريد الإلكتروني: Jussor.autism1@gmail.com / Hbarakat45@yahoo.com

مركز زهرة اللوتس للتوحد

العنوان:

أبوظبي / مدينة خليفة جنوب شرق/41 - قطعة رقم 188 - فيلا رقم6

هاتف: 5579802-02

النقال: 6187791-056

البريد الإلكتروني: Zalotus2017@gmail.com

مركز وندرفول مايندز للتأهيل والتدريب

العنوان:

أبوظبي / جزيرة أبوظبي - غرب 15-2

هاتف: 4463372-02

النقال: 6095657-052

البريد الإلكتروني: info@wonderfulminds.ae

مركز شريفة يتيم للتأهيل

العنوان:

أبوظبي / مدينة خليفة - القطعة P7

هاتف: 6218222-02

النقال: 8187957-050

البريد الإلكتروني: syateem@sycr.ae / Elotfy@sycr.ae

مركز العين لرعاية وتأهيل المعاقين

العنوان:

أبوظبي / مدينة العين -الفوعة- مقابل حديقة الفوعة

هاتف: 7832222-03

النقال: 8303100-050-2488286-055

البريد الإلكتروني: manager@alain-center.com / hr@alain-center.com

مركز النجاح لتأهيل ذوي الإعاقة

العنوان:

أبوظبي / مدينة العين -فلج هزاع

هاتف: 7511181-03

النقال: 2567416-052

البريد الإلكتروني: alnajah919@gmail.com

المركز الدولي الحديث لتقويم النطق

العنوان:

أبوظبي / مدينة العين-شارع التخطيط - بناية العتيبة

هاتف: 7661114-03

النقال: 4878721-055

البريد الإلكتروني: mics-97@hotmail.com

مركز التحدي للتأهيل والتدريب

العنوان:

أبوظبي / مدينة العين - المويجعي- الرويكه - شارع 17-22

هاتف: 7622433-03

النقال: 0544405857

البريد الإلكتروني: info@alttahadi.com

مركز بداية للتدريب والتأهيل

العنوان:

أبوظبي / مدينة العين-الجيمي

هاتف: 7510337-03

النقال: 4408646-056

البريد الإلكتروني: bedaya_c@yahoo.com

مركز جدارة لتأهيل أصحاب الهمم

العنوان:

أبوظبي / مدينة العين -الشعيبة - العفار

هاتف: 7548333-03

النقال: 8692016-052

البريد الإلكتروني: jadaracenter@hotmail.com

مركز الغيث للتدريب والتأهيل

العنوان:

أبوظبي / مدينة العين - فلج هزاع

هاتف: 7532003-03

النقال: 555900721

البريد الإلكتروني: alghaith03@gmail.com

مركز ستارز لتأهيل أصحاب الهمم

العنوان:

أبوظبي / حدبة الزعفرانة- شرق 26

هاتف: 24430553

البريد الإلكتروني: admin@starsuae.ae

مركز النور لتدريب وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة

العنوان:

دبي / البرشاء 1 بجانب مول الإمارات

هاتف: 3404844-04

النقال: 504552621

البريد الإلكتروني: alnoorspneeds@alnoorspneeds.ae

مركز سيف للتوحد

العنوان:

دبي / منطقة البرشاء 1

هاتف: 3946411-04

النقال: 4516363-050

البريد الإلكتروني: info@safecenter.ae

مركز تواصل للتأهيل والنطق والسمع

العنوان:

دبي / مدينة دبي الملاحية - بر دبي- الميناء-

هاتف: 3880983-04

النقال: 3035331-050

البريد الإلكتروني: info@tawasolcentre.com

مركز وداد للإعاقة وتطور الطفل

العنوان:

دبي / السطوة

هاتف: /3889897-04

النقال: 1704796-056

البريد الإلكتروني: admin@widadeducation.com

مركز نقاوه للنطق و اللغة و التأهيل

العنوان:

مكتب 24 المالك علياء عبد الرحيم أحمد عبد الله مرداس - بر دبي - القوز الثالثة

هاتف: 3380032-04

النقال: 8498466-055

البريد الإلكتروني: naqawa@ncslr.ae

مركز أولادنا لأصحاب الهمم

العنوان:

الشارقة / شارع المسعودي - منطقة الطلاع

هاتف: 5387538/06

النقال: 6461947-050

البريد الإلكتروني: awladounac2@yahoo.com

مركز المعجزة للنطق والسمع

العنوان:

الشارقة / المجاز شارع الملك فيصل برج الحصيني شقة 109

هاتف: 5744573-06

النقال: 4292821-050

البريد الإلكتروني: eram007@yahoo.com

مركز أمواج لتأهيل اضطرابات السمع والنطق

العنوان:

الشارقة / الخان - شارع التعاون - برج القمة1 - شقة 102

هاتف: 5251112 - 06

النقال: 6050574-056

البريد الإلكتروني: amwaj.centre@outlook.com

المركز الدولي الحديث لتقويم النطق والتأهيل

العنوان:

الشارقة / المجاز شارع جمال عبدالناصر شقة رقم (103)

هاتف: -5536344 06

النقال: 9945398-050

البريد الإلكتروني: mics.shj@gmail.com

مركز ويلسن لتنمية وتأهيل الطفل ذ.م.م

العنوان:

الشارقة / الجزات

هاتف: -5383114 06

النقال: 3983795-056

البريد الإلكتروني: info@wilsoncentre.ae

مركز الفردوس لتأهيل أصحاب الهمم

العنوان:

الشارقة / القادسية

هاتف: -5646224 06

النقال: 502818553

البريد الإلكتروني: fordos12@eim.ae

مركز كلمات للتأهيل وعلاج النطق

العنوان:

الشارقة / مويلح التجاري - خلف نادي الثقة للمعاقين

هاتف: -5255575 06

النقال: 506268435

البريد الإلكتروني: kalimatcenter81@gmail.com

مركز أوستين لتأهيل ذوي الإعاقة

العنوان:

الشارقة / النهدة

هاتف: 06 5617822-

النقال: 055-5733843

البريد الإلكتروني: austincenteruae@gmail.com

مركز النجمة لتأهيل ذوي الإعاقة

العنوان:

الشارقة / النهدة

هاتف: 06 5266477-

النقال: 050-4091789

البريد الإلكتروني: info@alnajmacenter.com

مركز الابتسامة لذوي الإعاقة

العنوان:

الشارقة / سمنان

هاتف: 06 5277007-

النقال: 055-5533989

البريد الإلكتروني: alibtisamaias@gmail.com

مركز السلام لتأهيل أصحاب الهمم

العنوان:

الشارقة / الرفاعة

هاتف: 06 5952422-

النقال: 054-3608880

البريد الإلكتروني: alsalamcentershj@hotmail.com

مركز المدام للتربية الخاصة

العنوان:

الشارقة / المنطقة الوسطى - المليحة - مكتب رقم 2-1

هاتف: 056 2231082-

النقال: 507794954

البريد الإلكتروني: almadamcenter@yahoo.com

المركز التخصصي لتأهيل أصحاب الهمم

العنوان:

راس الخيمة / الحديبة

هاتف: 07 2222074-

النقال: 050-8055090

البريد الإلكتروني: altakassucycenter@gmail.com

مركز رأس الخيمة للتوحد

العنوان:

رأس الخيمة / الغب

هاتف: 07 2222099-

النقال: 055-3030364

البريد الإلكتروني: rak-ac@hotmail.com

مركز أمان لتأهيل ذوي الإعاقة

العنوان:

رأس الخيمة / الظيت

هاتف: 07 2270030-

النقال: 050-8737980

البريد الإلكتروني: aman422rak@gmail.com

مركز الهنا لتأهيل أصحاب الهمم

العنوان:

رأس الخيمة / العريبي

هاتف: 07 2268867-

النقال: 056-6608074

البريد الإلكتروني: hanaafares82@gmail.com

مركز سيدرا للتربية الخاصة والتأهيل

العنوان:

عجمان / مشيرف

هاتف: 06 7416466-

النقال: 050-7273620

البريد الإلكتروني: cedracenter@gmail.com

مركز الغد لتأهيل ذوي الإعاقة

العنوان:

عجمان / الجرف 1

هاتف: 06 7491680-

النقال: 052-7525547

البريد الإلكتروني: alghadcenter1@gmail.com

مركز الأوج لتأهيل أصحاب الهمم

العنوان:

عجمان / الجرف 2

هاتف: 06 7475067-

النقال: 052-3022083

البريد الإلكتروني: awjcenter@hotmail.com

مركز المسار لتأهيل أصحاب الهمم

العنوان:

عجمان / الحميدية 1

هاتف: 06 7400062-

النقال: 054-4994745

البريد الإلكتروني: almsarcentre98@gmail.com

مركز الدار للتدريب والتأهيل

العنوان:

الفجيرة / دبا الفجيرة - منطقه الرفاع - شقة رقم (103)

هاتف: 09 2444790-

النقال: 050-3003891

البريد الإلكتروني: aldarecenter@yahoo.com

مركز بسمة أمل للتدريب والتأهيل

العنوان:

الفجيرة / الفجيرة - الشربة

هاتف: 09 2233221-

النقال: 056-8767220

البريد الإلكتروني: basmatamal.c@gmail.com

دبا الفجيرة لأصحاب الهمم

العنوان:

الفجيرة / دبا

هاتف: 09 2447778-

البريد الإلكتروني: mona.hilal@mocd.gov.ae

مركز أم القيوين للتوحد

العنوان:

الفجيرة / السلمة

هاتف: 06 7452672-

البريد الإلكتروني: fayza.almuaini@mocd.gov.ae

الفجيرة لأصحاب الهمم

العنوان:

الفجيرة / مضب

هاتف: 09 2227977-

البريد الإلكتروني: aisha.alhomaidy@mocd.gov.ae

مركز دبي لاصحاب الهمم

العنوان:

دبي / قصيص

هاتف: 04 2806591-

البريد الإلكتروني: aisha.aldirby@mocd.gov.ae

مركز عجمان لأصحاب الهمم

العنوان:

عجمان / الجرف

هاتف: 06 7432300-

البريد الإلكتروني: mariam.albloushi@mocd.gov.ae

مركز رأس لخيمة لأصحاب الهمم

العنوان:

راس الخيمة / القصيدات

هاتف: 07 2229971-

البريد الإلكتروني: wafa.alshehhi@mocd.gov.ae

وحدة التدخل المبكر الفجيره

العنوان:

الفجيرة / النجيميات

هاتف: -09 2242977

البريد الإلكتروني: aisha.hamoudi@mocd.gov.ae

وحدة التدخل المبكر رأس الخيمة

العنوان:

راس الخيمة / الجويس

البريد الإلكتروني: sharifa.abdulrahman@mocd.gov.ae

مركز التدخل المبكر دبي

العنوان:

دبي / القصيص

هاتف: -04 2632188

البريد الإلكتروني: shaikha.almasfri@mocd.gov.ae

ثانياً- مملكة البحرين:

مركز التأهيل الأكاديمي والمهني

العنوان:

مبنى: 4265 شارع 1218 مجمع 812 مدينة عيسى

الهاتف المباشر: 0097317102321

البدالة: 0097317102319

مركز بنك البحرين والكويت للتأهيل

العنوان:

مبنى: 4446 شارع 1215 مجمع 812 مدينة عيسى

الهاتف المباشر: 0097317102324

البدالة: 009717102320

مركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل

العنوان:

مبنى: 189 شارع 37 مجمع 933 الرفاع الشرقي

الهاتف المباشر: 0097317102327

البدالة: 009717102319

دار بنك البحرين الوطني لتأهيل الأطفال المعوقين

العنوان:

مبنى: 1045 طريق 1403 مجمع 814 مدينة عيسى

الهاتف المباشر: 0097317686250

البدالة: 009717685282

مركز الطفل للرعاية النهاريۃ

العنوان:

مبنى: 1045 طريق 1403 مجمع 814 مدينة عيسى

الهاتف المباشر: 0097317102328

البدالة: 009717102318

مركز المتروك للتأهيل الإرشادي

العنوان:

مبنى: 1910 طريق 4063 مجمع 540 الدراز

الهاتف المباشر: 0097317699971

البدالة: 00971699971

المؤسسة البحرينية للتربية الخاصة

العنوان:

مبنى: 1194 طريق 5124 مجمع 351 البرهامة "السويفية"

الهاتف المباشر: 0097317556613

النقال: 0097338864638

البريد الالكتروني: info@bised.org

الموقع الالكتروني: www.bised.org

مركز خطوات للتأهيل

العنوان:

مبنى: 3013 طريق 7543 مجمع 575 الجنبية

الهاتف المباشر: 0097317246256

النقال: 0097332110361

البريد الالكتروني: info@stepsrehab.net / stepsrehabcenter@gmail.com

الموقع الالكتروني: www.stepsrehab.net

مركز ثنك انك الشرق الأوسط (مركز التدخل العلاجي للأطفال)

العنوان:

فيلا: 74 طريق 21 مجمع 525 سار

الهاتف المباشر: 0097377111101

النقال: 0097338383760

البريد الالكتروني: info@thinkint.me

مركز كيان للتربية الخاصة

العنوان:

مبنى: 3678 طريق 4014 مجمع 809 مدينة عيسى

الهاتف المباشر: 0097377079889

البريد الالكتروني: info@kayanbh.com / f.alshaikh78@gmail.com

الموقع الالكتروني: www.kayanbh.com

مركز إنماء للتربية الخاصة

العنوان:

مبنى: 277 طريق 3503 مجمع 935 الرفاع الشرقي - الحجيات

الهاتف المباشر: 0097313376111

البريد الالكتروني: enmaa.bahrain@gmail.com

مركز المنال للتدخل المبكر لحالات التوحد وصعوبات التعلم

العنوان:

شقة: 21 **مبنى:** 482 طريق 4411 مجمع 244 عراد

الهاتف المباشر: 0097339620310 / 0097339618788

البريد الالكتروني: almanal.center.bh@gmail.com / adel.bodawas@radissonblu.com

مركز الدانة للتربية الخاصة

العنوان:

مبنى: 1433 طريق 3334 مجمع 933 الرفاع الشرقي - البحير

الهاتف المباشر: 0097317000089

الهاتف النقال: 0097332322256

البريد الالكتروني: mydana.center@gmail.com

الموقع الالكتروني: www.mydanabh.net

مركز القرية الصغيرة

العنوان:

فرع (1) فيلا: 1138 طريق 3322 مجمع 333 ام الحصم

فرع (2) مبنى: 261 طريق 1405 مجمع 914 الرفاع

الهاتف المباشر: 0097366324600

البريد الالكتروني: manager@littlevillagecenter.com

مركز بداية لدعم ذوي الإعاقة

العنوان:

شقة: 16 **مبنى:** 2363 طريق 7536 مجمع 575 الجنبية

الهاتف النقال: 0097336222287

الهاتف النقال: 0097336946909

البريد الالكتروني: nevalabotaleb@gmail.com

مركز عائشة للتدخل المبكر

العنوان:

فيلا: 175 طريق 12 مجمع 254 قلالي

الهاتف المباشر: 0097317003102

الهاتف النقال: 0097336449109

البريد الالكتروني: ayshacenter.bh@gmail.com

مركز أُمنية للتدخل المبكر

العنوان:

فيلا: 1353 طريق 3230 مجمع 332 بوعشيرة - الزنج

الهاتف المباشر: 0097317333398

البريد الالكتروني: info@omniabh.com

مركز الأماني للتربية الخاصة

العنوان:

مبنى: 1196 طريق 317 مجمع 1203 مدينة حمد

الهاتف المباشر: 009731777001818

الهاتف النقال: 0097336368547

البريد الالكتروني: wishes.center@gmail.com

مركز النور للتربية الخاصة

العنوان:

فيلا: 422 طريق: 3512 مجمع 335 ام الحصم

هاتف: 0097317403023

النقال: 0097339752275

البريد الإلكتروني: alnoorcenter.bh@gmail.com

مركز الرّيان للتربية الخاصة

العنوان:

شقة: 12 **مبنى:** 1946 ج **طريق:** 2730 مجمع 527 سار

هاتف: 0097317692344

البريد الإلكتروني: rayaancenter@gmail.com

مركز معاً للتربية الخاصة

العنوان:

مبنى: 1080 **طريق:** 5522 مجمع 255 قلالي

هاتف: 0097317760120

النقال: 0097332055666 / 0097339960623

البريد الإلكتروني: oam2002@hotmail.com / Oam2002@gmail.com

مركز بلوسوم للتأهيل

العنوان:

مبنى: 1785 **طريق:** 2561 مجمع 925 الرفاع - بوكوارة

هاتف: 0097317401099

النقال: 0097339428129

البريد الإلكتروني: centerblossom@gmail.com / aleid.amal@yahoo.com

مركز الكاميليا للتربية الخاصة

العنوان:

فرع (1) فيلا: 363 **طريق:** 214 مجمع 202 المحرق

فرع (2) مبنى: 90 أ **شقة:** 22 **طريق:** 902 مجمع 109 الحد

النقال: 0097336077662

البريد الإلكتروني: kamelaalborshaid@gmail.com

مركز طموح لتنمية القدرات

العنوان:

مبنى: 925 طريق: 2623 مجمع 926 جري الشيخ

هاتف: 0097317100078

النقال: 0097333997877 / 0097333151211

البريد الإلكتروني: tamouh.center@gmail.com

مركز إدارة الطفل التخصصي

العنوان:

مبنى: 29 طريق: 1301 مجمع 813 مدينة عيسى

هاتف: 0097317001020

النقال: 0097338210003

البريد الإلكتروني: info@childwilling.com

مركز اثينا للتربية الخاصة

العنوان:

مبنى: 1064 طريق: 1224 مجمع 312 أبو قوة

هاتف: 0097316568120

البريد الإلكتروني: info@athenabh.com

مركز إدارة الطفل التخصصي

العنوان:

مبنى: 29 طريق: 1301 مجمع 813 مدينة عيسى

هاتف: 0097317001020

النقال: 0097338210003

البريد الإلكتروني: info@childwilling.com

مركز غين كونتاكت للتأهيل

العنوان:

مبنى: 3013 مكتب: 33 طريق: 7543 مجمع 575 الجنبية

هاتف: 0097317100149

النقال: 0097334104252

البريد الإلكتروني: manager@gaincontact.com

مركز بيت الشمس المشرقة

العنوان:

مبنى: 809 طريق: 3315 مجمع 333 أم الحصم

هاتف: 0097317003233

البريد الإلكتروني: emantammam@gmail.com / sunshinehousebh@gmail.com

مركز ريتش للتأهيل وتعديل السلوك

العنوان:

مبنى: 789 طريق: 1322 مجمع 513 مقابة

هاتف: 0097317009424

النقال: 0097339006065

البريد الإلكتروني: mona@reachabatheraopy.com

مركز التدخل المتكامل للتربية الخاصة

العنوان:

مبنى: 424 طريق: 3512 مجمع 335 أم الحصم

النقال: 0097339886710

البريد الإلكتروني: priyarenjini@yahoo.com

مركز الخلود للتربية الخاصة

العنوان:

مبنى: 3159 وحدة (11-1) طريق: 5769 مجمع 457 أبو قوة

النقال: 0097335691507

البريد الإلكتروني: abdel32222@gmail.com

مركز تولين للتربية الخاصة

العنوان:

مبنى: 4043 طريق: 5769 مجمع 457 أبو قوة

النقال: 0097338229489

البريد الإلكتروني: qusaiqadora7@gmail.com / tulincenter@gmail.com

معهد الأمل للتربية الخاصة/ جمعية رعاية الطفل والأمومة

العنوان:

مبنى: 208 طريق: 4112 مجمع 841 مدينة عيسى

هاتف: 0097317680815

البريد الإلكتروني: info.hopeinst@gmail.com

روضة الصداقة للمكفوفين/ جمعية الصداقة للمكفوفين

العنوان:

مبنى: 31 طريق: 39 مجمع 941 الرفاع الشرقي

هاتف: 0097317623978

البريد الإلكتروني: fsblind@hotmail.com

روضة أزهار الحراك/ المركز البحريني للحراك الدولي

العنوان:

مبنى: 1081 طريق: 4025 مجمع 840 مدينة عيسى

هاتف: 009731787555

النقال: 0097339678053

البريد الإلكتروني: azahar.alharak@gmail.com

مركز الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود لتنمية السمع والنطق/ الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة

العنوان:

مبنى: 33 طريق: 39 مجمع 941 الرفاع الشرقي- البحير

هاتف: 0097317626848

البريد الإلكتروني: bahrain.scd1991@gmail.com

مركز الوفاء للتوحد/ الجمعية البحرينية للإعاقة الذهنية والتوحد

العنوان:

منزل: 1134 طريق: 1532 مجمع 815 سند

هاتف: 0097317623302

البريد الإلكتروني: btcwafa@batelco.com.bh

معهد الأمل للتربية الخاصة

العنوان:

منزل: 208 طريق: 4112 مجمع 841 مدينة عيسى

هاتف: 0097317680815

البريد الإلكتروني: info.hopeinst@gmail.com

مركز الرشاد للتوحد/ الجمعية البحرينية للإعاقة الذهنية والتوحد

العنوان:

مبنى: 1147 طريق: 1545 مجمع 515 سار

هاتف: 0097317795595

البريد الإلكتروني: hcrashad@batelco.com.bh

مركز العناية بمتلازمة داون/ الجمعية البحرينية لمتلازمة داون

العنوان:

مبنى: 672 طريق: 3626 مجمع 336 العدلية

هاتف: 0097317825300

نقال: 0097339446688

البريد الإلكتروني: dssociety@bdssbh.org

مركز الحد للتأهيل/ جمعية دار يوكو لرعاية الوالدين

العنوان:

مبنى: 91 شارع ابن المقرب مجمع 107 الحد

هاتف: 0097317465080

البريد الإلكتروني: basmahidd@hotmail.com / Basama.buradha@mlsd.bh

مركز الرحمة للتأهيل/ جمعية الرحمة لرعاية المعاقين

العنوان:

مبنى: 236 طريق: 1304 مجمع 913 الرفاع الشرقي

هاتف: 0097317760063

البريد الإلكتروني: rhbmacntr@batelco.com.bh

مركز عالية للتدخل المبكر/ جمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل

العنوان:

منزل: 1319 طريق: 3230 مجمع 732 عالي

هاتف: 0097317730960

البريد الإلكتروني: autism@batelco.com.bh

مركز التأهيل المنزلي/ الجمعية البحرينية للإعاقة الذهنية والتوحد

العنوان:

منزل: 1147 طريق: 1545 مجمع 515 سار

هاتف: 0097317691642

البريد الإلكتروني: unity@bh.com / hrc.unit@outlook.com

مركز تفاؤل للتربية الخاصة/ نظام مؤسسي

العنوان:

فيلا: 51 طريق: 1002 مجمع 110 الحد

هاتف: 0097317467725

البريد الإلكتروني: tafaol.center@gmail.com

المركز الزراعي للتدريب المهني/ الجمعية البحرينية للإعاقة الذهنية والتوحد

العنوان:

مكتب: 1182 طريق: 3023 مجمع 730 هورة عالي

هاتف: 0097317641566

البريد الإلكتروني: btcwafa@batelco.com.bh / Mohd3566@gmail.com

مركز الرعاية المنزلية/ جمعية أولياء أمور المعاقين وأصدقائهم

العنوان:

شقة: 1 مبنى: 637 طريق: 3625 مجمع 336 العدلية

هاتف: 0097317811226

البريد الإلكتروني: bapf.disabled@gmail.com

مركز رعاية أطفال الشلل الدماغي/ جمعية رعاية الشلل الدماغي

العنوان:

شقة 1 مبنى: 667 طريق: 3626 مجمع 336 العدلية

هاتف: 0097317827933

البريد الإلكتروني: cpfs2006@gmail.com

مركز عالية للتأهيل/ جمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل

العنوان:

مبنى: 1319 طريق: 3230 مجمع 732 عالي

هاتف: 0097317730960

البريد الإلكتروني: autism@batelco.com.bh

جمعية المركز البحريني للحراك الدولي

هاتف: 0097317687555

نقال: 0097339678053

جمعية الصداقة للمكفوفين

نقال: 0097333700066

0097337707703

0097335014102

0097339669248

الجمعية البحرينية للإعاقة الذهنية والتوحد

نقال: 0097339454904

0097339927999

0097339666023

0097339684968

هاتف: 0097317623302

الجمعية البحرينية لمتلازمة داون

نقال: 0097339446688

هاتف: 0097317825300

الجمعية البحرينية لأولياء أمور المعاقين وأصدقائهم

نقال: 0097339966331

39966332

هاتف: 0097317811223

الجمعية البحرينية للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل

نقال: 0097339674888

0097333272151

هاتف: 0097317730960

جمعية الصم البحرينية

نقال: 0097333267444

0097336460008

هاتف: 0097317250115

جمعية الرحمة لرعاية المعاقين

نقال: 00973339339283

هاتف: 0097317760063

0097317214272

جمعية المستقبل لذوي الإعاقة

نقال: 0097339665553

0097339797976

الجمعية البحرينية لأولياء أمور المعاقين وأصدقائهم

نقال: 0097339966331

39966332

هاتف: 0097317811223

الجمعية البحرينية للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل

نقال: 0097339674888

0097333272151

هاتف: 0097317730960

جمعية الصم البحرينية

نقال: 0097333267444

0097336460008

هاتف: 0097317250115

جمعية الرحمة لرعاية المعاقين

نقال: 00973339339283

هاتف: 0097317760063

0097317214272

جمعية المستقبل لذوي الإعاقة

نقال: 0097339665553

0097339797976

جمعية التوحديين

نقال: 0097335050800

0097339779569

0097333857145

0097339997911

جمعية المحفزين البحرينية لذوي الإعاقة

نقال: 0097336666579

0097333488922

جمعية رعاية الطفل والأمومة

نقال: 0097339080770

0097339631106

0097339661704

0097339442444

0097339605151

ثالثاً- المملكة العربية السعودية:

جمعية الإعاقة الحركية للكبار بالرياض (حركية)

العنوان:

ص.ب 325075 - الرياض 11371

المملكة العربية السعودية

هاتف: 009660112921572

فاكس: 009660112914146

البريد الإلكتروني: harakia@harakia.org.sa

الرؤية:

تنطلق الجمعية من رؤيتها المتمثلة في أهدافها بأن تكون مضلة مؤسسية تعمل على المساهمة في تلبية كافة احتياجات ذوي الاعاقة الحركية من الكبار بالمشاركة مع قطاعات المجتمع أفراداً أو جهات حكومية أو قطاع خاص أو أهلي والتكامل معها وبها.

الأهداف:

1. تلبية احتياجات كبار المعاقين حركيا وحل المشاكل والعقبات التي تواجههم وذلك من خلال الفنوات الرسمية.
2. متابعه تفعيل وتطبيق كافة المراسيم الملكية والانظمة التي سنتها حكومتنا الرشيدة
3. دعم وتشجيع وتبني البحوث والدراسات التي تسعى لمعرفة اسباب الاعاقة الحركية ومحاولة الحد منها او التخفيف من المضاعفات الناتجة عنها
4. توعية وتثقيف المعاقين واسرهم لتعادي المشاكل التي قد تواجههم وكذا السعي الوعي واخل المجتمع من يحتاج الية المعاقون
5. دعم وتشجيع انشطة ومهارات المعاقين التجارية والسعي لتسويقها.

جمعية المكفوفين الخيرية بمنطقة الرياض (كفيف)

العنوان:

ص ب: 63359 - الرياض 11516

المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966114506566

فاكس: 00966114509503

الموقع على الانترنت: http://www.kafeef.org

الرؤية:

أن تكون الجمعية خلال خمس سنوات، أفضل منظمة غير ربحية على مستوى الشرق الأوسط، تخدم المكفوفين وضعاف البصر، في مجالات حياتهم المختلفة، وتمارس دوراً رياديًا في توعية المجتمع، بتمويل ذاتي.

الرسالة:

جمعية خيرية تقدم التوعية والتنمية، لإبراز قدرات المكفوفين وضعاف البصر من الجنسين، بكفاءة وخبرة.

الأهداف:

1. تعريف المجتمع وتوعيته بفئة المعاقين بصرياً، من حيث قدراتهم واحتياجاتهم.
2. تعزيز الثقة بالنفس لدى المكفوفين والكفيفات، عبر تمكينهم من المشاركة الفاعلة في إدارة الجمعية، والتخطيط لبرامجها، ومتابعة تنفيذها، وكذا من خلال تمكينهم من المشاركة البناءة في المجتمع.
3. تقديم الإرشادات والاستشارات المناسبة لأسر ذوي الإعاقة البصرية، ليتمكنوا من التعامل الأمثل مع الحالة.
4. إعداد وتقديم برامج التدريب والتأهيل المناسبة، للمعاقين بصرياً من الجنسين وأسرهم والعاملين معهم.
5. إتاحة المزيد من مصادر المعلومات لهذه الفئة، من خلال توفيرها بالطريقة المناسبة لهم، كطريقة برايل، التسجيل الصوتي، برامج قارئات الشاشة للحاسب الآلي.
6. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، لاستفادة هذه الفئة من مختلف الخدمات المقدمة في المجتمع.
7. دعم الأبحاث والدراسات في مجال الإعاقة البصرية.
8. السعي لتوفير الأجهزة والأدوات التعويضية والمعينات البصرية، وإتاحة الفرصة للتعرف عليها، وتقديم الإرشادات بشأن اختيار ما يناسب كل شخص منها بحسب حالته، مع السعي لتوفيرها بأسعار رمزية، أو مجاناً.
9. إتاحة المزيد من الفرص أمام هذه الفئة، لممارسة مختلف الأنشطة الثقافية، الاجتماعية، الرياضية.
10. استقطاب الخدمات التطوعية من أبناء وبنات المجتمع، الراغبين في مساعدة هذه الفئة.
11. تمثيل ذوي الإعاقة البصرية، في مختلف المناسبات والفعاليات، التي تعنى بذوي الإعاقة، محلياً وعربياً وعالمياً.

جمعية الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة

العنوان:

ص.ب. 94682 - الرياض 11614

المملكة العربية السعودية

هاتف: 488440100(11)966

فاكس: 482616400(11) 966

الموقع على الانترنت: http://www.kscdr.org.sa

الرؤية:

أن نكون مركزاً متميزاً في مجال أبحاث الإعاقة ذو تأثير عالمي.

الأهداف:

1. تنفيذ الأبحاث العلمية في مجالات الإعاقة وتوفير كافة المستلزمات لذلك.
2. دعم الأبحاث العلمية في مجالات الإعاقة وتقديم جميع أِشكال الدعم للباحثين في هذا المجال
3. تطبيق نتائج الأبحاث في مجالات الإعاقة ووضع وتنفيذ البرامج الكفيلة بذلك.
4. إقامة مركز معلومات شامل وتصميم وتطوير قواعد البيانات عن أبحاث ٱلإعاقة وعن المعاقين في المملكة وتزويد الباحثين والمختصين بها وبما يساهم في تطوير البحث والممارسة في مجالات الإعاقة.
5. تنمية الاهتمام بأبحاث المعاقين والبرامج الخاصة بهم من خلال البرامج الهادفة لذلك.

جمعية أسر التوحد الخيرية

العنوان:

ص.ب 755 - الرياض 66419

المملكة العربية السعودية

هاتف: 011481174500966

فاكس: 009660111234567

البريد الإلكتروني: mgm.caog@gmail.com

الأهداف:

1. دعم القضايا الخاصة بحالات التوحد في الدوائر الحكومية.
2. نشر الوعي بين أفراد المجتمع عن اضطراب التوحد.
3. العمل مع الجهات المتخصصة لإيجاد أنشطة وبرامج رياضية وترفيهية لأفراد هذه الفئة.
4. التعاون مع كافة المؤسسات الحكومية والدولية لتحقيق أهداف الجمعية.
5. إيجاد وقف خيري للجمعية.
6. تشجيع العمل التطوعي في مجال خدمة التوحد وتدريبهم.
7. تفعيل الامتيازات التي تعطى للطفل التوحدي.

الجمعية الخيرية لصعوبات التعلم

العنوان:

ص.ب 37048 - الرياض 11419

المملكة العربية السعودية

هاتف: 0096612252113

فاكس: 096614549717

الموقع على الانترنت: http://sld.org.sa

الرؤية:

أن تكون جمعية يقصدها ذوي صعوبات التعلم (رجالاً ونساء) لاستثمار طاقاتهم من أجل خدمة المجتمع وتنمية مواهبهم وتحقيق رغباتهم .

الرسالة:

تكوين علاقة إيجابية بين إفراد المجتمع وتشجيع ذوي صعوبات التعلم وتطوير قدراتهم والمحافظة على الجمعية وتنمية مواردها المالية.

الأهداف:

1. تطوير وتنمية قدرات ذوي صعوبات التعلم في المجالات التعليمية والمهنية .
2. تعويد ذوي صعوبات التعلم على الاستفادة من وقتهم الثمين .
3. تقديم الخدمات الصحية والنفسية لهم .
4. تقديم البرامج الثقافية والاجتماعية والرياضية والتدريبية لهم .
5. تقديم الدعم اللازم لهم .
6. تقديم الاستشارات الأسرية والاجتماعية والطبية والعلمية والشرعية والاقتصادية لهم.

جمعية صوت متلازمة داون

العنوان:

ص. ب. 94443 - الرياض 116936

المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966114887494

فاكس: 00966114823755

البريد الالكتروني: info@saut.org.sa

الموقع على الانترنت: info@saut.org.sa

الرؤية:

تتطلع صوت إلى مستقبل تلبي فيه متطلبات كل طفل ذو متلازمة داون في المملكة العربية السعودية بما يتوافق مع المعايير الدولية، يتم تصميمه وفقاً لاحتياجاته وقدراته الفردية. وستعمل جاهدة نحو بناء بيئة ينخرط فيها الأطفال والبالغون من ذوي متلازمة داون في صفوف المجتمع كأعضاء فعالين، منتجين ومستقلين ليحيوا حياة كريمة.

الرسالة:

تسعى صوت للاستفادة القصوى من الفرص والموارد لتلبية احتياجات الأشخاص من ذوي متلازمة داون وأسرهم في المملكة العربية السعودية من خلال زيادة الوعي في المجتمع، تقديم الخدمات التعليمية والتربوية والتأهيلية، تدريب المختصين وأولياء الأمور، الانتشار ونشر الأبحاث المتعلقة بمتلازمة داون.

الأهداف:

1. تقديم الخدمات التربوية والتعليمية والتأهيلية للأفراد من ذوي متلازمة داون لإتاحة الفرصة لهم لتحقيق ذاتهم والوصول بهم إلى الاستقلالية ليحيوا حياة كريمة.
2. تقديم الخدمات للأفراد من ذوي متلازمة داون وأسرهم من خلال الدعم والتوعية بطبيعة المتلازمة.
3. الاستمرار في تقديم التدريب النموذجي في منطقة الرياض والمسمى سابقاً مدارس النهضة لمتلازمة داون .
4. إنشاء مدارس في مختلف أنحاء المملكة تتبع البرامج التدريبية النموذجية المطبقة في مدينة الرياض والمسمى سابقاً "مدارس نهضة متلازمة داون".
5. الانتشار في جميع مناطق المملكة عن طريق فتح مراكز تدريبية نموذجية للمختصين في مجال تعليم الافراد من ذي متلازمة داون والأهالي لتقديم الخدمات التربوية والتعليمية والتأهيلية للأفراد من ذوي متلازمة داون.
6. توعية المجتمع بطبيعة متلازمة داون وأسبابها والعمل على تقبل المجتمع للأفراد من ذوي متلازمة داون.
7. بناء علاقات مع المنظمات والأفراد المتخصصين بذوي متلازمة داون داخل المملكة وخارجها بهدف تحقيق الاستفادة من المعرفة والموارد.
8. إجراء البحوث والدراسات سواء كانت أكاديمية أو طبية والمتعلقة في هذا المجال.
9. الاستعانة بالخبراء والمختصين في هذا المجال في تطوير البرامج التربوية والتعليمية والتأهيلية محلياً ودولياً.
10. المشاركة في تنسيق وإعداد وحضور المؤتمرات المحلية والدولية المتخصصة في هذا المجال.

جمعية ذوي الإعاقة الخيرية بمحافظة الخرج - بمنطقة الرياض (جذا)

العنوان:

ص.ب 477 - مدينة الخرج 11942

المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966 0561646363

البريد الالكتروني: jatha.alkharj@gmail.com

الرؤية:

الريادة في إعداد الفرد من ذوي الإعاقة متمسك بقيمه الإسلامية وانتماءاته الوطنية مكتسباً معارف واتجاهات ومهارات وفقاً لقدرات كل فرد من ذوي الإعاقة تمكنه من عبادة ربه ومن التفاعل بإيجابية مع متغيرات العصر وتقنياته.

الرسالة:

نسعى لتطوير ورعاية وتنمية وصقل مهارات وقدرات ذوي الإعاقة وفقاً لقدرات وإمكانيات كل فرد منهم من خلال التدخل المبكر في سن مبكرة

الأهداف:

1. إنشاء مركز للتدخل المبكر لفئات ذوي الإعاقة (المكفوفين، الصم، ضعاف السمع، ضعاف البصر، التخلف العقلي البسيط، متلازمة داون، التوحد، متعدد العوق البسيط، المعاق حركياً فقط، اضطرابات اللغة والكلام) لمن هم قبل سن المدرسة .
2. إنشاء مركز لتدريب الأسر على كيفية التعامل مع أبنهم من ذوي الإعاقة .
3. تخصيص أوقاف خاصة بالجمعية للصرف على نشاطاتها وأهدافها .
4. توعية المجتمع وأفراده بذوي الإعاقة .

جمعية إبصار الخيرية

العنوان:

ص.ب 4573 - مكة المكرمة 214

المملكة العربية السعودية

الهاتف: 00966 0122830001

فاكس: 0966 0122832265

البريد الالكتروني: m.kassab@ebsarfoundation.org

الموقع على الانترنت: http://www.ebsarfoundation.org

الأهداف:

1. تأهيل المعوقين بصرياً والمختصين العاملين في المجال.
2. تقديم اختبارات تقويم البصر لضعاف البصر.
3. توفير التكنولوجيا لضعاف البصر مع الدعم والمساندة التدريبية.
4. توعية المجتمع عن أسباب الإعاقة البصرية وطرق الوقاية منها.
5. تجميع وتصنيع الأدوات البصرية.
6. إنشاء مراكز البحث العلمي والمعاهد المتخصصة في خدمة العوق البصري.
7. دعم الأبحاث والدراسات المتعلقة بالإعاقة البصرية.
8. تطوير الأبحاث والخدمات المتعلقة بالعوق البصري.

الجمعية السعودية لأولياء أمور ذوي الإعاقة بمحافظة جدة

العنوان:

ص.ب 22454 - جدة 21495

المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966555002408

فاكس: 0096626223682

البريد الالكتروني: info@sappd.org

الأهداف:

1. توفير الدعم الاجتماعي والنفسي لأولياء الأمور.
2. مساندة أولياء الأمور لتسهيل حصولهم على الخدمات المناسبة لهم ولأبنائهم المعاقين.
3. الاهتمام بالجوانب التوعوية والارشادية لأسر المعوقين.
4. نشر الوعي في المجتمع للحد من الإعاقة.
5. مساندة أولياء أمور ذوي الإعاقة لتمكين أبنائهم من تكوين أسرهم الخاصة مع ما يتطلبه ذلك.
6. التعاون مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق أهداف الجمعية.

الجمعية الخيرية لرعاية وتأهيل المعاقين بالمنطقة الشرقية

العنوان:

ص.ب 9119 - الدمام 31431

المملكة العربية السعودية

هاتف: 009668681306

فاكس: 009668681480

البريد الالكتروني: info@psrc.org.sa

الموقع على الانترنت: www.psrc.org.sa

الأهداف:

1. رعاية المعاقين من أبناء المنطقة الشرقية ذكوراً وإناثاً .
2. تقديم الرعاية العلاجية والإيوائية للمعاقين .
3. تقديم الرعاية الوقائية للمعاقين وذويهم .
4. تقديم الرعاية التدريبية للمعاقين وأهاليهم لتأهيلهم ليكونوا أفراداً منتجين في المجتمع.

الجمعية الخيرية لذوي الاحتياجات الخاصة بالجبيل الصناعية (إرادة)

العنوان:

المنطقة الشرقية - الجبيل

هاتف: 00966133497790

البريد الكتروني: info@eradah.org.sa

الموقع على الانترنت: http://eradah.org.sa

الرؤية:

التميز في شمولية الخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة من كافة الفئات العمرية.

الرسالة:

الجمعية هي مؤسسة خيرية تقوم بتخطيط وتقديم البرامج والخدمات الإنسانية لجميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة من كافة الفئات العمرية لتمكينهم من الاندماج والمشاركة الكاملة في المجتمع تحقيقاً لتكافؤ الفرص مع الآخرين.

الأهداف:

1. تهدف الجمعية إلى تلبية احتياجات المجتمع في مجال رعاية و تعليم و تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة بالجبيل عن طريق تقديم منظومة من البرامج والخدمات التأهيلية والتعليمية الاجتماعية والصحية الشاملة لجميع فئات الإعاقة من خلال مراكز متخصصة لفئات الإعاقة المختلفة.
2. تقديم البرامج و الخدمات المتخصصة الشاملة لذوي الاحتياجات الخاصة لجميع الفئات العمرية بهدف تمكينهم من الاندماج الكامل في المجتمع.
3. نشر الوعي حول الإعاقة بين أفراد المجتمع و تثقيف و تدريب أفراد الأسرة على كيفية التعامل الأمثل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، و تبني المشاريع التي تساهم في تحقيق ذاتهم واندماجهم في المجتمع.
4. تأسيس قاعدة بيانات ومعلومات وإحصائيات عن حالات الإعاقة في الجبيل لتساهم في وضع الخطط والتوجهات التي تساهم في تطوير الخدمات التأهيلية و الصحية والتعليمية الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.
5. المشاركة في تنسيق الجهود المبذولة لرعاية هذه الفئات بين الجهات الحكومية والخيرية والأهلية المختلفة في الجبيل لتقديم خدمات متكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة.
6. تشجيع ودعم الدراسات والبحوث المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.
7. تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة لتمكينهم من العمل في المجالات المختلفة.
8. المساهمة في تدريب الكوادر البشرية المؤهلة و المدربة في مجال التربية الخاصة والخدمات التأهيلية المساندة لرفد المجتمع بالكفاءات المؤهلة لهذا الميدان.

الجمعية الخيرية لدعم أسر ذوي الاحتياجات الخاصة بالمنطقة الشرقية (جسد)

العنوان:

ص.ب 31952 - الخبر 70029

المملكة العربية السعودية

هاتف: 00966 0138590029

فاكس: 0966 0138579415

البريد الالكتروني: jasad@jasad.org

الموقع على الانترنت: http://jasad.org

الرؤية:

أن تصبح الجمعية السعودية الخيرية (جسد) رائدة في مجال دعم ذوي الاحتياجات الخاصة ومرجعا حيويا على المستوى الإقليمي و العالمي.

الرسالة:

العمل على رفع مستوى جودة الحياة لهذه الأسر بتقديم البرامج التدريبية والتأهيلية المتخصصة وتوفير الدعم الاجتماعي لتحقيق التوافق النفسي وتفعيل طاقاتهما إيجابيا إيمانا بدورهما التكاملي في نهضة الوطن.

الأهداف:

1. رفع كفاءة أسر ذوي الاحتياجات الخاصة للتغلب على الإعاقة.

3. بناء قنوات للتواصل المعرفي الفعال المثمر بين الأسر لتبادل مبدأ التكافل.
4. إيجاد بيئة صحية أمنة محفزة لدمج أسر ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع بدون خجل .
5. المساهمة في نشر الوعي بين أسر ذوي الاحتياجات الخاصة و المجتمع.

الجمعية الخيرية لرعاية وتأهيل المعوقين بالإحساء

العنوان:

ص .ب 2333 - الإحساء 31982

المملكة العربية السعودية

هاتف: 0966 0135620222

فاكس: 00966 0135620111

الموقع على الانترنت: http://www.hdisabled.org.sa

الرؤية:

مجتمع مثقف واعٍ يتصدى للإعاقة بأسلوب علمي مقنن ومسؤول عبر تقديم خدمات شاملة ورائدة للمعاقين يجني ثمارها المجتمع .

الأهداف:

1. تقديم الخدمات الشاملة للمعاق (علاجية ، وتعليمية، وتأهيلية) التي تسانده وأسرته في التعايش مع الإعاقة وطرق التعامل معها.
2. تبصير المعاق بحقوقه الأساسية، والدفاع عنها، وتوعية المجتمع بأهميتها.
3. تنفيذ المشاريع والبرامج المتنوعة التي تخدم الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم.
4. توحيد الجهود بين القطاعات المختلفة للنهوض بالخدمات المقدمة للفرد ذي الإعاقة.
5. إقامة البرامج الكفيلة بتحقيق مبدأ التكافل والاندماج التام للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.
6. نشر الوعي بين أفراد المجتمع ومؤسساته للحد من الإعاقة، والتدخل المبكر للتخفيف من آثارها السلبية.
7. خلق سبل للتواصل والتعاون بين كافة المؤسسات الحكومية والأهلية والمنظمات الإقليمية والعالمية لتحقيق أهداف الجمعية.
8. المساهمة في تأهيل وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بمهن تتناسب مع قدراتهم ومؤهلاتهم لتمكينهم من إيجاد مصدر دخل كباقي أفراد المجتمع.
9. تشجيع الأعمال التطوعية البناءة التي تخدم الأشخاص ذوي الاعاقة في المنطقة.

جمعية الأمير مشعل بن عبدالله لذوي الاحتياجات الخاصة بمنطقة نجران (شمعة أمل)

العنوان:

منطقة نجران - المملكة العربية السعودية

هاتف: 0175225591 00966

فاكس: 0175225593 00966

البريد الالكتروني: shamat-amal.net@hotmail.com

الموقع على الانترنت: http://shamat-amal.com

الرؤية:

الوصول لمجتمع واعي مثقف يتصدى للإعاقة ويخفف منها من خلال تقديم الخدمات الطبية و التأهيلية الشاملة والبرامج التدريبية و التعليمية والتثقيفية والتوعوية للمعاق وأسرته من خلال فريق عمل متخصص يؤمن برسالته ويطور من قدراته .

الرسالة:

جمعية خيرية رائدة تعمل للتصدي للإعاقة بشمولية متكاملة ومنهجية علمية ليجني ثمارها المعاق والمجتمع بأسره .

الأهداف:

1. تشييد مجمع متخصص لتوفير الخدمات الشاملة للمعاق (علاجية و تعليمية وتأهيلية)، تساند أسرته في التعايش مع الإعاقة وطرق التعامل معها.
2. نشر الوعي بين أفراد المجتمع وتعريفه بالمعاق وحقوقه والحفاظ عليها وطريقة التعامل معه.
3. تقديم الخدمات التثقيفية و التوعوية لأسر المعاقين وتقديم البرامج الخاصة لهم.
4. تقديم الخدمات التعليمية والتدريبية والعلاجية للمعاق.
5. المساهمة والمشاركة في المناسبات المحلية وعمل مسابقات و أنشطة رياضية وثقافية واجتماعية.
6. عمل برامج التأهيل المهني للمعاق والمساهمة في البحث عن وظيفة تناسب قدراته و إمكانيته.
7. توفير بعض الأجهزة الطبية والوسائل التعليمية المساندة للمعاق.
8. العمل على استقطاب كفئات متخصصة لتقديم الخدمات الطبية والتدريبية و التأهيلية.

جمعية العوق السمعي الخيرية ببريدة

العنوان:

ص.ب 225 - بريدة

المملكة العربية السعودية

هاتف: 0160000000 0966

فاكس: 0505702955 00966

البريد الالكتروني: deafbrd@gg.org.sa

الأهداف:

1. التعريف والتثقيف والتوعية حول العوق السمعي والمعوقين سمعياً.
2. الدعم الشامل للصم وضعاف السمع والنهوض بهم وتطوير القدرات العلمية والمعرفية والتأهيلية.
3. تشجيع البحوث والمعارف والمنح الدراسية للمعوقين سمعياً.
4. إيجاد مراكز متخصصة للصم وضعاف السمع سواء علمية أو تربوية أو طبية أو تطويرية أو ترفيهية.
5. دعم وإيجاد أعمال تناسب الصم وضعاف السمع حسب قدراتهم ومعطياتهم.
6. السعي والبحث عن حقوق المعاقين سمعياً [معنوياً ومادياً].
7. الاهتمام بالدور التكاملي بين الجمعية والمراكز والجمعيات المتخصصة والعامة.

الجمعية الخيرية لرعاية وتأهيل المعاقين ببريدة

العنوان:

ص.ب 4442 - بريدة 51491

المملكة العربية السعودية

هاتف: 009660163850120

البريد الالكتروني: scrdisa@gmail.com

الموقع على الانترنت: http://www.cdb.org.sa

الرؤية:

تحقيق التنمية البشرية المستدامة من خلال تقديم الخدمات الشاملة لتأهيل و رعاية ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع، بحيث يكونوا قيمة إنسانية مضافة للوطن وليس عبئاً عليه.

الرسالة:

تطبيق المعايير العلمية الشاملة لرعاية وتأهيل المعاقين ببريدة، لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعهم من خلال تقديم أفضل برامج الرعاية والتأهيل لهم، وإرشاد أسرهم، وتوعية المجتمع بحقوقهم، و إيجاد الكوادر الوطنية ذات الخبرة في رعاية و تأهيل المعاقين، لتحقيق المبدأ الوطني "معاً لتمكينهم".

الأهداف:

1. الاهتمام بذوي الإعاقة معيار أساسي لحضارة الأمم.
2. رعاية و تأهيل ذوي الإعاقة واجب ديني و وطني.
3. تطبيق المعايير الشاملة في العمل مع ذوي الإعاقة.
4. ترشيد الموارد البشرية والمادية.
5. المسئولية و الشفافية وعدم التمييز.

جمعية عنيزة للتنمية والخدمات الإنسانية

العنوان:

ص.ب 494 - عنيزة 51911

المملكة العربية السعودية

هاتف: 0096663655500

فاكس: 0096663634990

البريد الالكتروني: info@onaizah.org.sa

الموقع على الانترنت: http://www.onaizah.org.sa

الرؤية:

أن تصبح الجمعية رائدة في جودة وشمولية الخدمات والبرامج المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى المحلي والإقليمي.

الرسالة:

جمعية عنيزة للتنمية والخدمات الإنسانية هي جمعية خيرية تسعى لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار رؤية مستقبلية شاملة لإحداث تغيير إيجابي في حياتهم وسلوكياتهم لتمكنهم من الاندماج في المجتمع والمشاركة فيه بفاعلية.

الأهداف:

1. رعاية المعوقين من أبناء محافظة عنيزة "ذكوراً وإناثاً"، وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية لهم.
2. تقديم خدمات التأهيل الاجتماعي والتدريب المهني والتعليم لفئات المعوقين ليكونوا أكثر اندماجاً وإنتاجاً في مجتمعهم.
3. تقديم الخدمات الفنية "وقائية وتدريبية ووسائل" لعائلات المعوقين - خاصة في مرحلة التدخل المبكر - ولمجتمعهم؛ لزيادة فرص تقبل المعوق، والتكيف معه، ومراعاة ظروفه وإمكاناته واحتياجاته.
4. بث الوعي بتعميق مفهوم خدمة المعوق في إطار مجتمعه المحلي، والتعريف بالأسباب وطرق الوقاية واستخدام الوسائل المناسبة من نشرات وإصدارات ثقافية وندوات ومحاضرات وغيرها من أدوات ووسائل الثقافة العامة.
5. العمل على تحديث المعلومات الإحصائية والفنية، وبناء شبكة الاتصال الجيدة للتعاون والتكامل بين الجمعية وأجهزة الخدمات المختلفة؛ لتيسير وتسهيل رعاية المعوق وأسرته وإزالة المعوقات باستثمار ما لديه من طاقات، وما لدى مجتمعه من فرص.
6. العمل على تدريب العاملين في الجمعية من الذكور والإناث على فنيات التربية الخاصة، ودعوة الراغبين من أفراد المجتمع المحلي لرفع كفاءتهم العلمية والمهنية بإلحاقهم بالدورات التدريبية والتطبيقية. والاستعانة بالخبرات والبعثات العلمية الداخلية والخارجية لإثراء خبرات المجتمع المحلي ومعارفه في هذا المجال الحيوي، وتوفير الوسائل التقنية المساعدة لخطوات الفحص والرعاية والعلاج والتدريب والإنتاج، والمشاركة العملية في توطين الخبرة، وإحلال العامل الفني

الجمعية الخيرية لرعاية المعوقين بالرس

العنوان:

ص.ب 1911 - القصيم 51921

المملكة العربية السعودية

هاتف: 009660113338444

فاكس: 009660113339444

البريد الالكتروني: alth99@hotmail.com

الأهداف:

1. رعاية المعاقين من ابناء محافظة الرس ذكوراً واناثاً وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والإيوائية لهم.
2. تقديم خدمات التأهيل الاجتماعي والتدريب المهني والتعليم لفئات المعاقين ليكونوا أكثر اندماجا وانتاجا في مجتمعهم.
3. تقديم الخدمات الفنية وقائية وتدريبية ووسائل لعائلات المعاقين ـ خاصة في مراحل التدخل المبكر ولمجتمعهم لزيادة فرص تقبل المعاق والتكيف معه ومراعاة ظروفه وامكانياته واحتياجاته.
4. بث الوعي: بتعميق مفهوم خدمة المعاق في إطار مجتمعة المحلي والتعريف بأسباب الإعاقة وطرق الوقاية منها واستخدام الوسائل المناسبة (نشرات، اصدارات ثقافية، ندوات ومحاضرات، اعمال مسرحية، وغيرها من أدوات الثقافة العامة).
5. العمل على تحديث المعلومات الإحصائية والفنية وبناء شبكة اتصال جيدة للتعاون والتكامل بين الجمعية وأجهزة الخدمات المختلفة لتيسير رعاية المعاق وأسرته وإزالة المعوقات واستثمار ما لدية من طاقات وما لدى مجتمعه من فرص العمل على تدريب العاملين في فروع التربية الخاصة ذكورا واناثا من العاملين في الجمعية والراغبين من افراد المجتمع لرفع كفاءتهم العلمية والمهنية بالدورات التدريبة والتطبيقية على راس العمل، والاستعانة بالخبراء والمختصين لإثراء خبرات المجتمع ومعارفه في هذا المجال الحيوي. وتوفير الوسائل التقنية المساعدة لخطوات الفحص والرعاية والعلاج والتدريب والانتاج والمشاركة العملية في توطين الخبرة، وإحلال العامل الفني للمواطن في وطنه.

جمعية العوق البصري الخيرية ببريدة

العنوان:

ص.ب 30700 - القصيم 52487

المملكة العربية السعودية

هاتف: 009660113262323

فاكس: 009660112001009

البريد الالكتروني: eyebr@gg.org.sa

الأهداف:

1.إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتدريب وتأهيل المعوقين بصرياً بالشكل الذي يتلائم مع احتياجاتهم.

2.اعداد وتنفيذ برامج تدريبية للأفراد العاملين مع المعوقين بصرياً.

3.تقديم برامج توعية حول أسباب العوق البصري وطرق الوقاية منه والتخفيف من آثاره.

4.رسم استراتيجية تربوية وتعليمية متخصصة حول الأساليب المناسبة في كيفية التعامل الأمثل مع المعوقين بصرياً.

5.توفير الأجهزة المساعدة والوسائل التكنولوجية المناسبة للمعوقين بصرياً بسعر مناسب.

6.دعم برامج الأبحاث التربوية الخاصة وتعليم وتأهيل المعوقين.

7.إنشاء مركز خاص بإنتاج وتطوير الوسائل التعليمية المناسبة للمعوقين بصرياً.

8.تقديم اختبارات وتقويم البصر لضعاف البصر.

9.إقامة محاضرات وندوات دورية حول الإعاقة البصرية.

10.دعم أسر المعوقين بصرياً من حيث تقديم الخدمات الإرشادية والتوعوية والمساعدات العينية والمادية.

11.إعداد برامج خاصة بإعادة تأهيل المعوقين بصرياً الذين فقدوا أبصارهم في سن متقدمة.

رابعاً- سلطنة عمان:

جمعية الأطفال ذوي الإعاقة

العنوان:

ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف: 0096824496501

0096824496502

البريد الالكتروني: childrendisabilit@gmail.com

الأهداف:

1. تكريم الأطفال ذوي الإعاقة والعمل على رعايتهم وتنسيق الجهود وتعبئة الطاقات لاستحداث الخدمات اللازمة والمتطورة لهم في سبيل حياة أفضل.

2. الأخذ بيد الأطفال ذوي الإعاقة ومساعدتهم في مختلف مجالات الحياة لتمكينهم من التكيف والاندماج في المجتمع العام نفسياً، اجتماعيا وثقافياً .

3. حفز الجهود وتكثيفها على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف تقديم العون الممكن للأطفال ذوي الإعاقة والسعي لتوفير السبل الملائمة لهم في مختلف ضروب الفعاليات والنشاطات الخاصة بالأطفال .

4. دعم وتشجيع إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة في رعاية الأطفال ذوي الإعاقة بهدف تيسير مشاركتهم في الحياة اليومية بشكل عام ييسر لهم معرفة استعمال المرافق العامة والحدائق والمواصلات المختلفة .

5. العمل على تنمية الوعي العام لدى مختلف فئات المجتمع ، والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة بالقيمة الإنسانية للتبرع ، وتقديم الخدمات التطوعية المادية والمعنوية للأطفال ذوي الإعاقة.

الجمعية العمانية للأشخاص ذوي الإعاقة

العنوان:

ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف: 0096824499683

0096892277350

البريد الالكتروني: omandisabled@gmail.com

الأهداف:

1. تكريم المعاق ولفت النظر إلى حقوقه وتنسيق الجهود وتعبئة الطاقات لاستحداث الخدمات المتطورة للمعاقين في سبيل توفير حياه أفضل لهم .
2. الأخذ بيد المعاقين ومساعدتهم في كافة مجالات الحياة لتمكينهم من التكيف والاندماج في مجتمعهم مهنياً ونفسياً واجتماعيا وثقافيا.
3. دعم وتشجيع مشاريع البحوث والدراسات العلمية المتخصصة في رعاية المعاقين بهدف تيسير مشاركتهم في الحياة اليومية بشكل عملي يسهل عليهم استعمال المرافق العامة والحدائق والمواصلات .
4. تنمية الوعي لدى الجمهور فيما يتعلق بحقوق المعاق والتعايش معه.

حث الجمهور والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة على تقديم الخدمات التطوعية للمعاقين.

جمعية التدخل المبكر للأطفال ذوي الاعاقة

العنوان:

ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف: 24496960/24494118/9920686800968

الموقع على الانترنت: https//www.earlyintel.com

البريد الالكتروني: earlyint@gmail.com

الأهداف:

1. تقديم الخدمات التشخيصية والتدريبية والتعليمية للأطفال ذوي الإعاقة من الولادة وحتى سن السادسة لتساعد على النمو الطبيعي بتسريع النمو الحركي واللغوي والتطوري والاجتماعي للعمل على دمجهم مع الأطفال العاديين أو توجيههم إلى القنوات المختصة للاستفادة من الخدمات المتوفرة .

2. تقديم التدريب العلمي لذوي الأطفال من خلال مشاركتهم في البرامج العلاجية والتدريبية لأطفالهم .

3. تقديم برامج توعوية لشرائح المجتمع للحد من حدوث الإعاقة وذلك بتوضيح اسباب حدوث الإعاقة والبدائل المتاحة .

4. تقديم برامج توعوية للحد من حدوث الإعاقة من خلال إقامة ورش العمل الخاصة وبرامج التعليم المستمر للعاملين في هذا المجال من مختلف ولايات السلطنة.

5. التعاون مع المؤسسات الإقليمية العالمية المماثلة.

6. التعاون مع المؤسسات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية للاستفادة من خدماتها في مجال نشاط الجمعية .

جمعية النور للمكفوفين

العنوان:

ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف: 00968 24481551/92712009

البريد الالكتروني: alnoorab@gmail.com

الأهداف:

1. تمثيل جميع المكفوفين بالسلطنة .

2. تطوير وتنمية مصالح المكفوفين في السلطنة وتقديم الخدمات الاجتماعية والتعليمية والتأهيلية ليكونوا أعضاء عاملين في المجتمع

3. مطالبة الجهات المعنية بالسلطنة بتقديم افضل الخدمات للمكفوفين وتوظيفهم في المجتمع بما يلائم ظروفهم البصرية .

4. التنسيق مع من القطاع الحكومي والقطاع الخاص بالتعاون معها لتقديم أفضل الخدمات ووضع الاستراتيجيات التي تغطي النطاق الجغرافي بالسلطنة بحيث تكفل لجميع المكفوفين النجاح والاستقرار

5. تبادل الخبرات من خلال الاتصالات مع المعاهد العلمية والكليات التقنية والمراكز التأهيلية داخل وخارج السلطنة التي تعود بالنفع على فئة المكفوفين.

6. عقد الدورات والندوات التدريبية والثقافية والرياضية وتقديم برامج لهذه المواضيع في كافة أنحاء السلطنة للنهوض بمستوى المكفوفين وتطويرهم .

7. مكافحة كف البصر والعمل على التخلص منه وتوعية المجتمع من المسببات لذلك .

الجمعية العمانية للأشخاص ذوي الاعاقة السمعية

العنوان:

محافظة مسقط - سلطنة عمان

هاتف: 24485729/92693036 00968

البريد الالكتروني: o.a.h.i.177@gmail.com

الأهداف:

1. دمج ذوي الإعاقة السمعية في المجتمع بشكل كبير .
2. إبراز وتقديم مواهبهم في المجتمع وعبر وسائل الإعلام .
3. متابعة وحل المعوقات التي تواجه هذه الفئة مع الجهات المعنية بالدولة .
4. المشاركة في الأنشطة الفنية والثقافية والاجتماعية والكشفية وغيرها من المناسبات التي تقام داخل وخارج السلطنة ولها علاقة بفئة الصم والبكم بعد التنسيق مع جهات الاختصاص .
5. المشاركة في الأنشطة الرياضية داخليا وخارجيا وتلك التي تقام عن طريق الاتحاد الدولي للصم بعد التنسيق مع جهات الاختصاص .
6. تقديم المعينات السمعية للمحتاجين من الأعضاء وغير الأعضاء وفق الإمكانات المتاحة .
7. إعداد الدراسات والبحوث التي تعنى بذوي الإعاقة السمعية بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية
8. تعليم لغة الإشارة وتوعية المجتمع بأهمية تعلمها.

الجمعية العمانية للتوحد

العنوان:

محافظة مسقط - سلطنة عمان

هاتف: 24128949/94485858 00968

البريد الالكتروني: admin@omanautism.om

الموقع الالكتروني: www.omanautism.om

الأهداف:

1.المساهمة في تطوير وتكثيف الخدمات الشاملة التي يحتاجها الأطفال التوحديون.

2.إنشاء قاعدة معلومات حول حالات التوحد بكافة أنواعها والمراكز التشخيصية والمراكز التي تقدم أوجه الرعاية والتأهيل المختلفة لهذه الفئة في السلطنة.

3.إعداد بروتوكول وطني موحد (طبي/نفسي/تربوي) للتشخيص يساهم في توحيد الإجراءات وسرعة اكتشاف الحالات واعتماده مع الجهات ذات العلاقة ليصبح معينا للجهات التي تقدم الخدمات التشخيصية في السلطنة.

4.المساهمة في تنسيق الجهود المبذولة لرعاية هذه الفئة من قبل الجهات الحكومية والخيرية والأهلية.

5.يعمل على نشر الوعي حول قضية التوحد وأعراضها وأساليب ومراكز تشخيصها بما يساهم في إنجاح الجهود الهادفة لاكتشاف الحالات والتدخل المبكر.
6.عقد المؤتمرات والندوات التثقيفية لنشر الوعي في المجتمع عن التوحد.
7.تشجيع ودعم الدراسات والأبحاث المتعلقة بمسببات التوحد وأساليب العلاج والرعاية والتأهيل.
8.لتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية المختلفة والقطاع الخاص لتحقيق الدمج الكامل والمتوازن لتوحديين فالمجتمع.
9.المساهمة في توفير البرامج التأهيلية المهنية المناسبة لإعداد هذه الفئة لسوق العمل.
10.حث القطاعات الحكومية والأهلية على توفير الفرص الوظيفية المناسبة لهذه الفئة
11.تقديم برامج تدريبية للأسر لمساعدتها على التعامل مع الطفل والقدرة على تقديم الرعاية المناسبة له في المنزل.

الجمعية العمانية لمتلازمة داون

العنوان:

محافظة مسقط - سلطنة عمان

هاتف: 24496762/95588005 00968

البريد الالكتروني: odso@outlook.om

الموقع الالكتروني: www.omandsa.org

الأهداف:

1. تقديم الدورات التدريبية والتأهيلية والتعليمية للأطفال المتصفين بمتلازمة داون من الولادة وحتى سن الرشد، لتساعد على النمو الطبيعي بتسريع النمو الحركي و اللغوي والتطوري والاجتماعي وذلك بهدف دمجهم في المجتمع وتأهيلهم للقيام بواجباتهم المعيشية والحياتية والاجتماعية دون الحاجة للاعتماد على الغير.
2. الأخذ بأيدي أولياء أمور الأطفال المتصفين بالمتلازمة في التعرف على المتلازمة وتقبل التدريب العملي والتأهيلي وذلك من خلال إشراكهم في البرامج العلاجية والتدريبية التي تقدم لأطفالهم باعتبارهم الطرف الرئيسي المكمل للجرعات التأهيلية والتدريبية .
3. تقديم برامج تعريفية وتوعوية عن المتلازمة ومسبباتها وكيفية التعامل معها لشرائح وفئات المجتمع المختلفة وذلك بهدف التقليل من نسب حدوثها بتفادي مسبباتها.
4. تقديم برامج توعوية عن سلبيات المتلازمة وتراكماتها الضارة على الفرد المتصف بها وعلى المجتمع لجميع العاملين في الحقل الطبي وفي هذا المجال لمنحها المزيد من الاهتمام في البحث العلمي وإيجاد تطوير أساليب للكشف المبكر والعلاج المتطور لأثارها الفسيولوجية وذلك من خلال إقامة الندوات وورش العمل وبرامج التعليم المستمر وتشجيع البحوث فيما يتعلق بها.

التعاون مع المؤسسات الإقليمية والعالمية المماثلة.

جمعية الأولمبياد الخاص العماني

هاتف: 00968 97278839 / 24187360

البريد الالكتروني: alaml4096@gmail.com

مركز الوفاء بالعامرات

العنوان:

مسقط- العامرات

هاتف: 24872452 /99512333 / 96132442

مركز الوفاء بصحار

العنوان:

الباطنة شمال - صحار

هاتف: 00968 268662210 / 97764893

مركز الوفاء بشناص

العنوان:

الباطنة شمال - بشناص

هاتف: 00968 26747006 / 99426054

مركز التوحد بصحار

العنوان:

الباطنة شمال - صحار

هاتف: 00968 268662210 / 97764893

مركز الوفاء بلوى

العنوان:

الباطنة شمال- لوى

هاتف: 00968 99258346

مركز الوفاء بالخابورة

العنوان:

الباطنة شمال- الخابورة

هاتف: 00968 26802288 / 99552731

مركز الوفاء بالسويق

العنوان:

الباطنة شمال- السويق

هاتف: 92466659 / 26860390 00968

مركز الوفاء بالرستاق

العنوان:

الباطنة جنوب- الرستاق

هاتف: 92435765 / 26877686 00968

مركز الوفاء بنزوى

العنوان:

الداخلية - نزوى

هاتف: 92209091 / 25426464 00968

مركز الوفاء ببهلاء

العنوان:

الداخلية - بهلاء

هاتف: 99542303 / 25419609 00968

مركز الوفاء ببدبد

العنوان:

الداخلية - بدبد

هاتف: 92106483 / 25368003 00968

مركز الوفاء بالجبل الأخضر

العنوان:

الداخلية - الجبل الأخضر

هاتف: 92285953 / 98844364 00968

مركز الوفاء بإزكي

العنوان:

الداخلية - إزكي

هاتف: 92145162 / 2534638 00968

مركز الوفاء بصور

العنوان:

الشرقية جنوب - صور

هاتف: 00968 25544857 / 99362080

وحدة التوحد بجعلان بني بو حسن

العنوان:

الشرقية جنوب - جعلان بني بو حسن

مركز الوفاء بمصيرة

العنوان:

الشرقية جنوب - مصيرة

هاتف: 00968 25504338 / 94033225

مركز الوفاء بمحوت

العنوان:

الوسطى - محوت

هاتف: 00968 94033225

مركز الوفاء بإبراء

العنوان:

الشرقية شمال - إبراء

هاتف: 00968 98883065/25572132

مركز الوفاء بالمضيبي

العنوان:

الشرقية شمال - المضيبي

هاتف: 00968 25579010 /99211158

مركز الوفاء بدماء والطانيين

العنوان:

الشرقية شمال - دماء والطانيين

هاتف: 00968 25560177 /96322265

مركز الوفاء ببدية

العنوان:

الشرقية شمال - بدية

هاتف: 96147343/ 93845445 00968

مركز الوفاء بصلالة

العنوان:

ظفار - صلالة

هاتف: 98985636/ 23298710 00968

مركز الوفاء بطاقة

العنوان:

ظفار - طاقة

هاتف: 99096688/ 23258471 00968

مركز الوفاء بمرباط

العنوان:

ظفار - مرباط

هاتف: 99091914/ 23268322 00968

مركز الوفاء بعبري

العنوان:

الظاهرة - عبري

هاتف: 99213366/ 25692432 00968

مركز الوفاء بالبريمي

العنوان:

البريمي - البريمي

هاتف: 95723239/ 25643311 00968

مركز الوفاء بخصب

العنوان:

مسندم - خصب

هاتف: 99213726/ 26730336 00968

مركز الوفاء بدباء

العنوان:

مسندم - دباء

هاتف: 00968 90193324

مركز الوفاء بمدحاء

العنوان:

مسندم - مدحاء

هاتف: 00968 90193324

مركز الأمان للتأهيل- وحدة الوفاء

العنوان:

مسقط - الخوض

هاتف: 00968 97000232

مركز الأمان للتأهيل- وحدة الأمان

العنوان:

مسقط - الخوض

هاتف: 00968 97000232

مركز التقييم والتأهيل المهني

العنوان:

مسقط - الخوض

هاتف: 00968 99140099

المركز الوطني للتوحد

العنوان:

مسقط - الخوض

هاتف: 00968 99140099

رواء للتأهيل

العنوان:

السيب - الخوض

هاتف: 00968 92887455/99366765

المتكامل للتأهيل فرع بوشر

العنوان:

الغبرة

هاتف: 00968 95341007

المنابر للتأهيل

العنوان:

السيب - الموالح

هاتف: 99449466 00968 (و ثريا الفارسية : 99239649)

الهدى للتأهيل

العنوان:

العامرات

هاتف: 00968 99312092

همس الأثير للتأهيل فرع بوشر + (فرع الخوض - فرع السويق)

العنوان:

بوشر - العذيبة

هاتف: 00968 99077232

خطوة للتأهيل فرع السيب 1

العنوان:

السيب - المعبيلة الشمالية

هاتف: 00968 98111585 /94421995

خطوة للتأهيل فرع السيب 2

العنوان:

السيب - المعبيلة الشمالية

هاتف: 00968 98111585 /94421995

العربي للتأهيل

العنوان:

مدينة الإعلام (محمد المغربي : 96338311)

هاتف: 00968 97890010

الابتكار للتأهيل

العنوان:

السيب - المعبيلة الشمالية

هاتف: 95307344 00968

الإشراق للتأهيل

العنوان:

السيب - الحيل الشمالية

هاتف: 993140421/ 92933484 00968

مسقط للتأهيل

العنوان:

العذيبة

هاتف: 99219999 00968

طيور الجنة للتأهيل

العنوان:

قريات

هاتف: 99364441 00968

القمرين للتأهيل

العنوان:

السيب

هاتف: 92205283 00968

الأفق للتأهيل

العنوان:

السيب - الخوض

هاتف: 95232035 00968

الرحمة للتأهيل

العنوان:

العامرات

هاتف: 92038999 00968

همس الأثير للتأهيل فرع السيب

العنوان:

السيب - الخوض 6

هاتف: 00968 99077232

ظفار للتأهيل فرع صلالة

العنوان:

صلالة

هاتف: 00968 99219999

الجودة للتأهيل

العنوان:

صلالة

هاتف: 00968 99498010

الأوائل الدولي للتأهيل

العنوان:

صلالة

هاتف: 00968 93369597

رسالة أمل

العنوان:

ثمريت

هاتف: 00968 91018188 /90660655

ميثاق للتأهيل

العنوان:

البريمي

هاتف: 00968 99214871 /92331138

الإرادة للتأهيل

العنوان:

أدم

هاتف: 00968 92224654 /95183230

ظفار للتأهيل فرع نزوى

العنوان:

نزوى

هاتف: 00968 99219999

الأجيال المشرقة للتأهيل فرع صحم

العنوان:

صحار

هاتف: 00968 94102555 /96469555

الأجيال المشرقة للتأهيل فرع صحار

العنوان:

السويق

هاتف: 00968 94102555 / 96469555

همس الأثير للتأهيل فرع السويق

العنوان:

السويق

هاتف: 00968 99077232

تمكين للتأهيل فرع الخابورة

العنوان:

الخابورة

هاتف: 00968 99854440

تمكين للتأهيل فرع صحم

العنوان:

صحم

هاتف: 00968 99854440

المتكامل للتأهيل فرع بركاء 1 (توحد)

العنوان:

بركاء

هاتف: 00968 95341007

المتكامل للتأهيل فرع بركاء 2 (إعاقات)

العنوان:

بركاء

هاتف: 00968 95341007

درة الشرق للتأهيل

العنوان:

الرستاق

هاتف: 00968 98824448 /98814448

بركاء للتأهيل فرع بركاء

العنوان:

بركاء

هاتف: 00968 95442004

هاجر للتأهيل

العنوان:

الرستاق

هاتف: 00968 93383340

السعيد الدولي للتأهيل

العنوان:

المصنعة- السوادي

هاتف: 00968 91777683

جعلان للتأهيل

العنوان:

جعلان بني بو علي

هاتف: 00968 99445063

نور للتأهيل

العنوان:

جعلان بني بو حسن

هاتف: 00968 91777683

رواق للتأهيل

العنوان:

جعلان بني بو علي

هاتف: 00968 92656799

البهجة للتأهيل

العنوان:

صور

هاتف: 00968 99433545

المثالي للتأهيل

العنوان:

المضيبي- سناو

هاتف: 00968 95442004

العون للتأهيل

العنوان:

جعلان بني بوعلي

هاتف: 00968 95442004

سما للتأهيل

العنوان:

ابراء

هاتف: 00968 93696686

مملكة الطفل للتأهيل

العنوان:

عبري

هاتف: 00968 99336105 /98169061

بركاء للتأهيل فرع ضنك

العنوان:

ضنك

هاتف: 00968 95442004

التفاؤل للتأهيل

العنوان:

عبري

هاتف: 00968 98280623 /99346492

خامساً- دولة قطر:

الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة- المركز التعليمي

العنوان:

ص.ب 23666 - منطقة الهلال 42

دولة قطر

هاتف: 0097444663232 / 0097444663845/ 0097444664286

فاكس: 0097444663873

الموقع على الانترنت: http://www.qsrn.org

الأهداف:

1. إنشاء الأماكن والمراكز المتخصصة لإيواء الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة وأعدادهم مهنيا وتربويا وتعليميا ونفسيا وسلوكيا واجتماعيا حسب طبيعة الحالة.
2. توفير الأجهزة الطبية، والتعويضية، والمساعدة وكذلك الوسائل التعليمية والإيضاحية والأدوات والآلات التي تساعد على تقدم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة.
3. توعية وارشاد أفراد المجتمع بالمشكلات التي يعاني منها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل الوقاية من الإعاقة.
4. تقديم الإرشادات والنصائح والتوجيهات للحالة واسرته، حسب طبيعة المشكلة او الإعاقة، ومقابلة الأخصائي النفسي والاجتماعي الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ودراسة حالتهم من كافة النواحي الأسرية، والاجتماعية، والطبية، والنفسية.
5. تطوير نشاطات الدمعية وخدماتها من خلال الاستفادة من الخبرات الفنية المتخصصة في مجال الإعاقة والبحوث والدراسات العملية والنظرية في مجال ذوي الاحتياجات الخاصة.
6. إعداد البحوث والدراسات وتأليف الكتب والمطبوعات والإصدارات وتحرير المجلات التي تبرز طبيعة الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واسباب الإعاقة وسبل الوقاية منها.
7. إرشادات للمجتمع للحد من الإعاقة والتعامل الأمثل نحو الأشخاص ذوي الإعاقة.
8. إقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات، والتخطيط لعمل الدورات التنشيطية والتدريبية والدراسية لجميع العاملين والمهتمين بالأشخاص ذوي الإعاقة وأولياء الأمور بالإضافة للمشاركة الفاعلة في المؤتمرات والندوات المحلية والخارجية.

9. المشاركات الإيجابية في المناسبات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة على كافة المستويات المحلية والخليجية والعربية والدولية مثل " أسبوع الأصم في الفترة من 28-20/ أبريل من كل عام - واليـوم العالمي لذوي الإعاقة.

10.إقامة المعارض التي تشتمل على الأعمال الفنية اليدوية لأبناء المراكز التابعة للجمعية والمشاركة في المعارض المحلية والخليجية والعربية.

11. مقابلة الأخصائي النفسي والاجتماعي الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ودراسة حالتهـم من كافة النواحي الأسرية، والاجتماعية، والطبية، والنفسية، وقياس، القدرات العقلية من خلال ألاختصاصي النفسي تمهيداً للتوجيه والإرشاد وتقديم الخدمات والرعاية المناسبة.

مركز الثقة لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097466683566

البريد الالكتروني: rania@trustcenter.qa

مايند انستيتيوث

العنوان:

هاتف: 0097444181968

البريد الالكتروني: admin@mindinstitureqatar.com

مركز ستب باي ستب لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097444757625

البريد الالكتروني: info@stepbystepqatar.com

مدرسة التمكين الشاملة

العنوان:

هاتف: 0097444660466

البريد الالكتروني: tamakon@live.com

مركز شعاع الشمس

العنوان:

هاتف: 0097444440108

البريد الالكتروني: sunbeam.kg@hotmail.com

مركز تنمية الطفل

العنوان:

هاتف: 0097444147283

البريد الالكتروني: info@cdcenterqatar.com

مركز قطر للتوحد ولذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097444643711

البريد الالكتروني: info@qacsn.com

مركز كبش لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097444118288

البريد الالكتروني: info@qrcqatar.com

مركز قطر للسمع والنطق

العنوان:

هاتف: 0097444122742

البريد الالكتروني: support@qish.info

مركز يداً بيد لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097444935254

البريد الالكتروني: info@hih-qa.com

مركز الدوحة العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097444692920

البريد الالكتروني: dic_specialneeds@hotmai.com

مركز أوميجا لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097432104451

البريد الالكتروني: info@omegaqatar.com

مركز سيدرز لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097444688192

This licensed British curriculum tutoring center caters to primary and secondary school children with special needs

مركز آمال لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097440172414

البريد الالكتروني: aamalqatar@gmail.com

مركز نداء لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097466677836

البريد الالكتروني: nedaacenter@yahoo.com

مركز انسبير لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097444411435

مركز جلوري لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097444172839/0097430425244

مركز التقدم لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097455524933 / 0097444882044

مركز الواحة لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097450222066

البريد الالكتروني: nidal.tamakon@gmail.com

مركز همم لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097460007772

البريد الالكتروني: nedaacenter@yahoo.com

مركز مونتيسوري - قطر

العنوان:

هاتف: 0097474433202/ 0097431323368

البريد الالكتروني: info@montessoricentreqatar.com

مركز فاملي هوب للاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097444350951

البريد الالكتروني: info@familyhope.qa

مركز I can

العنوان:

هاتف: 00974 0097450522211

البريد الالكتروني: info@icanqa.com

مدرسة آفاق الابتدائية الخاصة- التوحد

العنوان:

هاتف: 0097455593207

البريد الالكتروني: afaqschool.qa@gmail.com

مركز سكيلز لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097433125355

البريد الالكتروني: info@scales.center

مركز الشفلح للأشخاص ذوي الإعاقة

العنوان:

هاتف: 0097444956666

البريد الالكتروني: info@safallah.org.qa

مركز النور للمكفوفين

العنوان:

هاتف: 0097444222777

البريد الالكتروني: alnoorcenter@alnoor.org.qa

اكاديمية ريناد

العنوان:

هاتف: 0097444541974

البريد الالكتروني: nanabtawi@qf.org.qa

اكاديمية العوسج

العنوان:

هاتف: 0097444542111

البريد الالكتروني: awsajacadeny@qf.org.qa

مجتمع التربية السمعية

العنوان:

هاتف: 00974440403600

البريد الالكتروني: attarbiag@sec.gov.qa

مركز قطر الاجتماعي الثقافي للمكفوفين

العنوان:

هاتف: 0097444877511

البريد الالكتروني: info@blind.gov.qa

مستشفى الرميلة

العنوان:

هاتف: 0097444393333

البريد الالكتروني: nesmaak@hamad.qa

مركز رؤى للتقييم والاستشارات والدعم

العنوان:

هاتف: 0097444046161

البريد الالكتروني: roua.aasc@sec.gov.qa

روضة ومدرسة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097444996466

البريد الالكتروني: alhidaya-sn@edu.gov.qa

مركز الدمج ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097444034444

البريد الالكتروني: qumcc@qu.edu.qa

مركز الأرز للتعليم

العنوان:

هاتف: 0097444688192

الموقع على الانترنت: www.cedarstutoring.com

مركز التكنولوجيا المساعدة قطر "مدى"

العنوان:

هاتف: 0097444594050

البريد الالكتروني: mada.org.qa

المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم

العنوان:

هاتف: 0097444697700 /0097433539044

البريد الالكتروني: deafcenter.qatar@gmail.com

الاتحاد القطري لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097440401410

البريد الالكتروني: qsfsn@qatar.net.qa

الجمعية القطرية للتوحد

العنوان:

هاتف: 0097433649966

البريد الالكتروني: info@autism.com.qa

مركز الشفلح للاشخاص ذوي الإعاقة

العنوان:

هاتف: 0097444956565

البريد الالكتروني: ed.office@shafallah.org.qa

مركز النور للمكفوفين

العنوان:

هاتف: 0097444222777

البريد الالكتروني: alnoorcenter@alnoor.org.qa

الجمعية القطرية للتوحد

العنوان:

هاتف: 0097433649966

البريد الالكتروني: qas@autism.org.qa

جمعية أصدقاء الصحة النفسية- وياك

العنوان:

هاتف: 0097455353593

البريد الالكتروني: info@weyak.qa

الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

هاتف: 0097455888845

البريد الالكتروني: info@qsrn.org

سادساً- دولة الكويت:

الجمعية الكويتية لأولياء أمور المعاقين

العنوان:

الروضة ق -5 شارع البارودي- مبنى 8 / دولة الكويت

هاتف: 0096522510648 / 0096522540891 / 0096522410648

فاكس: 0096525420388

البريد الالكتروني: ahaly@ahaly.org

الموقع على الانترنت: www.ahaly-kw.org

الأهداف:

1.المحافظة على الحقوق الأساسية للمعاقين والدفاع عنها وتعريف الأهالي بهذه الحقوق وتطوير سبل ووسائل المطالبة بها.

2.السعي لدى الجهات المختصة للعمل على توفير الضمان الاجتماعي للمعاقين.

3.التخطيط لتنفيذ مشاريع تخدم المعاقين.

4.تبادل المشورة والخبرات مع الجهات المعنية داخل وخارج البلاد وتنظيم الاتصال مع الجمعيات العربية والأجنبية المشابهة لتقوية الروابط والتعاون العلمي في مجال الإعاقات المختلفة.

5.معرفة مشاكل الأسر، وعرضها على الجهات المسؤولة لإيجاد الحلول المناسبة لها ووضع تصورات واضحة لمستقبل المعاق.

6.الاهتمام بإبراز دور المعاقين في المجتمع وذلك بالعمل على نشر أعمالهم في المجالات المختلفة وتسهيل حصولهم على آخر التقنية في مجال إعاقتهم.

7.العمل على تحسين الظروف المحيطة بالمعاق.

8.مساعدة ولي أمر المعاق للعناية المثلى بالمعاق وتقدم أفضل خدمة ممكنة.

9.المطالبة بتكثيف العلاج بدنياً ونفسياً.

10.إعادة تأهيل المعاق.

11.المطالبة بإيجاد نظام تعليمي خاص بالمعاقين يكون على مستوى تعليمي وتقني متقدم وشامل للمناهج التربوية الحديثة.

مركز الخرافي لأنشطة الأطفال المعاقين

العنوان:

ص.ب 2150 - الكويت 40172

هاتف: 0096525396278

فاكس: 0096525396271

البريد الالكتروني: info@kharafi-akc.org.kw

الموقع على الانترنت: www.kharafi-akc.org.kw

الرسالة:

توفير البيئة الترفيهية المتخصصة والآمنة التي تكفل حق اللعب لجميع فئات الأطفال المعاقين، وتقديم هذه الخدمة على مدار العام في جو مفعم بالأمل والمرح والحب.

الأهداف:

1.توفير الخدمات اللازمة لجميع الأطفال المعاقين في دولة الكويت، في أوقات محددة، على أن يكون تقديم الخدمات في مكان آمن.

2.تقديم برامج تعليمية واجتماعية وعلاجية ونفسية في بيئة مرحة حيث يمارس الأنشطة والألعاب الترفيهية والتعليمية على نحو منهجي ومنظم.

3.العمل على تنمية القدرات والملكات الذهنية لدى الأطفال المعاقين بأسلوب سهل ومبسط.

4.مساعدة الأطفال المعاقين على التواصل، وكسب المهارات الاجتماعية والسلوكية المناسبة وقضاء وقت مرح في جو ترفيهي موجه.

5.تقديم أنشطة وخدمات تربوية وتدريبية للأطفال المعاقين يقوم بتنفيذها مختصون ومتطوعون.

6.تدريب وتأهيل الأفراد للعمل في مجال خدمة الأطفال المعاقين من خلال عقد دورات محلية وعالمية.

7.مساعدة الأطفال المعاقين على الاندماج مع أقرانهم في المجتمع.

8.العمل على تنمية العمل التطوعي وتطويره وإعداد البرامج التي تشجع الأفراد على المساهمة في الأعمال التطوعية.

الجمعية الكويتية لمتلازمة داون

العنوان:

الخالدية ق 4 ش 41 - خلف روضة السيد عمر

هاتف: 96524821540/ 9963160200

فاكس: 9652482154000

البريد الالكتروني: downsyndrome-kw@hotmail.com

الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين

العنوان:

دولة الكويت- حولي شارع القاهرة- قطعة (5) شارع -133 مبنى 900011

الهاتف: 0096522631277 - 0096522631510

الفاكس: -0096522631277-0096522642630 0096522632343

/http://ksh-kw.com/ar

الأهداف:

1.توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للأطفال الذين تتعذر رعايتهم في أماكن أخرى.

2.توفير المناخ الصحي والاجتماعي والثقافي الملائم، وتوفير المؤسسات والأندية التخصصية لتقديم الرعاية والإيواء والتوجيه السليم.

3.الإعداد المهني والتربوي للأطفال ذوي الإعاقات العقلية والجسدية.

4. تقديم الإرشاد الأسري لأسر الأطفال ذوي الإعاقة.

5.التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية لتوعية المجتمع بأسباب الإعاقة والوقاية منها.

جمعية المكفوفين الكويتية

العنوان:

ميدان حولي- ق -11 ش حمود الناصر- جادة -6 قسيمة 5510

الهاتف: -0096525650817 0096565027010

الفاكس: 0096525624700

البريد الالكتروني: kbaq8@hotmail.com

الأهداف:

1.التعريف بالكفيف بكل الوسائل المتاحة : (كالحفلات والندوات والدعوة إليها وكل ما من شأنه إظهار قدراته ومواهبه).

2.توثيق أواصر التعاون بين المكفوفين.

3.نشر الثقافة بين المكفوفين بواسطة كتب ناطقة ومنقوطة.

4.شغل أوقات فراغهم بما يجلب البهجة والسرور إلى نفوس الأعضاء.

5.العمل على تذليل العقبات والصعوبات التي تواجه المكفوفين.

6.توطيد العلاقات بين أعضاء الجمعية والجمعيات العربية والدولية التي تتشابه معها في الأهداف.

جمعية التوحد الكويتية

العنوان:

بمركز الكويت للتوحد/ غرب مشرف- ضاحية مبارك العبدالله- ق 6 ش 3 قرب أرض المعارض الدولية

الهاتف: -0096525309399- 0096525375091- 0096566852360- 0096599710307

البريد الالكتروني: ksautism@org.kw

الموقع على الانترنت: http://autism.org.kw

الأهداف:

1.عقد المؤتمرات والندوات التثقيفية الإعلامية لنشر الوعي في المجتمع عن التوحد.

2.دعم العمل التطوعي بكافة أنواعه في المجتمع الكويتي.

3.تنظيم وتقديم ندوات ومحاضرات وورش عمل لأولياء الأمور ببداية المرض وعوارضه.

4.إجراء الأبحاث الطبية لخدمة مرض التوحد وذلك بالتعاون مع كلية الطب.

5.تقديم الدراسات والبحوث في مجال التوحد ونشرها.

6.تدريب العاملين والمختصين بتأهيل الأطفال المصابين بالتوحد لرفع مستوى كفاءاتهم.

7.توفير الهيئة التعليمية الكويتية لخدمة هذه الفئة داخل الكويت.

8.تقديم برامج تدريبية للأسر لمساعدتها على مواجهة الصعوبات السلوكية لدى الطفل.

9.إصدار مجلة علمية متخصصة تساهم في نشر الوعي بالتوحد.

10.نشر العديد من المؤلفات والترجمات الخاصة في موضوع التوحد وضعف التواصل.

إنشاء برنامج وأنشطة متخصصة لرعاية الأطفال المصابين بالتوحد بأحدث الأساليب والتقنيات المستخدمة عالمياً.

الجمعية الكويتية لاختلافات التعلم

العنوان:

الخالدية- قطعة 3 - شارع -33 مبنى رقم 15

الهاتف: -0096599763698 0096566096581

البريد الالكتروني: info@kaldkuwait.org

الموقع على الانترنت: www.kaldkuwait.org

الجمعية الكويتية لمتابعة قضايا المعاقين

العنوان:

منطقة الفروانية- قطعة 5 - متفرع من شارع -105 عمارة -67 الدور الأرضي

الهاتف: -0096599623636 0096524739825

فاكس: 0096524743387

جمعية المقاصد التعليمية

العنوان:

أكاديمية سلطان الدولية- منطقة ضاحية المبارك العبدالله الجابر - ق -3 شارع 309 منزل 10

الهاتف: -0096597233065 0096597210414

البريد الالكتروني: maqasid.edu@gmail.com

الجمعية الكويتية لفاقدي الأطراف

العنوان:

حولي- النادي الكويتي للمعاقين

الهاتف: 0096555997779

البريد الالكتروني: kt.viva@gmail.com

الجمعية الكويتية للإعاقة السمعية

العنوان:

جامعة الكويت- الشويخ- أعضاء هيئة التدريس- داخل النادي

الهاتف: -0096599764422 0096599112030

البريد الالكتروني: kahikuw@gmail.com

الجمعية الكويتية لاختلافات التعلم

العنوان:

الخالدية- قطعة 3 - شارع -33 مبنى رقم 15

الهاتف: -0096566096581 0096599763698

البريد الالكتروني: info@kaldkuwait.org

الموقع على الانترنت: www.kaldkuwait.org

مركز تقويم وتعليم الطفل

العنوان:

السرة- ق -4 ش 14 - قسيمة 900012 ص.ب 5453 الصفاة- رمز بريدي 13055 الكويت

الهاتف: -0096525353681 0096596606616

فاكس: 0096525358914

البريد الالكتروني: m.abdullah@ccetkuwait.org

الجمعية الكويتية للدسلكسيا

العنوان:

العمرية- ق -4 شارع العمرية- مباني وزارة التربية- مبنى رقم 4

الهاتف: -0096525375108 0096597805094

فاكس: 0096525375017

الموقع على الانترنت: https://q8da.com

الجمعية الكويتية لمرضى الباركنسون

العنوان:

القادسية- ق -7 شارع محمد حبيب البدر- منزل 69

البريد الالكتروني: kuwaitparkinson@gmail.com

جمعية مؤسسة سند الطفل المعاق الكويتية

العنوان:

غرب مشرف- ضاحية عبدالله المبارك قرب أرض المعارض الدولية

الهاتف: 0096525396278

فاكس: 0096525740617

جمعية حارك

الهاتف: 0096555232300

البريد الالكتروني: azizmohammedkw@gmail.com

الجمعية الكويتية للثقافة والفنون لذوي الاحتياجات الخاصة

العنوان:

غير متوفر

عن طريق الواتس اب: 0096599912558

جمعية مرضى التصلب العصبي الكويتية

العنوان:

جمعية الهلال الأحمر- الشويخ الشمالي- شارع الجهراء

الهاتف: 0096524818085

فاكس: 0096524345070

النادي الكويتي للمعاقين

العنوان:

حولي

الهاتف: 0096522620013

فاكس: 0096522620005

النادي الكويتي للصم

العنوان:

الفيحاء- دوار شارع الفيحاء

الهاتف: -0096524869691 0096599764422

نادي الطموح الكويتي الرياضي

العنوان:

الروضة- ق -5 شارع البارودي- منزل 3

هاتف: 0096560606079

نادي وريه

العنوان:

أبرق خيطان- ق 10 - شارع -9 منزل 10

الهاتف: 0096555232300

مركز الخرافي

العنوان:

مبارك العبدالله

رقم التواصل غير متوفر

رقم الإيداع بالمكتبة العامة

د.ع: 484/2022

رقم الناشر الدولي: 978-99958-0-893-8